فِقهُ الإمَامِ البُخَارِي

مِن فَتْحِ البَارِي

أعدَّه وقدَّم له وعلَّق عليه
عُكاشة عبد المنّان الطيبي

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Publishing House
P.o.box : 11-9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-0007-6

EAN 9782745100078

No 00008



بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاّ وأنتم مُسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إنَّ اللهَ كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

فلما كان الحديث وحفظه من أقرب الوسائل الى الله عز وجل بمقتضى الآثار في ذلك، ورأيت الهمم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كُتُبها من أجل أسانيدها: فرأيت أن آخذ من أصحها كتاباً أختصر منهاأحاديث بحسب الحاجة اليها فيسهل حفظها وتكثر الفائدة فيها إن شاء اللّهُ تعالى، وقد بينت الفائدة المرجوة من كل حديث، وسميته«فوائد أحاديث البخاري» وقد اشتمل هذا السفر على المعاملات وكل كتاب ذكره البخاري في صحيحه وأُحب قبل أن أبدأ بالكتاب أن احدثك عن الإمام البخاري، وأن أوجّه نظرك إلى عدم تدوين الحديث الشريف من العصور الأُولى كان سبباً من استباحة قوم لم يجاوز الإيمان حناجرهم، ولما يدخل من قلوبهم، وضع بعض الأحاديث، ونسبتها كذباً إلى رسول الله، مع أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)،(٣٥٣٩)،(٦١٨٨)،(٦١٩٧)،(٦٩٩٣) ومسلم (المقدمة) ٣، ٤، وأبو داوود(٣٦٥١) والترمزي (٢٢٥٧)، وابن ماجه(٣٠)،(٣٢)،(٣٣)،(٣٦)،(٣٧)، وأحمد ٧٨/١، ١٣٠، والدرامي ٧٦/١، ٧٧، والبيهقي من «السنن»، ٢٧٦/٣، والحاكم ٧٧/١، ١٠٢، ٦٢/٣، ٤٠١ وابن حبان في «موارد الظمآن» (١٤٦١)،(١٨٤٤)، والطبراني من «الكبير» ٧٣/١، ٢٠٣/٥، ٢١٥، ٦/ ٣٤٠، ١٨٥/٧، ٤١/٨، ١١٨/١٠ و٣٦/١٢، ٢٩٣، ١٣٩/١٧، ٣٢٧، ١٨٧/١٨، ٢٩٦/١٩، ٣٩٣)، والحميدي(١١٦٦)، و«مسند أبي حنيفة» (٢١، ٢٢)، والطبراني في «الصغير» (٥٥/٢) والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٢/١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٣١/٤، ٣٨٠/١٠، والبغوي في «التفسير» ١٢٤/٢، وفي «شرح السنة» (٢٥٣/١)، وابن حجر في «المطالب =

ولست الآن بصدد أن أبين لك ما أحدثه الوضاعون وأسباب وضعهم الحديث، ولكنني أقول لك: إنّ أئمة الدين في العصر الثاني للهجرة تنبهوا لهذا، وعملوا على تلافيه، فصنَّف إمام دار الهجرة الإمام مالك «الموطأ» وألف الإمام أحمد«مسنده» وكتب غيرهما من الأئمة الأعلام كتباً، ومن أجل من كتب في القرن الثالث: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فقد صنَّف كتابه«الجامع الصحيح»، ثم صنَّف قبله كتاب «قضايا الصحابة والتابعين» وكتاب: «التاريخ». وقد أحببتُ ان يحيط القارىء علماً بشيء من سيرته رضي الله عنه:

فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي بالولاء البخاري الحافظ الإمام في علم الحديث، ولا رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعمره اثنان وستون سنة إلاّ ثلاثة عشر يوماً، ولم يعقب ولداً ذكراً.

نشأ رحمه الله في بيئة أهل الحديث، لأن والده إسماعيل بن إبراهيم كان من رجال الحديث.

روى عن حماد بن زيد، ومالك بن أنس وصحب ابن المبارك، فشب محمد بن إسماعيل البخاري على حب الحديث فقد نقل عنه أنه قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب، وكان عمره إذ ذاك عشر سنين أو أقل، فخرجت من الكتاب فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم. فقلت:

العالية» (٣٠٨٣)،(٣٠٨٤)، (٣٠٨٥)،(٣٠٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٤/٦، ٢٨٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠/١، وابن كثير في «التفسير» ٤٤٣/٤ وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ١٥/١، ١٧، ١٩، ٢٧، ١٨٨، ٣٠١، ٣٢٧، ٤٩٧/٢، ٥٣٦، ٨٩٣/٣، ٩٧٢، ٩٧٣، ١١٣٢، ١٢٩٨، ١٣٧٢/٤، ١٨٣٢/٥، ١٨٧٦، ٢٠٥٩/٦، ٢٠٨٥، ٢٢٥٥، ٢٢٧٥، ٢٢٩١، ٧/ ٢٥٥٦، ٢٦٩٦، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»٢٢٥/١٤ وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق»٤٢٧/١، ٦١/٢، ٤٤٤، ٣٤٥/٣، ١٧٩/٤، ١٩٨، ١٧٦/٥، ٣٥٩، ٤٥٥/٦، ٥/٧، وابن نعيم في «حلية الأولياء» ١١٩/٨، ١٣٨، ٥٩/٩، والبغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفريق» ١/ ١١٦، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٠٨)، (٢٥٧)، (٤٤٤)،وابن أبي شيبة (٥٧١/٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥)، و«جامع مسانيد أبي حنيفة» ٩٩/١، ١٠٣، ١٠٧، ١١٢، ١٢٤ وأبي نعيم في «تاريخ أصفهان» (١١٢/١، ١٤٩، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٧٢، ٣٤٥، ٢/٢، ٦، ٩٤، ١٠٧، ١٣٠، ١٥٤، ٢٣٣، ٣٦٢، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٩٧/١/٣... وأخرجه بلفظ: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار» البخاري (١٠٧)، وأبو داوود (٣٦٥١)، وأحمد ٧٨/١، ١٦٧، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٤ والشافعي من «المسند» (٢٣٩) وغيرهم.. وأخرجه بلفظ: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من كذب عليَّ فليلج النار» البخاري (١٠٦)، وأخرجه بلفظ: «من تعمد عليَّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار» (١٠٨). وأخرجه بلفظ: «من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» (١٠٩).

إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل فنظر فيه، ثم رجع فقال: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير، وهو ابن عدي عن إبراهيم. فأخذ القلم وأصلح كتابه، وقال لي: صدقت.

ولما بلغ سنة ست عشرة سنة، حفظ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرف كلام أصحاب الرأي، ثم خرج مع أمه وأخيه إلى الحج، ولما بلغ سنةُ ثماني عشرة سنة، صنَّف كتاب «قضايا الصحابة والتابعين» ثم صنَّف بعد ذلك «التاريخ في المدينة». وقد رحل البخاري في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر، وأخذ الحديث عن جماعة من كبار الحفاظ، منهم مكي بن إبراهيم البلخي، وعبد الله بن عثمان المروزي، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس المدني، وغير هؤلاء من الأئمة الأعلام.

وكان سبب تأليفه للجامع الصحيح ما تقدم من كثرة الوضع، وقد اطلع رحمه الله على ما صنِّف في الحديث من المسانيد وغيرها، فوجد فيها ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فحرك ذلك جميعه همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوَّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية، فقد حدث البخاري رحمه الله قال: كنا عند إسحاق بن راهوية فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح، وحدَّث رحمه الله قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وكأنني واقف بين يديه، وبين يديّ مروحة أذبّ بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهذا الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح.

وقد التزم البخاري من مؤلفه أنه لا يورد فيه إلاّ حديثاً صحيحاً، فقد شرط أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع. وإن كان للصحابي راويان فصاعداً، فحسن، وإن لم يكن إلاّ راوٍ واحد وصح الطريق، كفى. وشرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون راويه مسلماً، صادقاً، غير مدلس، ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد. واشترط أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة. ولقد جهد البخاري في التحري عمن أخذ عنه، وقد عرض كتابه على الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة، إلاّ في أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحه.

ولقد شهد المصنفون في عهد البخاري بأنه كان أحفظ أهل زمانه للحديث، وأعرفهم بأسانيده ورجاله، حتى قال بعضهم: محمد بن إسماعيل إمام، فمن لم يجعله إماماً فاتهمه.

وقال بعضهم: ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري.

وقال إسحاق بن راهوية ـ وهو أمير المؤمنين في الحديث ـ: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج إليه الناس، لمعرفته بالحديث وفقهه.

وعن حاشد بن إسماعيل قال: كنت بالبصرة فسمعت قدوم محمد بن إسماعيل، فلما قدم قال محمد بن يسار: دخل اليوم سيد الفقهاء.

وعن الحسن قال: أنبأنا محمد بن أبي بكر قال: أنبأنا أبو شجاع الفضيل بن العباس ابن الخصيب التميمي قال: نبأنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف قال: سمعت بندراً محمد بن بشار يقول: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، و محمد بن إسماعيل البخاري ببخاري...

ومِن وصف أهل الحجاز والكوفة له: عن أبي الوليد قال: أنبأنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: أنبأنا محمد بن سعيد، قال: نبأنا محمد بن يوسف، قال: نبأنا محمد بن أبي حاتم قال: سمعت محمود بن النضر أبا سهل الشافعي يقول: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة، ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبت ما الحفاظ؟ قال: يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا، قلت: من هم يا أبت؟ قال: محمد بن إسماعيل ذاك البخاري... وقال أحمد بن سيار المروزي: محمد بن اسماعيل طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه وأبصر، وكان حسن المعرفة، حسن الحفظ، وكان يتفقه.

وقال أبو العباس بن سعيد: لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب محمد بن إسماعيل.

وقال صالح بن سيار: سمعت نعيم بن حماد يقول: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ما نصه:

روينا عن محمد بن يعقوب الحافظ عن أبيه قال: رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي

البخاري يسأله سؤال الصبي لمعلم...

وروينا عن الإمام مسلم بن الحجاج أنه قال للبخاري: لا يغضبك إلاّ حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك...

وذكر الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ما نصه:

قال وراقة محمد بن أبي حاتم: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أياماً، فكنا نقول له فقال: إنكما قد أكثرتما علي فاعرضا على ما كتبتما فاخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون أني اختلف هدرا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

وذكر صلاح الدين الصفدي في «الوافي بالوفيات» ما نصه:

قال الفربري سمعته يقول ـ أي البخاري ـ ما استصغرت نفس عند أحد الاّ عند ابن المديني وربما كنت أغرب عليه، وقال: أرجو أني ألقى الله تعالى ولا يحاسبنى انى اغتبت أحداً.

وقال الشيخ شمس الدين: يشهد لهذا كلامه رحمه الله تعالى في التجريح والتضعيف، فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط: فيه نظر، أو سكتوا عنه، ولا يكاد يقول لفلان كذاب ولا فلان يضع الحديث وهذا من شدة ورعه. وكان يركب إلى الرمى فكان لا يُسبَقُ ولا يكاد سهمه يخطىء الهدف، وكان كريماً جواداً... آهـ

وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال لي محمد بن سلام: انظر في كتبي فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه كي لا أرويه، ففعلت ذلك. وكان محمد بن سلام كتب عند الأحاديث التي أحكمها محمد بن إسماعيل البخاري: رضى الفتى. وفي الأحاديث الضعيفة: لم يرضى الفتى. فقال له بعض أصحابه: من هذا الفتى؟ فقال: هو الذي ليس مثله، محمد بن إسماعيل.

وقد جاء في كتاب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ما خلاصته:

أنه روى عن أبي صالح خلف بن محمد أنه قال: سمعت محمد بن يوسف بن عاصم يقول: رأيت لمحمد بن إسماعيل ثلاثة مستملين ببغداد، وكان اجتمع في مجلسه زيادة على عشرين ألف رجل.

وروى عن أحمد بن الحسن الرازي قال: سمعت أبا أحمد بن عدي يقول: سمعت

عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس: إلى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها، ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم. ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتدب رجل آخر من العشرة، وهكذا حتى فرغ العشرة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه. فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردّ كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، وردّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها. فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل. رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن العلم وأهله أحسن الجزاء[1].

ولكن هنا سؤال:

هل يمكن القول إن كل ما في الصحيحين من الأحاديث الشريفة هي على وجه القطع واليقين من رسول الله ﷺ؟

الجواب: ذهب ابن الصلاح إلى أن ما رواه الشيخان: البخاري ومسلم، بإسناد متصل، أو رواه أحدهما كذلك، مقطوع بصحته لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول، والأمة لا تتفق على خطأ، وأما ما يروى فيهما معلقاً وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر فلا يبلغ مرتبة القطع عنده، كما استثنى من المقطوع بصحته ما تكلم فيه من أحاديثهما،

(١) أنظر ترجمة المؤلف في: «معجم المؤلفين» لكحالة ٥٢/٩ ـ ٥٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩١/٢/٣، وابن النديم في «الفهرست» ٢٣٠ والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤/٢، ٦ ـ ٣٤، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» ٥٧٦/١، وابن الأثير في «اللباب» ٢٣١/١، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٥٥٦/١، والصفدي في «الوافي بالوفيات» ٢٠٦/٢، وابن حجر في «التهذيب» ٩/ ٤٧، والسبكي في «طبقات الشافعية» ٢/٢، واليافعي في «مرآة الجنان» ١٦٧/٢، وابن العماد في «شذرات الذهب» ١٣٤/٢، والزركلي في «الأعلام» ٢٥٨/٦، و «تهذيب الأسماء واللغات» ٦٩/١، و«تدريب الراوي في شرح تقريب النووي» للسيوطي ٤٠٣/٢/١ وانظر في ذلك أيضاً «مجلة الأزهر» المجلدات الأوائل، و«السبعة الذين يظلهم الله في ظله» للمؤلف.

وهي مائتان وعشرون حديثاً، وقد أفرد الحافظ العراقي هذه الأحاديث بكتاب تصدى فيه للجواب عنها، وتعرض الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» لما طعن فيه من أحاديث «الجامع الصحيح» للإمام البخاري ودفع ما وجه إليها من مأخذ بتفصيل.

ونازع الإمام النووي بن الصلاح في دعوى أن ما رواه الشيخان إلاّ ما استثنى مقطوع بصحته وقال: إن المحققين والأكثرين يذهبون إلى أن ما روياه مظنونة إلاّ أن يكون متوتراً، وأما تلقي الأمة لهما بالقبول فلأن ما روياه يفيد ظناً، والظن كاف في تقرير الأحكام العملية وقوله تعالى: ﴿إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً﴾. [النجم:٢٨]. محمول على ما يرجع إلى أصول الدين لأنه يقصد منها العلم واليقين، أما الأحكام العملية فإنما تراد للعمل فيكفي فيها الاستناد إلى ما يفيد الظن، على أن الشارع إذا جعل ظن الحكم علامة على تقديره كان الحكم عند وجود الظن معلوماً قطعاً وكان العامل على هذا الحكم ممتثلاً للأمر بلا شبهة.

ومزية الصحيحين على هذا المذهب في أن ما روي فيهما صحيح لا يحتاج إلى النظر والبحث بخلاف ما يروى في غيرهما من كتب الحديث فإنما يعتمد في الاستدلال بعد النظر في سنده ومعرفة رتبته.

والحق أنَّ في الأحاديث التي لا تبلغ مبلغ التواتر ما يأخذ حكم المتواتر في إفادة العلم وهو ما يكون رواته من الصدق والضبط في مرتبة يطمئن بهاالسامع إلى روايتهم اطمئناناً لا يخالجه تردد، فالعلم يحصل من كثرة رواة الخبر تارة، ويحصل من تحقق أمانتهم وضبطهم تارة أخرى، وجمهور ما في البخاري ومسلم من هذا القبيل، وهذا ما يسميه بعض الحفاظ متواتراً خاصاً نظراً إلى أن أهل الحديث قد يحصل لهم العلم برواية رجلين عرفا بالإستقامة والضبط ما يحصل لغيرهم من رواية جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب ويعتبر في هذا بقول الإمام مالك رضي الله عنه: إذا سمعت الخبر من نافع لا أبالي أن لا أسمعه من غيره. ونحن نعلم أنَّ من أئمة الحديث من يأخذون في الرواية بما هو الأحوط فلا يكتفون بصدق الراوي وتقواه وورعه حتى يعرف بالضبط لما يحفظ والإتقان لما يروي قال الإمام مالك: أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا الحديث كثيراً وما حدثت عن واحد منهم شيئاً لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم الزهد، وهذا الشأن «يعني الحديث» يحتاج إلى رجل معه تقي وورع وإتقان وعلم وفهم، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة.

وملخص القول: أنَّ ما رواه الشيخان متصل الإسناد من طريقين فأكثر وتلقاه نقاد الحديث بالقبول يفيد العلم بصحة نسبته إلى النبي ﷺ كخبر الآحاد الذي تحتف به

قرائن الصدق فلا تبقى لمتلقيه شيئاً من التردد في صحته.

تمتاز السنة النبوية بخاصية لا تكاد تجدها في كلام سائر البشر، إلاّ في النزر اليسير جداً من أعاظم الحكماء يتاح لأحدهم الفينة بعد الفينة، ولكنها في كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام روح سارية لا يعتريها ضعف ولا وهن. تلك الخاصية هي جمع المعاني المتفرقة التي تربطها روح واحدة تكون هي المقصد الأساسي فيها، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام مختصاً بجوامع الكلم، فقلما تظفر بحديث من الأحاديث الصحيحة إلاّ وتجد فيه من الروعة والجلال واستيفاء المعنى المسوق له ما يملأ نفسك إكباراً وإعظاماً وإن من الكاملين وذوي البصائر من أوتي قوة التمييز بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة بمجرد سماع لفظها قبل البحث في صحة إسنادها واستيفاء شرائطه فيقول لك: هذا لا يمكن أن يكون حديثاً، فليس فيه النور الذي تعودنا سطوعه من تلك الشمس المشرقة، فإذا ما رجع إلى سنده وجد فيه من لا يصح التعويل عليه، إما لضعف حفظ، أو تجربة كذب، أو رقة دين، أو غلبة رياء.

ومن الشواهد التي تثبت لك صحة هذا وتجلوه واضحاً نيراً ما تراه من هذه الأحاديث الشريفة والتي اخترناها لك من صحيح الإمام البخاري مع بيان فوائدها...

وصف البخاري وسنة وفاته:

قال بكير بن نمير: سمعت الحسن بن الحسين البزار ببخاري يقول: رأيت محمد بن إسماعيل شيخاً نحيف الجسم ليس بالطويل، ولا بالقصير، ولد في شوال سنة ١٩٤ هـ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ، عاش اثنتين وستين سنة إلاّ ثلاثة عشر يوماً.

وقد اعتمدت على شرحه بكتاب «فتح الباري» للحافظ إبن حجر العسقلاني.

أرجو أن أكون قد وفقت بما قدمت راجياً من الله سبحانه أن ينفع بالكتاب إنه على ما يشاء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عكاشة عبد المنان الطيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الوحي

١ ـ قال البخاري: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنما الأعمالُ بِالنّياتِ، وإنّما لكلِّ أمرىءٍ ما نَوى: فمن كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصيبُها، أو إلى امرأةٍ ينكحُها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه».

[الحديث ١. أطرافه في:(٤٥، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)...].

الفائدة المرجوة من الحديث:

تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث..

قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث..

واتفق عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داوود، والترمزي، والدارقطني، وحمزة الكناني، على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه..

وقال ابن مهدي ايضاً: يدخل في ثلاثين باباً من العلم..

وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً..

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب..

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأنَّ كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين..

الاستدلال بهذا الحديث:

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم، لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلاّ بعد معرفة حكمه، وعلى أنَّ الغافل لا تكليف عليه، لأنَّ القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد، وعلى أنَّ من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلاّ من وقت النية وهو

مقتضى الحديث.

أما الإيمان بمعنى التصديق، فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب - من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه - لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها، لأنَّ النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلاّ لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب.

قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة.

قال: وأما ما كان من المعاني المحضة، كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه، لأنَّه لا يمكن أن يقع إلاّ منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل، وأما الأقوال، فتحتاج إلى نية من ثلاثة مواطن:

احدها: التقرب إلى الله فراراً من الرياء..

والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود..

والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

٢ ـ عن ابن العباس قال:

«كان رسول الله ﷺ أجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلَ، وكان يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ فيُدارِسُه القُرآنَ. فَلَرَسولُ الله ﷺ أجوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الريحِ المُرْسَلَة»

[الحديث ٦ - أطرافه من: (١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)..].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال النووي: في الحديث فوائد: منها الحث على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيادة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه..

٣ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أنَّ أبا سفيان بن حرب أخبره ان هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماءُ الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوه مني، وقرِّبوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا الرجل، فإن كَذَبَني فكذِّبوه، فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً لكذبتُ عنه: ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبُه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القولَ منكم أحدٌ قطُّ قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضُعَفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يَغدرُ؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تُمْكِنِّي كلِمةٌ أُدخل فيها شيئاً غيرُ هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إيّاه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. فقال للترجمان: قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتس بقول قيل قبله، وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا، قلتُ فلو كان من آبائه من مَلكٍ قلتُ رجل يطلب مُلكَ أبيه. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس، ويكذب على الله، وسألتك أشرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أنَّ ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمرُ الإيمان حتى يتم، وسألتك أيرتد أحدٌ سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، وسألتك هل يَغْدِرُ؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنتُ عندهُ لغسلت عن قدميه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحيةُ إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى

هرقل، فقرأه، فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم...

«مِنْ مُحمدٍ عبد الله ورَسولِه إلى هِرَقْلَ عَظيم الرُّوم. سَلامٌ على مَن اتَّبَعَ الهُدَى، أمَّا بعد: فإنِّي أدْعُوكَ بدعايةِ الإسْلام، أسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤتِكَ الله أجْرَك مَرَّتيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عليكَ إثمَ الأَرِيسيين[1] و ﴿يا أهلَ الكتابِ تعالَوا إلى كلمةٍ سِواءٍ بَيْنَنا وبيْنَكم أنْ لا نَعْبُدَ إلاَّ الله ولا نُشْرِكَ بِهِ شيئاً ولا يَتَّخِذَ بعضُنا بعضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللّه، فإنْ تولَّوا فقولوا اشْهَدُوا بأنّا مسلمون﴾».

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، وأُخرجنا، فقلت لأصحابي حين أُخرجنا: لقد أمرَ أمرُ ابن أبي كبشة، أنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدْخَلَ الله عليّ الإسلام.

وكان ابن الناطور - صاحب إيلياء وهرقل - سُقُفّاً على نصارى الشام يُحَدِّثُ أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعضُ بطارقته: قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناطور: وكان هرقل حَزّاءً ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيتُ الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلاّ اليهود، فلا يُهِمَّنَّكَ شأنُهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتي هرقل برجل أرسل به ملك غسانَ يخبر عن خبر رسول ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا مُلكُ هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلى صاحب له بِرومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص، فلم يَرِمْ حمص حتى أتاه كتابٌ من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرةٍ له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يَثْبُتَ مُلْككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حُمُرِ الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غُلِّقَتْ، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم عليّ. وقال: إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل. رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري. [الحديث ٧- أطرافه في (٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١).].

---

(١) الأريسيين: هو جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس وهو الفلاح. ففي رواية المدائني من طريق مرسلة: «فإن عليك إثم الفلاحين».

الفائدة المرجوة من الحديث:

قيل: في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وبارسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به.

لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهماً، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافراً، وقال الراوي في آخر القصة: فكان ذلك آخر شأن هرقل. ختم به البخاري هذا الباب، الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات، كأنه قال: إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة، وإلاّ فقد خاب وخسر، فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به.

كتاب الإيمان

٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضانَ» [الحديث ٨ ـ طرفه في: ٤٥١٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة، أحدها أوسط والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الإوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أسسه وأركانه الأسس أصل والأركان تبع وتكملة.

ولم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلاّ في بعض الأحوال، وبهذا جعله ابن عمر جواب السائل.

● قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إنَّ الناس قد ضُيِّعوا وأنت ابن عمرَ وصاحب النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أنَّ الله حرم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله»

● وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب قال: اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري أن بُكير بن عبد الله حدثه عن نافع أنَّ رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغَّبَ الله فيه؟ قال: يا ابن أخي: بني الإسلام على خمسٍ: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن: ألا تسمعُ ما ذكرَ الله في كتابه﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾.. قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتنُ في دينه: إما قتلوه، وإما يعذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة.

● قال: فما قولك في عليّ وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه، وأما عليّ فابن عم رسول الله ﷺ وَخَتَنُهُ ـ وأشار بيده فقال ـ: هذا

بيتُه حيث ترون». [الحديث ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥].

٥ ـ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«الإيمانُ بِضْعٌ[١] وسِتُّونَ شُعْبةً[٢]، والحياءَ شُعْبةٌ مِنَ الإيمانِ».. [الحديث ٩]

الفائدة المرجوة من الحديث:

وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والايمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب.

وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حساً وحكماً، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضاً ونفلاً، والحج، والعمرة كذلك، والطواف والاعتكاف، والتماس ليلة القدر والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الإيمان، وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد، ومنها ما يتعلق بالعامة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولى الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البر،ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد ومنه المرابطة، وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس: والقرض مع وفائه وإكرام الجار، وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال في حقه،

(١) بضع: هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز.

(٢) شُعبة: بالضم أي قطعة، والمراد الخصلة أو الجزء.

ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة...

٦ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ، والمهاجِرُ[1] مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللّهُ عنه».. [الحديث ١٠ . طرفه في: ٦٤٨٤]..

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين..

ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المنافق، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يحب الكف عنه، والإيتان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها..

٧ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ وعن حسين المعلم قال: حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [الحديث ١٣]..

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «لا يؤمن» أي من يدعي الإيمان، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء ـ على معنى نفي الكمال عنه ـ مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان.

فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن

(١) المهاجر: هو بمعنى الهاجر.

من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع.

قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر..

وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل، لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين. قال الحافظ: أقر القاضي عياض هذا، وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة، لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يجب أن يكون أفضل من غيره، ولا يتم ذلك إلاّ بترك الحسد والغل والحقد، وكلها خصال مذمومة.

٨ـ عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ ٱلإيمان: أَنْ يَكونَ اللّهُ ورسولُه أحبَّ إليهِ مِمَّا سواهُما، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاّ للّه، وأنْ يَكرَهَ أَنْ يَعودَ في الكُفرِ كما يكرَهُ أنْ يُقْذَفَ في النَّار». [الحديث ١٦ ـ أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل..

وقال غيره: محبة الله على قسمين: فرض، وندب، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع. وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم. وإلى الثاني يشير حديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر. قال: وكذلك محبة الرسول ﷺ على قسمين كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلاّ من مشكاته، ولا يسلك إلاّ طريقته، ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك.

وقال الشيخ محي الدين: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الدين، ومعنى حلاوة الإيمان، استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم.

٩ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ـ وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه:

«بايِعوني[١] على أنْ لا تُشركوا باللهِ شيئاً، ولا تَسْرقوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقْتُلوا أوْلادَكم، ولا تَأْتوا بِبُهْتانٍ تَفْترونَهُ بَيْنَ أيْدِيكمْ وأرْجُلكمْ، ولا تَعْصوا في مَعْروف، فَمَنْ وفَى منكم فأَجْرُهُ على اللّه، ومَنْ أصابَ مِنْ ذٰلك شيئاً فعُوقِبَ في الدُّنْيا فهُوَ كَفَّارَةٌ له، ومَن أصابَ مِنْ ذٰلك شيئاً ثم سَتَرَهِ اللّهُ فهُوَ إلى اللّهِ: أنّ شاء عَفا عنهُ، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ»..فبايعناه على ذلك. [الحديث ١٨ ـ أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]..

الفائدة المرجوة من الحديث:

أحدها: أنَّ اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر..

ثانيها: أنه تضمن الرد على من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار...

وخص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لإنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

والبهتان الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي، وقد يعاقب الرجل بجنايته القولية فيقال: هذا بما كسبت يداك.

وقوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

١٠ ـ عن عائشة قالت:

«كانَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَمَرَهمْ أَمَرَهمْ مِنْ الأَعمال بِما يُطيقونَ. قالوا: إنّا لَسْنا كَهَيْئَتِكَ[٢] يا رسولَ اللّهِ، إنَّ اللّهَ قد غَفَرَ لكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر، فَيَغْضَبُ حتى يُعْرَفُ الغَضَبُ في وَجْهِهِ ثمَّ يقول: إنَّ أَتْقاكُمْ وأَعْلَمَكُمْ باللّه أَنا».. [الحديث ٢٠].

---

(١) بايعوني: المبايعة عبارة عن المعاهدة.

(٢) كهيئتك: أي ليس حالنا كحالك.

الفائدة المرجوة من الحديث:

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيات، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى.

الثانية: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها.

الثالثة: الوقوف عند ما حدّ الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له.

الرابعة: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك، كما جاء في الحديث الآخر: «المنبت - أي المجد في السير - لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

الخامسة: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.

السادسة: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم، تحريصاً له على التيقظ.

السابعة: جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم.

الثامنة: بيان أن الرسول ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: «أعلمكم» وإلى الثانية بقوله: «أتقاكم».

١١ ـ عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ النّاسَ حتَّى يَشْهدوا أَنْ لا إِلٰه إلا اللَّه، وأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاة. فإذا فَعَلوا ذٰلكَ عَصَموا مِنيِّ دِماءَهُم وأَموالَهُم إلاّ بِحَقِّ الإسلام، وحسابُهم على اللّه».. [الحديث ٢٥]

الفائدة المرجوة من الحديث:

جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، والمراد بالصلاة المفروض منها، لا جنسها.

وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمها - أي الزكاة والصلاة - واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا. والفرق أن للممتنع من إتياء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحداً

منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة أُقاتل وأقتل والله أعلم.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال:

لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل.

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

«وحسابهم على الله» فيه دليل على قبول الإعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة. ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

١٢ ـ عن سعد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أعطى رهطاً . وسعدٌ جالسٌ . فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليَّ. فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. فسكتُّ قليلاً. ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً فقال: أو مسلماً، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال:

«يا سَعدُ، إنِّي لأَعْطي الرَّجُلَ وغيرُهُ أحَبُّ إليَّ منهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ(١) اللّهُ في النّار»
[الحديث ٢٧ ـ طرفه في: ١٤٧٨]

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه من الفوائد: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة

(١) «أن يكبه» يقال: أكب الرجل إذا أطرق، وكبه غيره إذا قلبه.

إليه في كتاب الزكاة: «فقمت إليه فساررته»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب، وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك. وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة.

١٣ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال:

«تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقْرأُ السَّلام على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ» [الحديث ٢٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسيع أكثر إنفاقاً، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة.

١٤ ـ عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:

«أُريتُ النّار، فإذا أكثرُ أهلِها النّساءُ يَكْفُرْنَ»، قيل أيكفرون بالله؟ قال:

«يَكْفُرْنَ العَشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحْسانَ، لَوْ أحسنتَ ألى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأتْ منكَ شيئاً قالتْ: ما رأيتُ مِنكَ خَيْراً قَطُّ».. [الحديث ٢٩ ـ أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لايراد الكفر المخرج من الملة.

وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها ـ وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة.

١٥ ـ عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حُلَّة وعلى غُلامه حُلَّة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلاً فعيرتُه بأمه، فقال لي النبي ﷺ:

«يا أبا ذر، أعيرته بأمه[1]؟ إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهِليَّة، إخْوانكمْ خَولُكمْ، جَعَلَهُم اللهُ

---

(١) فعيرته: بأمه: اي نسبته إلى العار.

تحتَ أيديكُمْ، فَمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدِه فَلْيُطْعِمْهُ ممّا يأكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ ممّا يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفوهمْ ما يَغْلِبُهم، فإنْ كلَّفتموهُم فأعِينوهُم.».. [الحديث: ٣٠ ـ طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

١٦ ـ عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا التَقَى المُسْلِمانِ بِسيفَيْهما فالْقاتِلُ والمقتولُ في النّار».. فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنّه كان حَريصاً على قتلِ صاحبِهِ».. [الحديث ٣١: طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]..

الفائدة المرجوة من الحديثين:

أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر، وهو واضح. واستدل على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ ثم قال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾.. واستدل أيضاً بقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ. واستدل أيضاً بقوله ﷺ لأبي ذر: «فيك جاهلية» أي خصلة جاهلية.

١٧ ـ عن عبد الله قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنوا ولم يَلْبِسوا إيمانَهُمْ بظُلْمٍ﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ: أيُّنا لم يَظْلِمْ؟ فأنزلَ اللّهُ: ﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ﴾.. [الحديث ٣٢ ـ أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]..

الفائدة المرجوة من الحديث:

أن للظلم مراتب متفاوته، وأن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة.

وخلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم، أي لم يرتدوا، ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً، أي لم ينافقوا، وهذا أوجه.

وفي المتن من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم

له، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد، فإن قيل: فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب: أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة، والله أعلم.

١٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آيةُ المُنافِقِ[١] ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا أُتُمِنَ خَانَ».. [الحديث ٣٣ ـ أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]..

١٩ ـ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كان مُنافِقاً خالصاً، وَمَنْ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنهنَّ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النفاقِ حتى يَدَعَها: وأذا أُتُمِنَ خان، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غدرَ، وإذا خاصَم فَجَرَ».. الحديث ٣٤ ـ طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨]..

الفائدة المرجوة من الحديث:

النفاق مراتب متفاوته كالكفر والظلم.

قال الشيخ محي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده.

والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه.

حصل من مجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة، وليس بين الحديثين تعارض، لأنه لم يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق..

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث في الحديث الأول أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف.

٢٠ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«أنتدبَ اللّهُ[٢] لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ ـ لا يُخرِجُه إلاّ إيمانٌ بي وَتَصْديقٌ بِرُسُلي ـ أَنْ

---

(١) آية المنافق: الآية العلامة.

(٢) انتدب الله: أي سارع بثوابه وحسن جزائه. وقيل: بمعنى: أجاب إلى المراد. وقيل: معناه: تكفل بالمطلوب.

أُرْجِعَهُ بما نالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمة، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّة، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سِرِّيَةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبيلِ اللّه ثُمّ أَحْيا، ثُمّ أُقْتَلُ ثُمّ أَحْيا، ثُمّ أُقْتَلُ».. [الحديث ٣٦ ـ أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

٢١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» [الحديث ٣٥ ـ أطرافه: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

الفائدة المرجوة من الحديث:

التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أولا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولا، فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدة، وفي أن كلاً منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أولا، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً، ويشير إلى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله:«ولوددت أني أقتل في سبيل الله»..

٢٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشادَّ[١] الدِّينَ أَحَدٌ إلاّ غَلَبَه، فَسَدِّدوا[٢] وقاربوا[٣]، وأَبْشِروا[٤]، واستَعِينوا بالغَدْوة والرَّوْحةِ وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».. [الحديث٣٩: ـ أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]..

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراد المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد:

(١) المشادة: بالتشديد المغالبة، يقال: شادة يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الإعمال الدينية ويترك الرفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب.

(٢) سددوا: السداد التوسط في العمل.

(٣) قاربوا: أي أن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمال فاعملوا بما يقرب منه.

(٤) وأبشروا: أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل.

«إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة»..

وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر.

وفي أحد اطراف الحديث زيادة على ما في حديث الباب قوله: «ولا يتمنين أحدُكم الموتَ، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب» (٥٦٧٣)

وأخرج هذا الشطر أيضاً من حديث أنس مرفوعاً: «لا يتمنين أحدُكم الموتَ من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»(٥٦٧١، ٦٣٥١، ٧٢٣٣)

وأخرج عن قيس بن أبي حازم «دخلنا على خباب نعودُهُ ـ وقد اكتوى سبع كيات ـ فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجدُ له موضعاً إلاّ التراب، ولولا أنَّ النبي ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموتِ لدعوتُ به..» (٥٦٧٢، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤).

قوله:«لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه» الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً..

وقوله: «من ضر أصابه» حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فإن وجد الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حباب «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا» على أن «في» في هذا الحديث سببية، أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة:

ففي «الموطأ» عن عمر أنه قال: «اللهم كبرت سني وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»..

وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري أنه قال: «يا طاعون خذني، فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت؟» إني سمعته يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم...» الحديث

وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داوود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون»

وقوله: «إما محسناً فلعله إن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب» أي يرجع عن

موجب العتب عليه..ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد «وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلاّ خيراً» وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلاّ استمرار التوحيد فهو أفضل الإعمال..

وما دام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير.

٢٣ ـ عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كانَ أَوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينةَ نَزَلَ عَلَى أجْدادِهِ ـ أو قال أَخْوالِهِ ـ مِنَ الأنْصارِ وأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرا، أو سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً، وكانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكونَ قِبْلَتُه قِبَلَ البَيتِ، وأنَّه صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاّها صَلاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهلِ مَسْجد وَهُمْ راكعونَ فقال: أشهَدُ باللّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ معَ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّه عليه وسلم قِبَلَ مَكَّة، فَدارُوا ـ كما هُم ـ قِبَلَ البَيتِ. وكانت اليَهودُ قَدْ أَعْجَبهُم إذْ كانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وأهلُ الكِتابِ، فلمَّا وِلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيتِ أَنْكَرُوا ذٰلكَ.

قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تُحَوَّلَ رجال وقُتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم،فأنزل الله تعالى:

﴿وما كان اللّهُ لِيُضيعَ إيمانَكُم﴾.. [الحديث ٤٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]..

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً..

وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك..

وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال.. وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم تظير المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضاً فنزل: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ـ إلى قوله تعالى ـ والله يحب المحسنين﴾ وقوله تعالى: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾..

٢٤ ـ عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يُخْرِجُ مِنَ النّارِ مَنْ قال لا إِلٰهَ إلاّ اللّهُ وفي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعيرةٍ مِنْ خَير، وِيُخْرِجُ مِنَ النّار مِنْ قال لا إِلٰهَ إلاّ اللّهُ وفي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ[١] مِنْ

(١) بُرَّة: بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة. ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة، لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة.

خَيْر، وَيُخْرِجُ مِنَ النَّار مِنْ قال لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وفي قَلْبِهِ وَزْنَ ذَرَّةٍ[١] مِنْ خَيْر»..

قال أبو عبد الله: قال أبانُ: حدثنا قتادة، حدثنا أنس عن النبي ﷺ: «مِنْ إيمانٍ» مَكَانَ «مِنْ خير».. [الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة، أو شعيرة. إلاّ أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة.

قيل لابن عيينة: إن قوماً يقولون: الإيمان كلام. فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وإموالهم، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار، فذكر الأركان إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية.

فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً أو مجوناً أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحداً كان كافراً.

وقال أبو عبيد: قال الله تعالى: ﴿إنَّ الدين عند الله الإسلام﴾ والإسلام حيث أطلق مفرداً دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره.

قال البخاري: إذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص. واعترض عليه بأن آية: ﴿أكملت لكم﴾ لا دليل فيها على مراده، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين، أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً وليس الأمر كذلك، لأن الإيمان لم يزل تاماً. ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب، فالأول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمداً، والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف، فهذا لا يذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول

---

(١) ذَرَّة: بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر.

الفرائض، ومحصله أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، وهذا نظير قول من يقول: إن شرع محمداً أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملاً، وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد، فالأكملية أمر نسبي كما تقرر والله أعلم.

٢٥ ـ عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ الرأس[١] يُسمِعُ دوي[٢] صوته ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

«خَمْسُ صَلَواتٍ في الْيَوْمِ واللّيلةِ» فقال هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: «لا، إلاّ أَنْ تَطَوَّعَ»[٣] قال رسولُ الله ﷺ: «وَصِيامُ رَمَضانَ» قال: هل عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لا، إلاّ أَنْ تَطَوَّعَ» قال: وَذَكَرَ له رسولُ الله ﷺ الزَّكاةَ، هل عَلَيَّ غَيْرُها؟ قال: «لا، إلاّ أَنْ تَطَوَّعَ» قال: فأدْبَر الرَّجُلُ وَهُو يقولُ: واللّهِ لا أزيدُ عَلَى هٰذا ولا أنقُصُ. قال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».. [الحديث ٤٦ ـ أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

الفائدة المرجوة من الحديث:

لا إثم على تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه.

وأما ما وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق» فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟

حكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان «والله»..

وادعى القرافي أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ..

وقال الحافظ: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف والله أعلم.

٢٦ ـ عن أبي هريرة قال:

«كان النبيُّ ﷺ بارِزاً[٤] يَوْماً للنَّاس، فَأَتاهُ رَجُلٌ فقالَ: ما الإيمانُ؟ قال: الإيمانُ أَنْ

(١) ثائر الرأس: أي شعره متفرق من ترك الرفاهية.

(٢) الدوي: الصوت المرتفع المتكرر الذي لا يفهم.

(٣) تطوع: بتشديد الطاء والواو، وأصلة بتاءين (تتطوع) فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما.

(٤) بارزاً: أي ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، والبروز الظهور.

تُؤْمِنَ باللّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَبِلِقائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ. قال: ما الإِسْلامُ؟ قال الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤَدّيَ الزَّكاةَ المَفْروضةَ، وتَصُومَ رَمَضانَ. قال: ما الإِحسانُ؟ قال: أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ كَأَنَّكَ تَراهُ، فإِنْ لم تَكُنْ تَراهُ فإِنَّهُ يَراكَ. قال: مَتىٰ السَّاعةُ؟ قال: ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائِلِ، وسأُخْبِرُكَ عنْ أَشْراطِها: إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّها[1]، وإذا تَطاوَلَ رُعاةُ الإِبْلِ البُهْمِ في البُنْيانِ، في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهنَّ إلاّ اللّهُ، ثمَّ تَلا النبيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ عِلْمَ السَّاعةِ﴾ الآية. ثُم أَدْبَرَ. فقال رُدُّوهُ. فلم يَرَوا شيئاً. فقال: هٰذا جِبْريلُ جاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِيْنَهُم»..

قال أبو عبد الله: جَعَلَ ذٰلكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمان. [الحديث: ٥٠ ـ أطرافه في ٤٧٧٧]...

الفائدة المرجوة من الحديث:

يرى البخاري أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته..

قال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثر من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك. والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً...

ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معاً.

قال ابن المنير في قوله: «يعلمكم دينكم» دلالة على أنَّ السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت

(١) إذا ولدت الأمة ربها: قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه، قال ابن حجر: وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال:

الاول: قال الخطابي: معناها اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها.

الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك.

الثالث: وهو من نمط الذي قبله. قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقاً بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها.

الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك. أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة.

على السؤال والجواب معاً.

وقال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة.

وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه «المصابيح» و «شرح السنة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً.

وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالاً ومآلاً ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

٢٧ ـ عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهما مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقىٰ المُشَبَّهاتِ اسْتَبْرأَ لِدينِهِ وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ كَراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمىٰ يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَه. ألاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حمىً، ألاَ إنَّ حمىٰ اللّهِ في أَرْضِهِ مَحارِمُه. ألاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً[1] إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كلُّه، ألاَ وهِيَ الْقَلْبُ» [الحديث ٥٢ ـ أطرافه: ٢٠٥١]

الفائدة المرجوة من الحديث:

أن الورع من مكملات الإيمان وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

ونقل ابن المنير من مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلي الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه..

ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه. أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه. ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث:

«فمن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما يشك

---

(١) مضغه: أي قدر ما يمضغ.

فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان».

وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملنَّ بنية

والمعروف عن أبي داود عد «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه..» الحديث بدل: «ازهد فيما في أيدي الناس» وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني.

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحدة جميع الأحكام. قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه.

٢٨ ـ عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره، فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إنَّ وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال:

«مِنَ القَوْمُ ـ أوْ مَن الْوَفْدُ؟» قالوا: رَبيعةُ. قال: «مَرْحَباً بالقَوْم ـ أو بالوَفدِ ـ غَيْرَ خَزايا ولا نَدامىَ» فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نأْتيكَ إلاّ في الشهر الحَرام، وبَيْنَنا وَبَيْنِكَ هذا الحَيُّ من كُفْارِ مُضَرَ، فمُرْنا بأَمَر فَصْل نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَراءَنا، وَنَدخُلُ به الجنَّة.. وسألوهُ عن الأشْرِبَةِ، فَأمَرَهم بأرْبَعٍ وَنهاهُم عن أربعٍ: أمَرَهم بالإيمانِ باللّهِ وحدَه، قال: «أتَدْرونَ ما الإيمانُ باللّهُ وحدَه؟» قالوا: اللّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «شَهادَةُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللّهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصِيامُ رَمَضانَ، وأنْ تُعطوا مِنَ المَغْنم الخُمُسَ.. وَنَهاهُم عن أربَعٍ: عن الحَنْتَم[١]، والدُّباءِ[٢]، والنَّقِير[٣]، والمُزفَّت[٤] ـ وَرُبَّما قال: المَقَّير[٥] ـ وقال: احفَظوهنَّ، وأخِبروا بهنَّ مَنْ وَراءَكم» [الحديث ٥٣ ـ أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٢٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

---

(١) الحنتم: هي الجرة، روى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.

(٢) الدباء: هو القرع. قال النووي: والمراد اليابس منه.

(٣) النقير: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء.

(٤) المزفت: ما طلي بالزفت.

(٥) المقير: ما طلي بالقار ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت.

وفي مسند أبي داود الطياسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. =

الفائدة المرجوة من الحديث:

استنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم.. وقال غيره: هو أصل في اتخاذ المستملي.

وقال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة.

وقال ابن أبي جمرة: فيه دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته.

وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم بمرحباً وقد يزيد معها أهلاً أي وجدت أهلاً فاستأنس وقدمت على الرحب أي الشيء الواسع.

وأول من قال مرحباً سيف بن ذي يزن.. وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ: ففي حديث أم هانىء: «مرحباً بأم هانىء» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «مرحباً بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة «مرحباً بابنتي» وكلها صحيحة كما قال الحافظ.

وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه: «مرحباً وعليك السلام».

وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت، وقبولها يقع برحمة الله تعالى.

وقد استنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد.

٢٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وجهَ اللّهِ إلاّ أُجِرَت عليها، حَتى ما تَجْعلُ في فيِّ امرأتِكَ». [الحديث ٥٦ ـ أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٢٤، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في

= وأما النقير: فأن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدَعونه حتى يهدر ثم يموت.

وأما الحنتم: فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر.

وأما الزفت: فهذه الأوعية التي فيها الزفت. انتهى، قال: وإسناده حسن.

قال ابن حجر: وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد.

فيّ الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله.

قال الحافظ ابن حجر: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثاً فيه: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال «نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام» الحديث..

قال: وإذا كان هذا بهذا المحل - مع ما فيه من حظ النفس - فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقماً لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالحل الأدنى.

٢٩ ـ عن جرير بن عبد الله قال: بايَعْتُ رسولَ اللَهِ ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلم. [الحديث ٥٧ ـ أطرافه في: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]..

الفائدة المرجوة من الحديث:

كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر...

وقوله: بايعت النبي ﷺ - إلى قوله - والنصح لكل مسلم.. فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه:

اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر.

وقد بوب له البخاري باب قول النبي ﷺ: «الدين النصحية..» أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، وقد أخرجه مسلم..

وقوله: «الدين النصيحة»: يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي معظم الدين النصيحة، كما قيل في الحديث «الحج عرفة»، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

قال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم سعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه.

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

وهذا الحديث من الإحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين.

كتاب العلم

٣١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُط وَرَقُها، وإنَّها مَثَلُ المُسْلم، فَحدِّثُوني ما هِيَ؟»...

فَوَقَعَ الناسُ في شَجَرِ البَوادي. قال عبْدُ اللّهِ: وَوَقَعَ في نَفسِي أَنَّها النَّخْلةُ، فاسْتَحْيَيْتُ، ثمُّ قالوا: حَدِّثْنا ما هِيَ يا رسولَ اللّهِ، قال: «هِيَ النَّخْلة». [الحديث ٦١ - أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٣٢، ٦١٤٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الأفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة، وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله. وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب. وفيه أن العالم الكبير قد يخفي عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء...

واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر - في رواية ثانية والتي يقول فيها عبد الله -: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم أن لم يفهموه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وفيه دليل أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه - لرواية - أنه ﷺ أتى بالجمار فشرع في أكله تالياً للآية ﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة﴾ قائلاً: إن من الشجر شجرة.. إلى آخره.

٣٢ ـ قال عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: «أَيُّ يَومٍ هٰذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليسَ يومَ النَّحرِ؟» قلنا: بلى. قال:«فأيُّ شهرٍ هٰذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليسَ بذي الحِجَّة»؟ قلنا: بلى. قال «فإنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكم وأَعْراضَكمْ بَينَكم حَرامٌ كَحِرْمةِ يومِكم هٰذا، في شَهرِكمْ هٰذا، في بَلدِكمْ هٰذا. لِيُبْلِغِ

الشاهِدُ الغائبَ، فإنَّ الشاهِدَ عَسىٰ أن يبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعىٰ لهُ منه». [الحديث ٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية، وفيه الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة، وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير حاجة، وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ من إسماعه للناس ورؤيتهم إياه.

٣٣ ـ عن ابن مسعود قال: «كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا[١] بالموْعِظةِ في الأيّامِ كَراهةَ السَّآمةِ علينا». [الحديث ٦٨ ـ طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط..

وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهية تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

٣٤ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وقف في حَجَّةِ الْوداعِ بمِنىً للناسِ يَسْألونَهُ فجاءَهُ رجُلٌ فقال: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فقال: أذْبَحْ ولا حَرَج. فجاءَ آخَرُ فقال: لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْميَ. قال: ارْمِ ولا حَرَج، فما سُئِل النبيُّ ﷺ عن شيء قُدِمَ ولا أُخِرَ إلاّ قال: افعل ولا حَرَج[٢]».. [الحديث: ٨٣ ـ أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨ ٦٦٦٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكباً ـ والحديث من أكبر الإدلة على يسر

---

(١) يتخول: يتعاهد.

(٢) ولا حرج: أي لا شيء عليه مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية.

الإسلام ـ، وفيه أيضاً بيان أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها، وإن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز، وفيه جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك..

واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه.

٣٥ ـ عن أنس بن مالك «أَنَّ النبيَّ ﷺ ـ ومعاذٌ رَديفَهُ[١] عَلَى الرَّحْل ـ قال: يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ. قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللّهِ وسَعَدَيكَ. قال: يا مُعاذُ. قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللّهِ وسَعْدَيكَ (ثلاثاً). قال: ما مِنْ أَحَدٍ يشهدُ أَن لا إِلٰهَ إلا الله وأَن محمداً رسولُ الله صدقاً مِن قَلبِه إلاّ حرَّمَهُ الله عَلَى النَّار. قال: يا رسولَ الله أَفَلا أُخبِرُ بِهِ النّاس فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قال: «إِذاً يَتَّكِلوا».. وأخبرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِه تَأَثُّماً. [الحديث: ١٢٨ ـ أطرافه في: ١٢٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه بيان إعادة الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، وفيه احتراز عن شهادة المنافق، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلاّ لما كان يخبر به أصلاً أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال فأخبره به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، وفي الحديث جواز الأرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ ابن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر، وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده. وفيه التحرج من الوقوع في الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخباراً عاماً لقوله: «أفلا أبشر الناس» فأخذ هو أولاً بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكمين. ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك.

٣٦ ـ عن أم سلمة قالت: «جاءَتْ أُمُّ سُلَيم إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيي مِنَ الحقّ، فهلْ عَلَى المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ[٢]؟ قال النبيُّ ﷺ: إذا رأَتِ الماءَ. فغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْني وَجْهَها ـ وقالَتْ: يا رسولَ الله، وَتحتَلِمُ المرأَةُ؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يَمينُكِ[٣]، فبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟».. [الحديث ١٣٠ ـ أطرافه: ٢٨٢، ٣٢٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

---

(١) رديفه: أي راكب خلفه.

(٢) إذا هي احتلمت: أي رأت في منامها أنها تجامع.

(٣) تربت يمينك: أي افتقرت وصارت على التراب.

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم. والحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود. وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. وقول عائشة: نِعم النساءُ نساءُ الأنصار، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. وفيه أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالحياء في الحق، وفيه رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها، وفيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك...

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: «إذا رأت الماء» أي علمت به، لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة. وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وفيه جواز التبسم في التعجب.

٣٧ ـ عن عليٍّ قال: كنتُ رَجُلاً مَذّاءً[1]، فأمَرْتُ المِقْدادَ أَنْ يَسأَلَ النبيَّ ﷺ فسَأَلَهُ فقال: «فِيهِ الوُضوءُ». [الحديث ١٣٢ ـ طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه أن الغسل لا يجب بخروج المذى، على أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول...

وفي رواية أخرى للبخاري: «توضأ واغسل ذكرك» هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، وفيه جواز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل. واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلاّ به، واستدل به أيضاً على نجاسة المذى وهو ظاهر، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ

(١) مذاء: إي كثير المذي، وهو الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة.

وتوقيره، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفاً، وحسن المعاشرة مع الإصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، وفيه استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

٣٨ ـ عن عبد الله بن عمر أَنَّ رجُلاً قامَ في المسجِدِ فقال: يا رسولَ الله، مِنْ أَيْنَ تأمُرنا أَنْ نُهِلَّ؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أَهلُ المدَنيةِ من ذي الحُلَيفةِ، ويُهِلُّ أَهلُ الشامِ من الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أَهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ».

وقال ابنُ عُمَر: ويزعُمونَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«ويُهِلُّ أَهلُ اليَمنِ مِن يَلَمْلَمَ».

وكانَ ابنُ عُمَر يقول: لم أَفْقَهْ هٰذِهِ من رسولِ الله ﷺ. [الحديث ١٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه جواز إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق، لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ ولكنه لم يفهمه لقوله: لم أفقه هذه أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره.. وفيه عدم جواز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله في رواية أخرى عند البخاري: «فمن حيث أنشأ».

٣٩ ـ عن ابن عمر عن النبي.

وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال:

«لا يَلبَسُ القَميصَ ولا العمامَةَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ أو الزَّعْفرانُ، فإنْ لم يَجِدْ النَّعْلَينِ فلْيَلْبَس الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهَما حتَّى يكونا تحتَ الكعْبَين». [الحديث ١٣٤ ـ أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه حمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة، ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: «فإن

لم يجد نعلين» فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطراب، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك.. وفي الحديث أيضاً العدول عما لا يتحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز، لأن السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الأباحة، ولو عدد له ما يلبس لطال به، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً.

قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر.

وقال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر.

كتاب الوضوء

٤٠ ـ عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتّى يَتوضَّأ».

قال رجُلٌ مِن حَضرَمَوْتَ: ما الْحَدَثُ يا أبا هُرَيرة؟.

قال فساءٌ أو ضراط [الحديث ١٣٥ ـ طرفه ٦٩٥٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أراد ما هو أعم من الوضوء والغسل، والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾.

والحدث: الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء ـ كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة ـ فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها.

واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

٤١ ـ عن عَبّادِ بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا يَنْتَفِلْ ـ أوْ لا يَنْصَرِفُ ـ حتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».. [الحديث ١٣٧ ـ طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلاّ للضرورة، ودل الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث.

وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

٤٢ ـ عن ابن عباس يبلغ النبي ﷺ قال: «لو أَنَّ أحدَكُم إذا أَتَىٰ أَهْلَهُ قال: بسم

الله، اللَّهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وَجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فقُضيَ بينهما وَلَدٌ لم يَضُرَّه». [الحديث ١٤١ ـ أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

٤٣ ـ عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال:

«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

تابعه ابن عَرْعَرة عن شعبة، وقال غُنْدَرٌ عن شُعبةَ: «إذا أتى الخلاء» وقال موسى عن حَمّادٍ: «إذا دخل» وقال سعيدُ بنُ زيدٍ: حدثنا عبدُ العزيز: «إذا أراد أن يدخل». [الحديث ١٤٢ ـ طرفه في ٦٣٢٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله تعالى في حالين الخلاء والوقاع. والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما.

وفي نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ: ويقال الخبث أي بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبث والخبيث» أو «الخبث والخبائث» هكذا على الشك أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم. وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال:

«إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية.

وأفاد حديث الباب أن هذا الذكر يقال عند إرادة الدخول لا بعده والله أعلم. وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية «إذا أتى» أعم لشمولها.. انتهى.

والكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك

لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

الثاني متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

٤٤ ـ عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أَتىٰ أَحدُكُم الغائطَ فلا يَسْتَقْبِلُ القبلةَ ولا يُوَلِّها ظَهرَهُ، شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

[الحديث: ١٤٤ ـ طرفه في: ٣٩٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاّ عند البناء: جدارٍ أو نحوه.

قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور.

قال ابن حجر: وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، هذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً قاله ابن المنير، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة، وهو باطل.

ثالثها: حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما قال ابن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا.. [الحديث ١٤٥ ـ أطرافه في ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢]. ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا

تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر السابق على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها قال الجمهور بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

٤٥ ــ عن أبي معاذ ـ واسمه عطاء بن أبي ميملونة ـ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خَرَجَ لِحاجَتِه أَجيءُ أَنا وغُلامٌ مَعنا إداوَةٌ من ماءٍ[1]، يَعني يَستنجي به. [الحديث ١٥٠ ـ أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أراد البخاري الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن.

وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء..

وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله..

ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء.

وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.

استدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول، وفيه جواز استخدام الأحرار ـ خصوصاً إذا ارصدوا لذلك ـ ليحصل لهم التمرن على التواضع، وفيه أن في خدمة العالم شرفاً للمتعلم..

٤٦ ــ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ، وإذا أَتىٰ الْخَلاَ فلا يَمسَّ ذَكرَه بِيمينه، ولا يَتمسَّحْ بِيَمِينِه». [الحديث ١٥٣ ـ طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه النهي عن التنفس في الإناء للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه. وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة.

وفيه النهي عن الاستنجاء باليمين، وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قاله الجمهور، ومن تشدد وقال بالتحريم قال: ومن فعله أساء وأجزاه.

---

(١) إداوة من ماء: إناء صغير من جلد مملؤة من ماء.

واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى، وما وقع في «العتبية» عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه.

وقيل: الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك والله أعلم.

وقد أورد البخاري عن ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً» (٥٦٣١) وقد ترجم له «باب الشرب بنفسين أو ثلاثة» كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده «كان يتنفس» فكأنه أراد أن يجمع بين حديث قتادة وحديث أنس لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول: على ظاهره من النهي. والثاني: تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.

قال ابن المنير: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة: فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني «الشرب بنفسين» فجعل النفس الشرب، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء، فعرف بذلك انتفاء التعارض.

وقال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء، وقال: وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخاً لا محالة، والأصل عدم النسخ، والجمع مهما أمكن أولى. ثم أشار إلى حديث أبي سعيد وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه «أنَّ النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها. قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال فأبن القدح إذاً عن فيك» ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد».

قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة. واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد.

وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة.. وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد.

قال ابن حجر: وهو تفصيل حسن.

قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره. إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

قال ابن العربي: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن محرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره.

قال القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً» وأصله في ابن ماجه.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني...

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم» وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور.

٤٧ ـ عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «ابْغني أَحْجاراً اسْتَنْفِضْ بها ـ أو نحوَه ـ ولا تَأْتِني بعظْمٍ ولا رَوْثٍ».

فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قَضىٰ أَتْبَعَهُ بهن. [الحديث: ١٥٥ ـ طرفه في: ٣٨٦٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه جواز الاستنجاء بالحجارة، أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء..

وفيه الاقتصاد في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزى، وقد ألحق بعضهم بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم.

ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس، ويؤيده ما رواه

الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو بعظم وقال: «إنهما لا يطهران»..

وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث. والله أعلم.

٤٨ ـ عن ابن عباس قال: تَوضَّأ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً. [الحديث: ١٥٧].

٤٩ ـ عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ تَوضَّأ مَرَّتين مَرَّتين. [الحديث: ١٥٨].

٥٠ ـ عن حُمران مولى عثمان... أنه رأى عُثمانَ بنَ عَفّانَ دَعا بإناءٍ فأَفْرَغَ على كفَّيهِ ثلاثَ مرارٍ فَغَسَلَهُما ثمَّ أَدْخَلَ يَمِينهُ في الإناءِ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثمَّ غَسل وَجْهَه ثَلاثاً، وَيَدَيهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مِرارٍ، [ثمَّ] مَسَحَ بِرأْسِهِ ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ ثلاثَ مِرارٍ إلى الكَعْبَيْنِ ثمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَنْ تَوضَّأ نَحوَ وُضوئي هٰذا، ثمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسَهُ، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبه». [الحديث ١٥٩ ـ أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث التعليم بالفعل لكون أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء. والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

٥١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأ أَحدُكمْ فلْيَجعلْ في أَنفِه ثمَّ لْيَنْثُرْ، ومَنِ اسْتَجْمر فلْيُوتِرْ، وإذا اسْتَيْقَظَ أَحدُكم مِنْ نَومِهِ فلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبلَ أن يُدْخِلَها في وَضوئه، فإِنَّ أَحدَكم لا يَدرِي أَيْنَ باتَتْ يدُه».. [الحديث: ١٦١، ١٦٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه أن الاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، وفيه جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى البخاري أيضاً جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

وقال البيضاوي في قوله: «قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين

باتت يداه»: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبياً بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علة النهي وهي كونه محرماً.

وفيه من الفوائد على ما تقدم: أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أولا، ومقتضاه ألحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ، ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد ـ كمالك ـ لا يفرق بين شاك ومتيقن. واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر.

٥٢ ـ عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته:

«ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ مِنها». [الحديث: ١٦٧ ـ أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

٥٣ ـ عن عائشة قالت:

«كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبهُ التَّيَمُّنُ(١) في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهورِهِ وفي شأنِه كلِّه». [الحديث ١٦٨ ـ أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه لفظ مشترك بين الإبتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين، قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. وزاد المصنف في «الصلاة» عن سليمان بن حرب عن شعبة «ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل. واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين.

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من

(١) كان يعجبه التيمن: قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى.

٥٤ ـ عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذا شَرِبَ الكلبُ في إِناءِ أَحدِكم فَلْيَغْسلْهُ سَبْعاً». [الحديث: ١٧٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلاً ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق.

خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم للندب، والمعرف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها كون أبي هريرة راوية أفتى بثلاث غسلات، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه.

واستدل البخاري على طهارة سؤر الكلب بالحديث الذي قال فيه: حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار سمعت أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«أَنَّ رَجُلاً رأىٰ كلباً يأكلُ الثَّرى مِنَ العطَشِ، فأخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فجعلَ يَغرِفُ له بهِ حتى أَرْواهُ، فَشَكَرَ الله لهُ، فأدخَلَهُ الجنَّة» [الحديث ١٧٣ ـ أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩] وانظر «الفتح» ٣٦٨/١

وقال البخاري: وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كانتِ الكلابُ تبَوُلُ وَتُقْبِلُ وَتدْبُرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ فلَمْ يكونُوا يَرُشُّونَ شيئاً مِنْ ذلٰكَ. [الحديث: ١٧٤].

ونجاسة الكلب مسألة خلاف بين أهل العلم، وهناك من يقول: إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلاّ الآدمي،

وممن قال به: ابن وهب حكاه الإسماعيلي وغيره عنه.

واستدل ابن بطال بقوله: «فلم يكونوا يرشون» على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلاّ المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد.

وقال البخاري: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثناشعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: «إِذا أَرْسَلتَ كلبَكَ المُعلَّم فقَتَل فكُلْ، وإِذا أَكلَ فلا تَأْكُلْ فإِنَّما أَمسَكَهُ عَلَى نَفسِه».

قلتُ: أَرسِلُ كلبي فأجدُ معه كلبا آخرَ.

قال: «فلا تأْكلْ، فإِنَّما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخرَ». [الحديث ١٧٥ - أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٥٨، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

وقد ساقه البخاري هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجساً؟

٥٥ ــ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

«لا يَزالُ العْبد في صَلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ».

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت. [الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أراد أنه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها، فأثبت للمنتظر حكم المصلي، ودل الحديث على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالساً، وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لأن النخامة لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة.

٥٦ ــ عن زيد بن خالد أنه سألَ عثمانَ بنَ عفّانَ رضي الله عنه قلتُ: أرأيتْ إذا جامَعَ فلم يُمنِ؟ قال عثمانُ: يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ للصلاةِ ويَغْسِلُ ذكَرهُ. قال عثمانُ: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ.

فسألتُ عن ذٰلك علّياً والزُّبَيرَ وطَلحةَ وأُبيَ بنَ كعبٍ رضي الله عنهم فأمروه بذٰلك.

قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. [الحديث ١٧٩ ـ طرفه في: ٢٩٢].

٥٧ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ:

«لعلَّنا أَعْجَلْناكَ[١]؟»، فقال: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعْجِلْتَ ـ أو قُحِطْتَ[٢] ـ فعليك الوُضوءُ». [الحديث ١٨٠].

٥٨ ـ عن أُبي بن كعب أنه قال: يا رسول إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال:

«يَغْسِلُ ما مسَّ المرأَةَ منهُ ثمَّ يَتَوَضَّأُ أو يُصلِّي». [الحديث ٢٩٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله في الحديث الثاني: «لعّلنا أعجلناك» أي عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه الغسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك..

وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب.

وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة، فقد روى البخاري عن معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام.. وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَربع ثمَّ جَهَدَها فقد وَجَبَ الغُسلُ». [الحديث: ٢٩١].

اختلفوا بمعنى الحديث، فقال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل.

قال أبو عبد الله البخاري: الغسل أحوط.

٥٩ ـ عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشِّعب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ. فقلت: يارسول الله

---

(١) لعلنا أعجلناك: أي فراغ حاجتك من الجماع.

(٢) قُحِطْتَ: يقال: أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل.

أتصلي؟: قال: «الْمُصلىَّ أَمامَكَ». [الحديث: ١٨١].

٦٠ ـ عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سَفَر وأَنه ذَهَبَ لحاجةٍ له وأَنَّ مُغيرةَ جَعَلَ يصبُّ الماءَ عليهِ وهُوَ يَتَوَضَّأُ، فغَسلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ ومسحَ برأسه ومَسَحَ على الخفين. [الحديث ١٨٢ ـ أطراف في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه الاستدلال على الاستعانة. قال ابن بطال: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة. قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأنه لما لزم المتوضىء الاغتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب ـ والاغتراف بعض عمل الوضوء ـ كذلك يجوز في بقية أعماله..

والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى..

وزاد البخاري في رواية عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعها فإني أدخلهما طاهرتين» فمسح عليهما.

قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره، وفيه الفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله: «فقال دعهما».

وفيه اشتراط الطهارة عند اللبس..

وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة، ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح..

وقال صاحب الهداية من الحنفية: شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، ففي هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة. انتهى

وفيه أن المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما، وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك

والليث إلاّ إن تطاول، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح.

ولم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وقال به الجمهور، وخالف مالك في المشهور عنه قال: يمسح ما لم يخلع، وروى مثله عن عمر.

٦١ ـ أن عائشة قالت: لما ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ به وَجَعُهُ استَأْذَنَ أَزواجَهُ في أَن يُمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له. فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ بينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ في الأرضِ: بينَ عَبّاسٍ ورَجُلٍ آخرَ ـ قال عُبيدُ الله: فأخبرْتُ عبدَ الله بن عباسٍ فقال: أَتَدري مَنِ الرجُلُ الآخرَ؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ ـ وكانت عائشةُ رضي الله عنها تُحدِّثُ أَن النبيَّ ﷺ قال بعدَ ما دَخَلَ بيتَهُ واشتدَّ وَجَعُهُ: «هَريقوا عليَّ مِنْ سَبعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أَوْكيَتهُنَّ، لعَلِّي أَعْهَدُ إلى النّاس».

وأُجْلسَ في مخْضبٍ لفحصةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ، ثم طَفِقْنا نَصُبُّ عليهِ من تلكَ القِرَبِ حتى طَفِقَ يُشِيرُ إلينا أَنْ قد فعلتُنَّ. ثم خَرَجَ إلى النّاس. [الحديث ١٩٨ ـ أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على أن القسم كان واجباً عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطيباً لهن، قال الخطابي: ويشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد، لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة..

وقوله: «وأجلس في مخضب حفصة» وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه ـ وهو نحاس ـ

وفيه إشارة إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلاّ إذا وجد من يتوكأ عليه. وأن قوله في الحديث الآتي قريباً: «لأتوهما ولو حبواً» وقع على طريق المبالغة، قال: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة.. انتهى

وزاد البخاري في رواية: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأُذن، فقال:«مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقيل له: أنَّ أبا بكر رجل أَسِيفٌ إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلى للناس. وأعاد، فأعادوا له. فأعادوا الثالثة فقال: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس».فخرج أبا بكر فصلى، فوجد النبي ﷺ من

نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك. ثم أُتي به حتى جلس إلى جنبه».

قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم. رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه. وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً. [الحديث: ٦٦٤].

وفيه من الفوائد على ما تقدم: تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه، وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء، وأن الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز أئتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ إليه البخاري كما سيأتي، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً كما سيأتي من رواية أخرى عن الأعمش، وكذا ذكره مسلم على هذا، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً وكان أبو بكر قائماً فكان بعض أفعاله يخفي على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم.

وفيه اتباع صوت المكبر، وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام، واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة. وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وأئتم برسول الله ﷺ، واستدل به على صحة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافاً للمالكية مطلقاً ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد ويؤيده أيضاً أن في رواية أرقم بن

شرحبيل عن ابن عباس «فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر»..

٦٢ ـ عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمسَحُ على عِمامتهِ وخُفَّيهِ.

وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ. [الحديث: ٢٠٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل.. والذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كأن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وقد ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا» والله أعلم.

٦٣ ـ عن عبد الله بن عباس أنَّ رسول الله ﷺ أكلَ كتِفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

٦٤ ـ عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كتِفِ شاةٍ، فدعِيَ إلى الصلاةِ، فألقىٰ السِّكينَ فصلَّى، ولم يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٨ ـ أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

قال البخاري: وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا.

الفائدة المرجوة من الحديث:

حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلاّ ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل.

وجمع الخطابين بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، والله أعلم.

واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الإمر بتقدم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين.

٦٥ ـ عن سويد بن النعمان... أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهْباء ـ وهي أدنىٰ خيبرَ ـ فصلَّى العَصر ثمَّ دَعا بالأَزْوادِ فلم يُؤْتَ ألاّ بالسَّويقِ، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكلَ رسولُ الله ﷺ وأكَلنا، ثم قامَ إلى المغربِ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا، ثمَّ صلى ولم يَتَوَضَّأْ. [الحديث٢٠٩ ـ أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه.

وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

٦٦ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا نَعَسَ أَحدُكم وهوَ يُصلِّي فلْيَرقُدْ حتى يَذْهَبَ عنه النومُ، فإنَّ أَحدَكم إذا صلى وهو ناعِسٌ لا يَدرِي لَعلَّهُ يُسْتَغْفِرُ فيَسُبُّ نَفسَه». [الحديث ٢١٢]

وأخرجه البخاري عن أنس بلفظ: «إذا نَعَسَ أَحدُكم في الصلاةِ فلْيَنَمْ حتى يَعلمَ ما يقرأُ». [الحديث: ٢١٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال المهلب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة..ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

٦٧ ـ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أَعرابّيا يَبولُ في المسجدِ فقال: «دَعوُه». حتى إذا فَرغَ دَعا بِماءٍ فَصَّبهُ عليه. [الحديث ٢١٩ ـ طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

٦٨ ـ أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ:

«دَعوهُ، وهَريقوا على بَولِهِ سَجْلاً[١] من ماءٍ ـ أَو ذَنوباً[٢] منْ ماءٍ ـ فإنَّما بُعِثْتم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين». [الحديث: ٢٢٠ ـ أطرافه في: ٦١٢٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

إنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو موضع أخرى من المسجد.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث مطولاً وفيه: ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن»..

وزاد الترمذي وغيره في أوله: أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال له النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» فلم يلبث أن بال في المسجد..

وقوله:«فإنما بعثتم» إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا».

وفيه من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل

---

(١) سَجْلاً: هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة.

(٢) أو ذَنوباً: قال الخليل: اللدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء.

التكليف بطلب الدلو. وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق. ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق.

قال الموفق في «المغنى» بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً، لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً. وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لمْ يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه. وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها.

٦٩ ـ عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أُتِيَ رسول الله ﷺ بِصبيٍّ فبالَ على ثَوبِهِ، فدَعا بماءٍ فأَتْبَعَهُ إِيّاه. [الحديث ٢٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

٧٠ ـ عن أم قيس بنت محصن أَنَّها أتتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأْكُلِ الطعامَ إِلى رسول الله ﷺ فأَجْلَسَهُ رسولُ الله ﷺ في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبهِ، فدَعا بماءٍ فَنَضَحهُ[1] ولم يَغسِلهُ. [الحديث ٢٢٣ ـ طرفه في: ٥٦٩٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب.

٧١ ـ عن حذيفة قال: أَتىٰ النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائماً، ثم دَعا بماءٍ، فجِئتُهُ بماءٍ فَتَوَضَّأ. [الحديث: ٢٢٤ ـ أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

سُباطة قوم: هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء.

(١) النضح: هو صب الماء.

روى عبد الرازق عن عمر رضي الله عنه قال: البول قائماً أحصن للدبر.

وقال الشافعي وأحمد: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك.

وفي رواية للبخاري: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: أنَّ بني إسرائيل كان إذا إصاب ثوب أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سُباطة قوم فبال قائماً.

وللإسماعيلي: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة.

٧٢ ـ عن أسماءَ قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيضُ في الثوب كيف تَصنعُ؟

قال: «تَحُتُّه ثم تَقْرَصَهَ بالماءِ وتَنصحُه وتصلِّي فيه». [الحديث ٢٢٧ - طرفه في: ٣٠٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً، وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة.

٧٣ ـ عن عائشة قالت:

«كنتُ أَغسِلُ الجَنابةَ مِن ثَوبِ النبيِّ ﷺ، فَيخرُجُ إِلى الصلاةِ وإِنَّ بُقَعَ الماء في ثَوبِهِ». [الحديث ٢٢٩ - أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية.

٧٤ ـ عن أنس قال: قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكْلٍ - أو عُرَينة - فاجْتَوَوا المَدينةَ، فأَمَرَهَمُ النبيُّ ﷺ بِلِقاحٍ، وأن يَشرَبوا من أَبوالِها وأَلبانِها، فانطَلَقوا. فلمّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النبيِّ ﷺ،

واسْتاقوا النَّعَمَ. فجاءَ الخبرُ في أَوَّلِ النهارِ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ. فلما ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهم، فأَمَر فقَطعَ أيدِيَهُمْ وأَرْجُلهم وسُمِّرتْ أَعْيُنُهم وأُلْقوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقونَ فلا يُسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. [الحديث ٢٣٣ - أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام، وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

٧٥ ـ عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «أَلقوها، وما حَولَها فاطْرَحوهُ، وكلوا سَمنَكُم». [الحديث: ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اختيار البخاري أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس.

٧٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكلمهُ المُسلمُ في سَبيلِ الله تكونُ يومَ القيامةِ كهيئتِها إذ طُعِنتْ تَفَجَّرُ دَماً: اللونُ لونُ الدَّمِ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْك». [الحديث: ٢٣٧ - طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة..

ومقصود البخاري تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير،

فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة. وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق، لا إنه لا يحصل إلاّ به وهو موضع النزاع.

وقال بعضهم: مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك رداً على ما يقول بنجاسته لكونه دماً انعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمرة إذا تخللت.

٧٧ ـ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا يَبُولَنَّ أَحدُكُم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْري ثم يغْتَسِلُ فيه». [الحديث: ٢٣٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

هذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل. وهو مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة والله أعلم.

٧٨ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

«كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهوَ حَرامٌ». [الحديث ٢٤٢ ـ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

عدم جواز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، فعن أبي خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به؟ قال لا. وفي رواية: فكرِهه.

وعن الحسن قال: لا توضأ بنبيذ.

وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن.

وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يتوضأ به بحال.

قوله:«كل شراب أسكر» أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا، قال الخطابي فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه دالاً على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض.

ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً والله أعلم.

٧٩ ـ عن أبي حازم سمع سهلَ بنَ سعدٍ الساعدي وسأله الناس ـ وما بيني وبينه أحد ـ: بأي شيء دُووِيَ جُرحُ النبي ﷺ؟ فقال: ما بَقِي أَحدٌ أَعلمُ به مِنيِّ: كان عليٌّ يَجيءُ بتُرْسِه فيه ماءٌ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِهِ الدَّمِ. فأُخِذَ حَصيرٌ فأُحرِقَ، فحُشِيَ به جُرحُه. [الحديث ٢٤٣ أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين. وفيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وغير ذلك.

٨٠ ـ عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتَوَضَّأْ وضُوءَكَ للصلاة، ثمَّ اضْطَجِع على شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثمَّ قُلْ: اللَّهمَّ أَسلمتُ وَجهي إليكَ، وفوَّضْتُ أَمْري إليكَ، وأَلْجَاتُ ظَهري إليكَ، رَغبةً ورهبةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجَا مِنكَ إلاّ إليكَ. اللَّهمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أَنْزَلتَ، وبِنَبيِّكَ الذي أَرسلتَ. فإنْ مُتَّ مِن لَيلَتِكَ فأنتَ على الفِطْرةِ. واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تتكلمُ به».

قال: فردَّدْتُها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: وَرسولِكَ. قال: «لا، ونبيِّكَ الذي أَرسلتَ». [الحديث ٢٤٧ ـ أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

«فتوضأ وضوءك للصلاة» الأمر فيه للندب. وله فوائد: منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبد الرازق من طريق مجاهد قال: قال لي ابن عباس: لا تبيتن إلاّ على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه.

ومن طريق أبي مراية العجلي قال: من أوى إلى فراشه طاهراً ونام ذاكراً كان فراشه مسجداً وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ.

ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطاً للغسل فيبيت على طهارة كاملة.

ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به.

وخص الاضطجاع على الشق الأيمن لفوائد: منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة.

كتاب الغسل

٨١ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ إذا اغْتَسَلَ منَ الجَنابةِ بَدأَ فغَسلَ يَدَيهِ، ثمَّ يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأ للصلاةِ، ثمَّ يُدخِلُ أَصابِعَهُ في الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعرِهِ، ثمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثلاثَ غُرَفٍ بيديهِ، ثمَّ يُفيضُ عَلَى جِلدِهِ كلِّهِ. [الحديث٢٤٨ ـ طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

٨٢ ـ عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجلَيهِ، وَغَسَلَ فَرْجِهِ وما أصابَهُ منَ الأَذَى، ثمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ، ثمَّ نَحىَّ رِجلَيهِ فَغَسَلَهما، هٰذه غُسلُه منَ الجَنابةِ. [الحديث ٢٤٩ ـ أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الشافعي في «الأم» فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزاه إذا أتى بغسل جيمع بدنه. والاختيار في الغسل ما روت عائشة.

ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل...

قال الحافظ: وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث.

وفي الحديث من الفوائد: جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً»، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه غسل الكفين قبل غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر.

وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل كما في رواية أبي حمزة.

٨٣ ـ عن عائشة قالت: «كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحد، مِن قَدَحٍ يقالُ له الفَرَق». [الحديث: ٢٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة إمرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه

ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة. والله أعلم.

وفيه جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وإن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه.

٨٤ ـ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: ذكرته لعائشة فقالت: يَرحَمُ الله أَبا عبدِ الرحمنِ كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ فيطوفُ على نِسائِهِ ثمَّ يُصبحُ مُحرِماً يَنضَخُ طِيباً. [الحديث ٢٦٧ ـ طرفه في: ٢٧٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل، واطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة وخدمة الزوجات لأزواجهن، والتطيب عند الإحرام.

وقال ابن بطال: فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.

٨٥ ـ عن أبي هريرة قال: أُقيمت الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مُصلاَّهُ ذكر أنه جُنبٌ فقال لنا: «مَكانَكمْ» ثمَّ رَجَعَ فاغتسَلَ ثمَّ خَرَجَ إلينا ورأسُهُ يَقْطُرُ، فكبَّرَ فصلَّينا معهُ. [الحديث ٢٧٥ ـ طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

وفيه جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة، وفيه أنه لاحياء في أمر الدين، وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

٨٦ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أَيْنَ كنتَ يا أبا هُريرة؟».

قال: كنتُ جُنُباً فَكَرِهتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا عَلَى غيرِ طهارةٍ.

فقال: «سبحانَ الله، إنَّ المسلمَ لا ينجُسُ». [الحديث ٢٨٣ ـ طرفه في: ٢٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه

ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجساً.

قال الجمهور: المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وقالوا عن الآية: بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار..

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.. وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله؛ «أين كنت»؟ فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه، وعلى جواز تصرف الجنب من حوائجه قبل إن يغتسل.

كتاب الحيض

٨٧ ـ عن عائشة قالت: خرجنا لا نُرى إلاّ الحج. فلما كنا بِسَرِفَ حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «مالَكِ، أَنُفِسْتِ»؟ قلت: نعم قال: «إِنَّ هَذا أَمرٌ كَتَبَهُ الله علىَ بَناتِ آدم، فاقْضي ما يقضِي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت».

قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. [الحديث ٢٩٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره: إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلاّ الطواف، وإنما استثناه لكوْنه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه».

٨٨ ـ عن عائشة قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائض. [الحديث ٢٩٥ ـ أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه دلالة على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها.

وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً، وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد.

وقد روى البخاري أحاديث مشابهة لحديث الباب منها قول عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يَتَّكِئ في حَجْري وأنا حائضٌ ثمَّ يقرأُ القرآنَ. [الحديث ٢٩٧ ـ طرفه في: ٧٥٤٩].

وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة. وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي.

وروى البخاري عن أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصه إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. قال: «أَنُفِسْتِ»؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. [الحديث ٢٩٨ ـ أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب إتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة.

٨٩ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى ـ أو في فطر ـ إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا مَعشر النساءِ تَصَدَّقْنَ، فإني أُريتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ».

فَقُلنَ: وبِمَ يا رسوَلَ الله؟

قال: «تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكفُرْنَ العَشيرَ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُل الحازِم مِن إِحداكنَّ»

قلنَ: وما نُقصان دِيننا وعَقلنا يا رسولَ الله؟

قال: «أليسَ شَهادةُ المرأةِ مِثل نِصفِ شَهادةِ الرجُل»؟

قلنَ: بَلىَ، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ»؟

قلن: بلى.

قال: «فذَلِك من نُقصانِ دِينها». [الحديث ٣٠٤ ـ أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم،

واستدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوله في بعض طرقه «بكفرهن» وهو كاطلاق نفي الإيمان وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذاك الشخص المعين لأن في التعميم تسهيلاً على السامع، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة. لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟

قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك.

وفي الحديث أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً.

٩٠ ـ عن عائشة أنَّ بعض أُمهات المؤمنين اعتكَفتْ وهي مُستحاضةٌ... [الحديث ٣٠٩ ـ أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

٩١ ـ عن أم عطية عن النبي ﷺ قالت: كنا نُنهي أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاث، إلاْ على زَوجٍ أربعةَ أَشهُر وَعشراً، ولا نَكتَحِلَ ولا نَتطيَّبَ ولا نَلبَسَ ثَوباً مَصبوغاً إلاّ ثَوبَ عَصبٍ. وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا غتسلَتْ أحدانا منْ مَحيضِها في نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أظفارِ. وكنا نُنهي عن اتِّباع الجَنائزِ.

قال: ورواه هشام بن حسان عن حفصه عن أم عطية عن النبي ﷺ. [الحديث: ٣١٣ ـ أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص.

والقسط بخور معروف، والاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر.

قال النووي: ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيه للحادّة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

٩٢ ـ عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المَحيضِ فأمَرَها كيفَ تَغتَسِلُ قال:

«خُذي فِرصَةً من مَسْكٍ فتَطهَّري بها»

قالت: أتطهر؟

قال: «تَطهَّري بها»

قالت: كيف؟

قال: «سُبحانَ الله، تَطهَّري»

فاجْتَبذْتُها ألّي فقلتُ:

«تتَبَّعي بها أثَرَ الدَّمِ». [الحديث ٣١٤ ـ طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفي هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟

وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضئي» أي في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضى الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل. وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق

بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه. زاده الله شرفاً.

٩٣ ـ عن حفصة قالت: كنا نَمنعُ عواتِقَنا أن يخرُجْنَ في العيَدينِ، فقَدِمَتِ امرأة فنزَلَتْ قَصرَ بني خَلَفٍ فحدَّثَتْ عن أختها -وكان زوجُ أُختها غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عشرةَ، وكانت أُختي معه في سِتٍّ قالت: كنّا نُداوي الكَلمىَ، ونقومُ على المرضىَ، فسأَلَتْ أختي النبيَّ ﷺ: أعلىَ إحدانا بأسٌ إذا لم يَكنْ لها جِلْبابٌ أن لا تَخرُجَ؟ قال:

«لِتُلْبِسْها صاحبَتُها مِن جِلبابِها، ولْتَشْهَد الخَيرَ ودَعوَة المسلمينَ».

فلما قَدِمَتْ أُمُّ عَطيةَ سألتُها: أَسمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالت: بأبي نعم ـ وكانت لا تذكُرُهُ إلاّ قالت «بأبي» ـ سمعتُه يقول:

«يخرُجُ العواتقُ وذواتُ الخُدورِ ـ أو العَواتِقُ ذَواتُ الخُدوُر ـ والحُيَّضُ، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويَعْتزلُ الحُيَّضُ المصلىَّ».

قالت حفصه: فقلت: «الحُيَّضُ»؟ فقالت: أليس تَشْهَدُ عَرفةَ وكذا وكذا؟ [الحديث ٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

العواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

الجلباب: قيل: المراد به الجنس، أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه. وقيل: المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا ينبني على تفسير الجلباب. قيل: هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص[١].

(١) وقد بين الشيخ الألباني في كتابه «جلباب المرأة المسلمة» شروط الجلباب بعد أن قال: إنَّ تتبُّعنا الآيات القرآنية والسنة المحمدية، والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام، قد بين لنا أنَّ المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها، وأن لا تظهر شيئاً من زينتها، حاشا وجهها وكفيها ـ إن شاءت ـ بأي نوع أوزى من اللباس، ما وجدت فيه الشروط الآتية:

١ ـ استيعاب جميع البدن إلاّ ما استثنى:

فهو في قوله تعالى في [سورة النور: الآية ٣١]: =

....

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾

وقوله تعالى في [سورة الأحزاب: الآية ٥٩]

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنينَ عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾

ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلاّ ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاءه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه.أهـ

وقد روى البخاري (٢٩٠/٧) ومسلم (١٩٧/٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوِّب عليه بحجفة له - أي مترس عليه بترس من جلد - ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سُليم، وإنهما المشمرتان أرى خدم سوقهما - يعني الخلاخيل - تنقزان القرب على متونهما - أي تحملانها وتقفزان بها وثباً - تفرغانه في أفواه القوم..».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:

وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر.أهـ

قال الشيخ الألباني: وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير: ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] هو المتبادر من سياق الآية، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها: فمن قائل: إنها الثياب الظاهرة. ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جريرفي «تفسيره» (٨٤/١٨) عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان.

قال الشيخ: والكفان هما الراحتان إلى الرسغين. والوجه: من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. هكذا قال أهل العلم: خلافاً لبعض المعاصرين. قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلاّ ما روى عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أنَّ لها أنْ تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوماً أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١]، لأن كل ذلك ظاهر منها.

قال الشيخ: كأن ابن جرير يشير بقوله: «روى» إلى ضعف الحديث، وهو حرى بذلك. فإنه بهذا اللفظ غير صحيح، بل هو عندي منكر، رواه ابن جرير من طريق قتادة:

....

= بلغني أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلاّ إلى ها هنا، وقبض نصف الذراع».

وهذا اسناد منقطع.

ثم روى نحوه عن ابن جريج قال: قالت عائشة:

خرجتُ لابن أخي عبدالله بن الطفيل مُزَيَّنة، فكرهه النبي ﷺ، فقلت: أنه ابن أخي يا رسول الله! فقال:

«إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلاّ وجهها، إلاّ ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه».

والحديث منكر لضعفه من قبل إسناده، ومخالفته لما هو أقوى منه، ألا وهو حديث عائشة الآتي من رواية أبي داود، وكونه أقوى منه، لا يشك فيه من له معرفة بهذا العلم الشريف، وذلك لأن له شاهداً من قوله ﷺ، وهو حديث أسماء الآتي ذكره في التعليق، وجريان عمل الصحابيات عليه كما سيأتي بيانه، بخلاف هذا، فإنه لا شاهد له يقويه ولم يجر عليه عمل، فكان منكراً.

وفي حديث ابن جريج خاصة نكارة أخرى أشد مما سبق وهي مخالفته للقرآن، فإنه صريح في إنكار خروج عائشة أمام ابن أخيها مزينة، والله عز وجل يقول: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن﴾ الآية، وفيها: ﴿أو بني إخوانهن﴾، فهي صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضاً.

قال الشيخ: وقد كنت بينت شيئاً من هذا في تعقيبي على الأستاذ المودودي الذي نشر في آخر كتابه «الحجاب» (الطبعة الأولى ـ دمشق)، وقد ذكرت فيه أن حديث قتادة مرسل، وحديث ابن جريج معضل، بينه وبين عائشة مفاوز! وقد سلم بهذا الأستاذ المودودي ولكنه ذهب إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقين المرسلة والمعضلة، بدعوى أن أحدهما يوافق الآخر كل الموافقة!

وقد فات فضيلته ـ ولا أقول أغمض عينه ـ عن أن في الطريق المعضلة ما ليس في المرسلة، وهو ما ذكرناه مما فيه من المخالفة للقرآن، وإنما يتفقان فقط في لفظ الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ، ومما يظهر لك الفرق بينهما أن تعلم أن الأستاذ المودودي احتج بهما على أن المرأة عورة كلها إلاّ الوجه واليدين على جميع الناس، حتى على الأب والأخ وسائر المحارم! وهذا هو الذي حملنا على كتابة التعقيب عليه، وحمل القائمين على نشر كتابه على نشر التعقيب معه، فذكرت فيه أن دلالة المرسل على ما ذهب إليه المودودي إنما هو من طريق العموم، وهذا يمكن تخصيصه بالأدلة المخصصة، وهي معروفة، قال: وقد ذكرت جملة منها في التعقيب المشار إليه، وأما دلالة المعضل، ففيها زيادة، فإنه صريح في كراهة الرسول خروج عائشة مُزَيَّنة أمام ابن أخيها مما هو مخالف لنص القرآن، وهذا ما لا وجود له في الحديث المرسل، فافترقا.

قال الشيخ: فإن قلت: فهل يقوي أحدهما الآخر فيما اتفقا عليه؟ فالجواب: لا. وإن خالفنا في ذلك فضيلة الأستاذ المودودي حين قال في تعقيبه عليَّ (ص١١):

«فكأن (كذا) كل واحد منهما يعتضد بالآخر».

قال: فإن هذا التعضيد من الأستاذ قائم على أصل أفصح عنه في تعقيبه بقوله (ص٤):

مما لا يخفى على أصحاب العلم، ولا أراه خافياً على مثل الشيخ ناصرالدين الألباني طبعاً، أن حديثاً ضعيفاً إذا كان متفرداً في بيان موضوع، فإن حكم ذلك الموضوع يكون ضعيفاً لأجل الضعف في إسناد ذلك الحديث، ولكن إذا وجدت عدة أحاديث تؤيده في بيان الموضوع بعينه، فإن ذلك الموضوع المشترك بينهما يكون قوياً صالحاً للاحتجاج به، مهما يكن كل حديث من تلك الأحاديث =

....

= ضعيفاً من جهة الإسناد بصفته الفردية.

قال الشيخ: فهذا الأصل الذي بنى عليه فضيلته تقوية هذا الحديث، مما لا يخفى علينا فساده على هذا الإطلاق، بل هو المقرر عند أهل العلم، فإنهم اشترطوا أن لا يكون الضعف شديداً في أفراد تلك الأحاديث، فقال الإمام النووي في «التقريب» (ص٥٨ ـ بشرحه التدريب): إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها الإرسال، زال بمجيئه من وجه آخر.أهـ

قال الشيخ: ويشترط في الوجه الآخر أن يكون مسنداً، أو يكون مرسلاً أيضاً لكنه صحيح السند إلى المرسل، وأن يكون مرسله قد تلقى الأحاديث عن غير شيوخ المرسل الأول، فإنه في هذه الحالة تطمئن النفس إلى أن الطريقين بمثابة إسنادين إلى صحابي أو صحابيين يتقوى أحدهما بالآخر، أما إذا اختل أحد هذين الشرطين، كأن يكون سند المرسل الآخر ضعيفاً، أو كان صحيحاً، ولكن لم يعلم أن شيوخه غير شيوخ الأول، لم يتقوَّ الحديث به، لاحتمال أن يرجع الطريقان المرسلان إلى راو واحد هو شيخ المرسلين للحديث، فيكون حينئذ غريباً!

وهذا معنى قول النووي رحمه الله في بحث (المرسل) بعد أن ذكر أن المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول.

قال الشيخ: وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك كما في «التدريب»، قال النووي (ص٦٧):

فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً، ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع. أهـ

قال الشيخ: فهذا الشرط الذي أشار إليه النووي بقوله: «بمجيئه..» ضروري، لأنه بدونه لا يتبين صحة المرسل، فإذا عرفنا ذلك يظهر بوضوح أن الأستاذ المودودي لم يراع هذا الشرط حينما قوى مرسل قتادة بمرسل ابن جريج، بل بمعضلة! وبيانه من وجهين:

الأول: أن الشرط مفقود هنا، فإن من شيوخ المرسِلَين (قتادة وابن جريج) عطاء ابن أبي رباح كما هو مذكور في ترجمتهما. فيحتمل حينئذ أن يعود الحديث إلى طريق واحدة مرسلة فلا يصح في هذه الحالة أن يدعم أحدهما بالآخر لما سبق.

الآخر: أن حديث ابن جريج معضل، وليس هو بمرسل، فحينئذ لا يصلح شاهداً للمرسل الأول أصلاً، لأن ابن جريج إنما يروي عن التابعين، فجائز أن يكون شيخه في هذا المرسل تابعياً ثقة أخذ الحديث عن شيوخ المرسل الأول، فلم يتحقق الشرط المذكور، بل من الجائز أن يكون شيخه غير ثقة، فحينئذ لا يستشهد بحديثه أصلاً لضعفه وإرساله. وهذا الذي جوزناه هو الأرجح عندي فيما يرسله ابن جريج من الحديث، لأنه لا يرسل إلاّ فيما سمعه من مجروح، فإنه على جلالة قدره كان مدلساً، كما اعترف بذلك الأستاذ المودودي في تعقيبه، ولكنه مر عليه مراً سريعاً، ولم يقف عنده لا قليلاً ولا كثيراً فلم يبين نوع تدليسه، وإنما أفاض في نقل كلمات الأئمة في توثيقه، الأمر الذي لا فائدة كثيرة منه هنا، بل قد يتوهم منه من لا علم عنده أن مرسله حجة! وذكر من مصادره فيما نقله من التوثيق «ميزان الاعتدال» وقد جاء فيه:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ، يعني قوله: أخبرتُ وحدثتُ عن فلان.أهـ

وفي «تهذيب التهذيب»: =

....

= وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرتُ، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت، فحسبك به.

وقال جعفر بن عبدالواحد عن يحيى بن سعيد:

كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: حدثني، فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبه الريح.

وقال الدار قطني:

تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلاّ فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما.

فتبين من كلمات هؤلاء الأئمة أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف، شديد الضعف، لا يستشهد به، لقبح تدليسه، حتى روى أحاديث موضوعة، بشهادة الإمام أحمد، وهذا إذا كان حديثه المعنعن مسنداً، فكيف إذا كان مرسلاً، بل معضلاً كهذا الحديث؟

قال الشيخ: فقد اتضح كالشمس أن تقوية الأستاذ المودودي لحديث قتادة المرسل بحديث ابن جريج المعضل لا وجه له البتة على ما تقتضيه قواعد علم الحديث وأقوال العارفين برجاله.

وهذا كله إذا صرفنا النظر عن مخالفة الحديث لحديث أسماء بنت عميس، وحديث قتادة الآخر بسنده عن عائشة، فكيف وهو مخالف لهما؟

قال: وقد كنت في تعقيبي على الأستاذ المودودي قد أعللت الأحاديث المشار إليها - حاشا حديث أسماء - باختلاف الرواة في ضبط متنه أيضاً، علاوة على ضعف أسانيدها، فأجاب الأستاذ عن ذلك بأن هذا الاختلاف إنما يضر لو فرضنا متون هذه الأحاديث كلها متناً واحداً. قال: والأمر ليس كذلك، بل هي أربعة أحاديث كل واحد منها مستقل عن غيره كما يقتضيه ظاهر ألفاظها. ثم قال:

والاختلاف بينها ما هو باختلاف لا يمكن رفعه، إذ من الممكن أن نفهم بكل سهولة أن المراد بهذه الأحاديث أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسدها إلاّ الوجه واليدين عادة، بيد أنها إذا عرضت لها حاجة أو عذر فلها أن تكشف إلى نصف ذراعها، كأن هذا الفرق إنما هو الفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففة، ومما يدل على هذا الفرق قوله ﷺ: «لا يحل» لنصف الذراع في رواية قتادة الأولى ورواية ابن جريج، وقوله: «لم يصلح» للمِفصل والوجه والكفين في رواية قتادة الثانية، ورواية خالد بن دريك.

قال الشيخ: وجوابنا من وجوه:

أولاً: إن المتأمل في متون الأحاديث المشار إليها لا يبدو له بوجه من الوجوه أنها أربعة أحاديث، بل هي حديثان:

الأول: حديث قتادة مرسلاً بلفظ:

«إنَّ الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلاّ وجهها ويداها إلى المفصل».

رواه أبو داود في كتابه «المراسيل»، ورواه في «سننه» عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة.. بلفظ:

«إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلاّ هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

فهذا بلا شك حديث واحد، مداره على راو واحد، وهو قتادة، إلاّ أن بعضهم رواه عنه مرسلاً بلفظ، وبعضهم رواه عنه مسنداً بلفظ آخر، والمعنى واحد، وما علمت أحداً من أهل الحديث يجعل الحديث الذي رواه راو واحد، تارة مرسلاً، وتارة مسنداً، يجعلهما حديثين بمتنين مختلفين! =

....

= والحديث الآخر: حديث قتادة الذي رواه بلاغاً مرسلاً، وحديث ابن جريج المعضل، فإنهما اتفقا على ذكر لفظ: «لا يحل»، أو «لم يحل»، وعلى استثناء نصف الذراع.

فهذا أيضاً حديث واحد، رواه راويان، أحدهما أرسله، والآخر أعضله. فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر ألفاظ تلك الروايات لا غير.

ثانياً: إذا تبين لك ما ذكرناه آنفاً فلا شك حينئذ في اختلاف الحديث الأول مع الحديث الآخر كما هو ظاهر، والتوفيق الذي ذهب إليه الأستاذ المودودي لو كان مسلماً، لا يصار إليه لو كان الحديثان من قسم الحديث المقبول. فحينئذ لا مناص من التوفيق بينهما كما هو معروف في علم المصطلح، وخاصة في «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر.

وقد عرفت مما سبق ضعف الحديث الآخر، وأما الحديث الأول فهو من المقبول، لأن له شاهداً موصولاً وهو حديث أسماء، وجرى عليه العمل كما يأتي بيانه قريباً. وحينئذ فلا وجه للتوفيق بينهما لما عرفت آنفاً.

ثالثاً: إن التوفيق المذكور بين الحديثين غير مسلم عندي، بل هو لا يكاد يفهم ولو بصعوبة، إذ من أين جاء الأستاذ بقيد (عادة) في الحديث الأول، وقيد (حاجة أو عذر) في الحديث الثاني، وليت شعري إذا عرض للمرأة عذر في الكشف عن عضدها بل فخذها مثلاً، أفلا يجوز لها ذلك؟ الذي لا أشك فيه أن جواب الأستاذ على هذا السؤال إنما هو بالإيجاب، فإنه قد نص على معنى ذلك في كتابه «الحجاب» انظر (ص ٣٩٩)، وحينئذ أليس هذا القيد الذي جاء به الأستاذ في صدد الرد علي إنما هو تعطيل للاستثناء المنصوص عليه في الحديث، وما معنى الحديث حينئذ إذا كان المستثنى كله في حكم المستثنى منه بالقيد المذكور؟ إذا كان كذلك فهو دليل واضح على بطلان التوفيق المذكور، وإن الحديث مع ضعف مسنده مخالف للحديث الأول المقبول فكان منكراً مردوداً.

وإن مما يلفت النظر أن الأستاذ المودودي في تقييده للحديث الأول بذلك القيد (عادة) أفادنا أن الحديث يجيز للمرأة أن تكشف عن وجهها وأن تجعل ذلك من عادتها، بينما يرى في كتابه «الحجاب» أن الوجه عورة، بل يقول (ص ٣٦٥ - ٣٦٦):

إنَّ آية ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ نزلت خاصة في ستر الوجه.

ثم أطال الكلام في تأييد ذلك. ثم ذكر (ص ٣٧٧):

أن الإسلام يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الحاجة والضرورة.

فهذا نص منه على أن الوجه لا يجوز الكشف عنه إلا لحاجة. فهو مناقض لتقييده الحديث بالعادة، ومناقض من جهة أخرى لتقييده ما نص عليه الحديث الآخر من إباحة الكشف عن نصف الذراع للحاجة والضرورة لأنه تبين من كلامه الذي نقلته عنه آنفاً في «الحجاب» وكلامه في «التعقيب» أن كلاً من الوجه ونصف الذراع عورة لا يجوز الكشف عن شيء من ذلك إلا للحاجة أو للضرورة بينما هو في «التعقيب» فرق بين العضوين. وما ذلك إلاّ تشبثاً منه بالحديث الذي بينا ضعفه في تعقيبي عليه، ولو أنه أعرض عنه بعد تبينه عدم ثبوته لما خسر شيئاً البتة، ما دام أنه يحمله على الحاجة والضرورة، وما دام أنه بهذه العلة يجيز الكشف عن أكثر من ذلك كما سبق بيانه.

وأما استدلال الأستاذ على الفرق الذي ادعاه بين نصف الذراع من جهة والكفين من جهة أخرى، باختلاف التعبير في حديثيهما، ففي الأول قال: «لا يحل»، وفي الآخر: «لم يصلح»، فاستدلال واه جداً، لا أدري كيف ذهب الأستاذ إليه، وبيانه من وجوه: =

....

= أولاً: أنه لو صح استدلاله لتناقض الحديثان تناقضاً بيناً في حكم المستثنى، وهو بدن المرأة، فان الأول يدل صراحة على تحريم الكشف عنه إلاّ ما استثنى منه، وأما الآخر فإن فهمنا أن قوله فيه: «لم يصلح»، ليس بمعنى: «لم يحل»، أو بعبارة أخرى: ليس في قوته في الدلالة على التحريم، أثبتنا بذلك التناقض بين الحديثين كما ذكرنا وهذا مما لا يقوله أحد.

ثانياً: لا فرق عندنا بين قوله: «لا يحل»، وقوله: «لا يصلح»، فكلاهما يدل على التحريم، لأن الفساد ضد الصلاح، فما لا يصلح، فاسد، وفاعله مفسد، وقد ذم الله قوماً فقال: ﴿الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾، فدل على أن «لا يصلح» بمعنى «لا يحل» والأمثلة في السنة الصحيحة على ذلك كثيرة...

عود على بدء:

قال الشيخ معلقاً على قول ابن جرير السالف: وهذا الترجيح غير قوي عندي، لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي، وهو غير لازم هنا، لأن للمخالف أن يقول جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة، أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين.

قال الشيخ: أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها، لدليل، بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه، لا في صحة الدعوى، فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث، وأيدناه بكلام ابن كثير. ويؤيده أيضاً ما في «تفسير القرطبي» (٢٢٩/١٢):

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهرُ بحكم ضرورة حركة فيما لا بدَّ منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك في ﴿ما ظهر﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قال القرطبي: قلت: هذا قول حسن، إلاّ أنه كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاّ هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس، فلا تبدي المرأة من زينتها إلاّ ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه.

قال الشيخ: وفي هذا التعقيب نظر أيضاً، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة، فإنما ذلك بقصد من المكلف، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد؟ فتأمل.

قال الشيخ: ثم تأملت، فبدا لي أنَّ قول هؤلاء العلماء هو الصواب، وأنَّ ذلك من دقة نظرهم رحمهم الله، وبيانهُ: أنَّ السلف اتفقوا على أنَّ قوله تعالى: ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ يعود إلى فعلٍ يصدر من المرأة المكلفة، غاية ما في الأمر أنهم اختلفوا فيما تظهره بقصد منها، فابن مسعود يقول: هو ثيابها. أي: جلبابها. وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها. فمعنى الآية حينئذ: إلاّ ما ظهر عادة بإذن الشارع وأمره. ألستَ ترى أن المرأة لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيء من ثيابها وزينتها ـ كما يفعل ذلك بعض المتجلببات السعوديات ـ أنهاتكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء، فقد التقى فعلها هذا مع فعلها الأول، وكلاهما بقصد منها، لا يمكن إلاّ هذا، =

....

= فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة - فهذا مما لا مؤاخذة عليه في غير موضع الخلاف أيضاً اتفاقاً - وإنما هو فيما ظهر دون إذنٍ من الشارع الحكيم، فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها سواء كان كفاً أو وجهاً أو غيرهما، فلا يُعْتَرَض عليه بما كنا ذكرناه من القصد، لأنَّه مأذونٌ فيه كإظهار الجلباب تماماً، كما بينت آنفاً.

فهذا هو توجيه تفسير الصحابة الذين قالوا: إنَّ المراد بالاستثناء في الآية الوجه والكفان، وجريان عمل كثير من النساء في عهد النبي ﷺ وبعده..

ويعود الفضل في التنبه لهذا التوجيه - بعد الله تعالى - إلى الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله تعالى في كتابه «النظر في أحكام النظر» قال: وإنما نعني بالعادة هنا عادة مَن نزل عليهم القرآن، وبلَّغوا عن النبي ﷺ الشرع، وحضروا به خطاب المواجهة، ومَن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جرّا، لا لعادة النسوان وغيرهم المبدين أجسادهم وعوراتهم. أهـ

قال الشيخ: فابن عباس ومَن معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لآية ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ إلى هذه العادة التي كانت معروفةً عند نزولها، وأُقِرُّوا عليها، فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود الذي لم يتابعه عليه أحدٌ من الصحابة، لأمرين اثنين:

الأول: أنه أطلق الثياب، ولا قائل بهذا الإطلاق، لأنه يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة، كما تفعله بعض السعوديات كما تقدم، فإذن هو يريد منها الجلباب فقط الذي تظهره المرأة من ثيابها أذا خرجت من دارها.

والآخر: أن هذا التفسير - وإن تحمَّس له بعض المتشددين - ينسجم مع بقية الآية، وهي: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن أو آبائهن..﴾ الآية، فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية، كما هو معروف في الأسلوب العربي: أنهم إذا ذكروا اسماً معرَّفاً ثم كرروه، فهو هو، فإذا كان الأمر كذلك، فهل الآباء ومَن ذُكِروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن ينظروا إلاّ إلى ثيابهن الباطنة؟ ولذلك قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في «أحكام القرآن» (٣/٣١٦):

وقول ابن مسعود في أن ﴿ما ظهر منها﴾ هو الثياب، لا معنى له، لأنه معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزَّين به من الحُلي والقُلب والخلخال والقِلادة يجوز أن تُظْهِرَها للرجال إذا لم تكن هي لابستها، فعلمنا أنَّ المراد موضع الزينة، كما قال في نسق الآية بعد هذا: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعلتهن﴾، والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له، إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها. أهـ

قال الشيخ: وحديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين وهو ضعيف إلاّ أنه يقوَّى بكثرة طرقه، وقد قواه البيهقي، فيصلح حينئذ دليلاً على الجواز المذكور، لا سيما وقد عمل به كثيراً من النساء في عهد النبي ﷺ، حيث كنَّ يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ، وهو لا ينكر ذلك عليهن، وفي ذلك عدة أحاديث، نسوق ما يحضرنا الآن منها:

١ - عن جابر بن عبد الله قال:

«شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساءَ، فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سطة النساء - أي جالسة في وسطهن - سفعاءُ الخدين - أي فيهما تغير وسواد - فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن =

....

= وخواتمهن».

(أخرجه مسلم ١٩/٣، والنسائي ٢٣٣/١، والدارمي ٣٧٧/١، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٥٧/٢/ ١٤٦٠، والبيهقي ٢٩٦/٣ و ٣٠٠، و أحمد ٣١٨/٣).

قال الشيخ: والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه، وإلاّ لما استطاع الراوي ن يصف تلك المرأة بأنها: «سفعاء الخدين».

٢ ـ عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس:

«أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - يوم النحر - والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ [وكان الفضل رجلاً وضيئاً.. فوقف النبي ﷺ يُفتيهم]» الحديث، وفيه:

«فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، - وفي رواية: وضيئة - وفي رواية: - فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنُها - [وتنظر إليه]، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل، فحوَّل وجهه من الشق الآخر».

وفي رواية لأحمد (٢١١/١) من حديث الفضل نفسه:

«فكنت أنظر إليها، فنظر إليَّ النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدتُ النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي».

ورجاله ثقات، لكنه منقطع إن كان الحكم بن عتيبة لم يسمعه من ابن عباس.

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر أنَّ الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وزاد:

«فقال له العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك. قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

(الحديث أخرجه البخاري ٢٩٥/٣، ٥٤/٤، ٨/١١، ومسلم ١٠١/٤، وأبو داود ٢٨٦/١، والنسائي ٥/٢، وعنه ابن حزم ٢١٨/٣، وابن ماجه أيضاً ٢١٤/٢، ومالك ٣٢٩/١، والبيهقي، والزيادة الأولى بين القوسين والتي قبلها عند البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية، والثانية للبخاري، وكذا الثالثة، والأخيرة عند البخاري ومسلم في رواية، وهي في «صحيح ابن خزيمة» ٣٤٢/٤.. وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي ١٦٧/١ - طبع بولاق -، وقال: حسن صحيح،وأحمد رقم ٥٦٢، ١٣٤٧، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (رقم ٥٦٤، ٦١٣) والزار في «مسنده» (١٦٤/٢/ ٥٣١، ٥٣٢ - بيروت)، والضياء في «المختارة» (٢١٤/١)، وإسناده جيد. وبه استدل الحافظ في «الفتح» ٦٧/٤ على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي.

قال الشيخ: ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام، لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلاّ النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة.

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة لأنه كما قال ابن حزم:

ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء. أهـ

وفي «الفتح» ٨/١١:

قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أُمنت الفتنة لم يمتنع. قال: =

....

= ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه. وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. قال:

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء.

قال الشيخ: هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله:

قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر، لأنها كانت محرمة.

قال الشيخ: قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكأن الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى.

قال الشيخ: ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآيتان، وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لأمرهاﷺ أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها! ومع هذا كله لم يأمرهاﷺ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جيملة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، فمن أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك، فمن أين للراوي أو الرائي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة.

ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر. والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة.

لأن القصة وقعت في آخر حياتهﷺ وعلى مشهد منه ﷺ، مما جعل الحكم ثابتاً محكماً، فهو نص مبين لمعنى ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ.

٣ ـ عن سهل بن سعد:

«أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ [وهو في المسجد]، فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي، [فصمت، فلقد رأيتُها قائمة ملياً، أو قال: هويناً]، فنظر أليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر أليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست» الحديث. (أخرجه البخاري ١٠٧/٩، ومسلم ١٤٣/٤، والنسائي ٨٦/٢، وغيرهم كأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٤ و٣٣٦، والحميدي ٢/ ٤١٤، والروياني ١/٦٩/٢، وأبو يعلي ٥١٤/١٣، والبيهقي ٨٤/٧، وترجم به «باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها» وقال الحافظ في «الفتح» ٢١٠/٩:

وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعَّد فيها النظر وصوَّبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثم قال: «لا حاجة لي في النساء» (يعني: كما في بعض طرق القصة)، ولو لم =

....

= يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة.

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس».

ووجه الاستدلال بها هو قولها: «لا يعرفن من الغلس»، فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة، فثبت المطلوب. وقد ذكر معنى هذا الشوكاني ٢/١٥ عن الباجي.

قال الشيخ: والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق خرَّجتها في «صحيح أبي داود» (٤٤٩).

قال: ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ:

«وما يعرف بعضنا وجوه بعض».

(رواه أبو يعلي في «مسنده» (ق ٢/٢١٤) بسند صحيح عنها).

٥ ـ عن فاطمة بنت قيس:

«أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات)، وهو غائب.. فجاءت رسول الله ﷺ. فذكرت ذلك له...

فأمرها ان تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده]، وفي رواية؛ (انتقلي إلى أم شريك ـ وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان ـ فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى].. وهو من البطن الذي هي منه [فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك]، فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداءَ المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلىٰ المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر، فقال: إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال..» الحديث.

(أخرجه مسلم ٤/١٩٥، ١٩٦، ٨/٢٠٣)

ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهرة، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار ـ وهو غطاء الرأس ـ فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى، فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها، وحديث «أفعمياوان أنتما؟» ضعيف الإسناد، منكر المتن، كما حققته في «الضعيفة» (٥٩٥٨).

ومعنى قوله ﷺ: «إذا وضعت خمارك»، أي: أذا حطته، كما في كتب اللغة.

وينبغي أن يُعلم أن هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ، لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يحدث بحديث تميم الداري، وأنه جاء وأسلم.

وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الجلباب، فالحديث إذن نص على أن الوجه ليس بعورة.

٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: =

....

= «قيل له: شهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى [قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم]، ثم أتي النساءَ ومعه بلال، [فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله! قال:] فوعظهن، وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، [قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لكن، فداكن أبي وأمي]، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته».

أخرجه البخاري ٢٧٣/٢ ومن طريقه ابن حزم ٢١٧/٣، وأبو داود ١٧٤/١، وعنه البيهقي ٣٠٧/٣، والنسائي ٢٢٧/١، وأحمد ٣٣١/١، والزيادة مع الرواية الأخرى له. وكذا ابن الجارود في «المنتقى» رقم ٢٦٣، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٤٥٨/٣٥٦/٢، قال ابن حزم بعد أن استدل بآية الضرب بالخمار على أن الوجه ليس بعورة:

فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستره.أهـ

قال الشيخ: وفي مبايعته ﷺ النساء في هذه القصة، دليل على أنها وقعت بعد فرض الجلباب، لأنه أنما فرض في السنة الثالثة، وآية المبايعة نزلت في السنة السادسة كما يأتي تحقيقه، ويؤيده ما ذكر في «الفتح» ٣٧٧/٢ أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة، ويشهد له ما سيأتي.

٧ ـ عن سبيعة بنت الحارث:

«أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها ابو السنابل بن بعكك حين تعلَّت من نفاسها، وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت]، فقال لها: اربعي على نفسك ـ أو نحو هذا ـ لعلك تريدين النكاح؟ أنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد حللت حين وضعت».

(أخرجه الإمام أحمد ٤٣٢/٦ من طريقين عنها أحدهما صحيح، والآخر حسن، وأصله في الصحيحين وغيرهما).

قال الشيخ: والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل، وإلاّ لما جاز لسبيعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل، ولا سيما وقد كان خطبها فلم ترضه.

٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها:

«أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت».

(قال الشيخ: حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود ١٩٠/٢، وعنه البيهقي ٨٦/٧ والطبراني في «الأوسط» ٢١٩/١، ٣٩١٨/٢ ـ بترقيمي: وله شواهد كثيرة أوردتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»).

٩ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس:

ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن =

....

= يعافيك» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها.

(أخرجه البخاري ٩٤/١٠، ومسلم ١٦/٨، وأحمد رقم ٣٢٤٠).

١٠ ـ وعن ابن عباس أيضاً قال:

«كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس، [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط]، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه]، فأنزل الله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾.

قال الشيخ: رواه أصحاب السنن وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج عندي في كتابي «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (الصلاة)، وفي «الصحيحة» (٢٤٧٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر ٢٧٨/٤.

قال الشيخ: وهذا قاطع في إبطال قول الشيخ التويجري ص ١٧٠: من كانت بحضرة الرجال الأجانب، فعليها أن تستر وجهها عنهم، ولو في الصلاة..

ومثله ما نقله عن أحمد رحمه الله أنه قال: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها..

قال الشيخ: وهل هذا ممكن يا عباد الله؟ فإنه لا بد لها أن ترفع يديها مع التكبير، وأن تضعهما في الركوع والسجود والتشهد! وينقضه الإجماع الذي نقله ابن بطال فيما تقدم.

١١ ـ عن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً، وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال:

«أيما رجلٍ رأى امرأة تعجبه، فَلْيَقُمْ إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

(أخرجه الدارمي عن ابن مسعود، واللفظ له، ومسلم، وابن حبان وغيرهما، عن جابر، وصححه ابن القطان في «النظر» ق ١٢/١٨ وأحمد عن أبي كبشة الأنماري، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٣٥).

١٢ ـ عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت:

دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأة عسرى، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال:

«لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً»، أو قال: «وقد أطلق الله عز وجل لك يمينا».

(أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٦٩/٤، ٣٨٠/٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٥ «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».

١٣ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال:

جاءت بنت هُبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخٌ من ذهب [أي خواتيم كبار]، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه، يقول:

«أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟..» الحديث.

(قال الشيخ: وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حزم والحاكم والذهبي والنذري والعراقي وابن القطان).

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم، وتبين أن ذلك هو المراد بقوله تعالى فيما بعد: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها، لأن =

....

= «الخمر» جمع خمار، وهو ما يغطي به الرأس، كذا في «النهاية» لابن الأثير، و «تفسير ابن كثير» و «فتح القدير» للشوكاني، وغيرهم من أهل العلم والمعرفة باللغة العربية وآدابها، وقال الحافظ في «الفتح» ٤٩٠/٨: «والخمار للمرأة كالعمامة للرجل». وهو أمر لا نعلم فيه خلافاً.

و «الجيوب» جمع «الجيب»، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع، فأمر تعالى بلَيِّ الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة، ولذلك قال ابن حزم في «المحلى» ٢١٦/٣ - ٢١٧:

فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك. أهـ

إبطال دعوى أن هذه الأدلة كلها كانت قبل فرضية الجلباب:

قال الشيخ: أقول: فإن قيل: إن ما ذكرته واضح جداً، غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الجلباب، فلا يصح الاستدلال حينئذ إلاّ بعد إثبات وقوعه بعد الجلباب، وجوابنا عليه من وجهين.

الأول: أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الجلباب، وقد حضرنا في ذلك حديثان:

الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها:

«أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها». «متفق عليه».

ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن، وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت متجلببة، ويؤيده الحديث الآتي، وهو:

الحديث الثاني: حديثها أيضاً قالت:

«لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم عليهن، فرددن السلام، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن، فقلن: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله، فقال: تبايعن علي أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف؟ فقلن: نعم، فمد عمر يده من خارج الباب، ومددن أيديهن من داخل، ثم قال: اللهم اشهد، وأمرنا أن نخرج في العيدين العُتَّق والحيض، ونهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا، فسألته عن البهتان وعن قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾؟ قال: هي النياحة».

(أخرجه البخاري في «التاريخ» ٣٦١/١/١، وأحمد في «المسند» ٤٠٨/٦ - ٤٠٩، والبيهقي ٣/ ١٨٤، والضياء المقدس في «المختارة» ١٠٤/١ - ١٠٥/١ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية، وقال: «رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما».)

قال الشيخ: وإسماعيل هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٥/١/١ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان ١٨/٤، وفي «التقريب»: مقبول. فمثله يستشهد به، ولا سيما وقد حسن إسناده الذهبي في «مختصر البيهقي» ٢/١٣٣. وأصل قبض اليد ثابت في «صحيح البخاري» (٤٨٩٢) وفي «كبير الطبراني» (١٨٢/٢٤، ٤٦٣٤٢) من طرق لا ينكره إلاّ مكابر.

ووجه الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً..﴾ [الممتحنة: ١٢] إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل «الدر» ٢٠٩/٦، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر «الدر» ٢١١/٦، وفي «البخاري» عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن =

....

= القيم في «زاد المعاد»، وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاثة، وقيل: خمس، حين بنى ﷺ بزينب بنت جحش، كما في ترجمتها من «الإصابة».

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الجلباب، ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء، وإنما بايعهن من وراء الباب، وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي ﷺ النساءَ بأن يخرجن للعيد، وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية، بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم، وبهذا تعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثاني: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة»، أي: من الحديبية، ولا تعني قدومه إليها من مكة مهاجراً كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة. فتأمل.

الوجه الآخر: إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرناه، فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه، ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا، بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره كما سترى، فمن ادعى خلاف ذلك، فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ، وهيهات هيهات.

على أننا قد أثبتنا فيما تقدم من حديث الخثعمية أن الحادثة كانت في حجة النبي ﷺ، وهي كانت بعد فرض الجلباب يقيناً، وما أجابوا عنها تقدم إبطاله بما لا يُبقى شبهة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى في صدر الآية المتقدمة:

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم... وقل للمؤمنات..﴾ الآية [النور: ٣٠ - ٣١]، فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك غير الوجه والكفين.

ومثلها قوله ﷺ:

«إياكم والجلوس بالطرقات.. فإذا أبيتم إلاّ المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

(أخرجه البخاري ٩/١١، ومسلم ٣/٧، وأبو داود ٢٩١/٢، والبيهقي ٨٩/٧، وأحمد ٣٦/٣، من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم وأحمد ٣٠/٤ من حديث أبي طلحة الأنصاري).

وقوله:

«يا علي! لا تتبع النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة».

(أخرجه أبو داود ٣٣٥/١، والترمذي ١٤/٤، والطحاوي في «شرح الآثار» ٨/٢ - ٩، وفي «المشكل» ٣٥٢/٢، والحاكم ١٩٤/٣ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩٠/٧، وأحمد ٣٥٣/٥، ٣٥٧ من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفعه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث شريك. قال الشيخ: وهو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ لكنه قد توبع، فقد أخرج الطحاوي في كتابيه، والحاكم ١٢٣/٣ وأحمد رقم ١٣٦٩، ١٣٧٣ من طريق حماد ابن سلمة: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: فذكر الحديث. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ: وفيه أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الحديث حسن بهذين الطريقين، ويشهد له الحديث الذي بعده).

وعن جرير بن عبد الله قال:

«سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني ﷺ أن أصرف بصري». =

....

(أخرجه مسلم ١٨٢/٦، وأبو داود ٣٣٥/١، والترمذي ١٤/٤، والدارمي ٢٧٨/٢، والطحاوي في كتابيه السابقين، والبيهقي ٨٩/٧ ـ ٩٠، وكذا الحاكم ٣٩٦/٢، وأحمد ٣٥٨/٤، ٣٦١).

قال الشيخ: ثم إنَّ الله تعالى بعد أن بين في الآية السابقة ـ آية النور ـ ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الأجانب، ومن يجوز أن تظهرها أمامهم، أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها وخمارها بالجلباب أو الملاءة، لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها، وهي قوله تعالى:

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾[الأحزاب: ٥٩].

لما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.

(أخرجه أبو داود ١٨٢/٢ بإسناد صحيح، وأورده في «الدر» ٢٢١/٥ برواية عبد الرازق وعبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ: «من أكسية سود يلبسنها»).

والجلباب:

هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال، وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها، كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق ـ وهي الشابة أول ما تدرك ـ والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أُختها من جلبابها».

قال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» ٣٨٨/١ تعليقاً على هذا الحديث:

وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج، وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب.

والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم. وقد مر مني أن الخُمُر في البيوت، والجلابيب عند الخروج، وبه شرحت الآيتين في الحجاب.

وقال في المكان الذي أشار إليه ٢٥٦/١ بعد أن فسر الجلباب والخمار بنحو ما تقدم.

فإن قلت: إنَّ إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن، قلت: بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة، وضرب الخمر في عامة الأحوال، فضرب الخمر محتاج إليه.أهـ

قال الشيخ: وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر، لأنه خلاف الظاهر من الآية الأولى: ﴿وليضربن بخمرهن.. ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١]، فإن النهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضاً، وكذلك قوله في صدر الآية:

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾.. الآية [النور: ٣١]، فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب، أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر، وتلبس الجلباب على الخمار، لأنه كما قلنا سابقاً أستر لها، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع كما سيأتي، والذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدناء، ففي «الدر» ٢٢٢/٥:

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، قال: يسدلن عليهن من جلابيبهن، وهو القناع فوق الخمار، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلاّ أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت بها رأسها ونحرها. =

....

= واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخل به جماهير النساء المسلمات، فإنَّ الواقع منهن إما الجلباب وحده على رؤوسهن أو الخمار، وقد يكون غير سابغ في بعضهن، كالذي يسمى اليوم ب «الإيشار» بحيث ينكشف منهن بعض ما حرم الله عليهن أن يُظهرن من زينتهن الباطنة، كشعر الناصية أو الرقبة مثلاً.

وإنَّ مما يؤكد وجوب هذا الجمع حديث ابن عباس: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن..﴾ الآية، واستثنى من ذلك: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾ الآية.

وتمام الآية: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور: ٦٠].

وفي رواية عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: ﴿أن يضعن من ثيابهن﴾، قال: الجلباب. وكذا قال ابن مسعود.

(أخرجه أبو داود (٤١١١) بسند جيد، وعنه البيهقي ٩٣/٧، والرواية الأخرى له، وسندها صحيح، وكذا روايته عن ابن مسعود..) قال الشيخ: فهذا نص في وجوب وضع الجلباب على الخمار، على جميع النساء إلاّ القواعد منهن - وهن اللاتي لا يُطمع فيهن لكبرهن - فيجوز لهن أن لا يضعن الحجاب على رؤوسهن.

أفما آن للنساء الصالحات حيثما كنَّ أن يتنبهن من غفلتهن ويتقين الله في أنفسهن، ويضعن الجلابيب على خمرهن؟

ومن الغريب حقاً أن لا يتعرضن لبيان هذا الحكم الصريح في الكتاب والسنة كل الذين كتبوا اليوم - فيما علمت - عن لباس المرأة مع توسع بعضهم على الأقل في الكلام على أن وجه المرأة عورة، مع كون ذلك مما اختُلف فيه والصواب خلافه.

ثم إن قوله: «والجلابيب عند الخروج» لا مفهوم له، إذ إن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب، فسواءٌ خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب.

هذا، ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها، وهذا كما ترى أمر مطلق، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها أظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى، وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، فعليه يشمل الوجه، وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في «تفسيره» والسيوطي في «الدر المنثور»، ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما.

قال الشيخ: ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور:

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضاً. وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين.

الآخر: أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه، وتقيد مطلقه، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها، وتقييدها بها.

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في «البداية» ٨٩/١ ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في «المجموع» ١٦٩/٣، وحكاه الطحاوي في «شرح المعاني» ٩/٢ عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً، وجزم في «المهمات» من كتب الشافعية أنه الصواب، كما ذكره الشيخ الشربيني في «الإقناع» ١١٠/٢. =

....

= لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [النور: ٣١]، وإلاّ وجب ستر ذلك، ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة، مما لا يشك مسلم، بل عاقل ذو غيرة في تحريمه...

وليس من ذلك الكحل والخضاب، لاستثنائهما في الآية، كما تقدم، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش عن امرأة عن أُخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، قالت:

«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء! أليس لكن من الفضة ما تحلين؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلاّ عذبت به، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً توارى خاتمها».

قال الشيخ: وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع وإن كان صريحاً في ذلك ـ لأن في إسناده المرأة التي لم تسم ـ وإنما هو بقول مجاهد: «توارى خاتمها»، فهو نص صريح فيما ذكرت، ثم رأيت قول مجاهد بسند آخر صحيح عنه في «مسند أبي يعلي» (٦٩٨٩).

هذا، وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ [الأحزاب: ٥٩]، يعني أن المرأة أذا التحفت بالجلباب، عُرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة، فإن هذا مما يُطمع الفساق فيها، والترحش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر، فأمَر الله تعالى نساءَ المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة.

وأما ما أخرجه ابن سعد ١٧٦/٨: أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال:

كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له؟ قال: كنت أحسبها أمة! فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن.

فلا يصح، بل هو ضعيف جداً لأمور:

الأول: أن ابن كعب القرظي واسمه محمد تابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل.

الثاني: أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً، قال الحافظ في «التقريب»: رموه بالوضع.

والثالث: ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي وهو مشهور بذلك عند المحدثين، بل هو متهم.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في «الدر المنثور» وبعضها عند ابن جرير وغيره، وكلها مرسلة لا تصح، لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري، ولم يأت شيء منها مسنداً، فلا يحتج بها، ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة، ولا العقول النيرة، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين ـ وفيهن مسلمات قطعاً ـ على حالهن من ترك التستر، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن!

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة، فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى: ﴿ونساء المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

بالحرائر دون الإماء، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر، بل بالغ بعض المذاهب، فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل: من السرة إلى الركبة! وقالوا: =

....

= فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها.

(أنظر: أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/٣٩٠).

وهذا مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿ونساء المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٩] فإنه من حيث العموم يشمل الحرائر والإماء.

وق ذهب بعض من و هل في قول الله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرفن الفساق أنهن حرائر، فلا يتعرضوهن.

ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلاً حين لا يتعرض الفساق، أو حين لا توجد إماء كما في هذا العصر، لانتفاء العلة! وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، وقد صرح بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين، فقال في رسالة «القرآن والمرأة» ص ٥٩:

وننبه على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب: أن زي الحرائر والأماء كان واحداً، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق فنزلت الآية بالتمييز في الزي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم، وبعبارة أخرى: إن الأمر كان لضرورة زمنية خاصة.أهـ

قال الشيخ: فكأنه يريد أن يقول: إنه لا ضرورة الآن إلى الجلباب لزوال علته - بزعمه - بزوال الرق، وبقاء النساء كلهن حرائر! فانظر كيف يوصل الجهل بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وآخر نبوي كما تقدم في حديث أم عطية.

ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساد على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق.

والخلاصة، أنه يجب على النساء جميعاً أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب، لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكفين فقط، لجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ، مع إقراره إياهن على ذلك.

١ ـ مشروعية ستر الوجه:

قال الشيخ: ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه ﷺ كما يُشير إليه ﷺ بقوله:

«لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

(رواه البخاري ٤/٤٢، والنسائي ٢/٩، ١٠، والبيهقي ٥/٤٦ - ٤٧، وأحمد (رقم ٦٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير سورة النور» ص ٥٦:

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.أهـ

والنصوص متضافرة عن أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن - وساق الشيخ ثمانية أحاديث في ذلك - من شاء فليرجع إليها في كتابه «الجلباب» وهو من روائع ما كتب الشيخ.

وقال بعد ذلك: فيستفاد مما ذكرناه أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود. وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. =

....

=

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه:

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترى بيِّن لا يخفى.

قال الشيخ: ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه:

«جاءت أُميمة بنت رُقَيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: أُبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى».

(رواه أحمد ١٩٦/٢ بسند حسن: وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات).

الشرط الثالث: أن يكون صفيقاً لا يشف:

لأن الستر لا يتحقق إلاّ به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة وفي ذلك يقول ﷺ:

«سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات».

قال ابن عبد البر: أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها:

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلاّ بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة، فإنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعاً، وقد قال أُسامة بن زيد:

«كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».

(أخرجه الضياء المقدس في «الأحاديث المختارة» ٤٤١/١، وأحمد والبيهقي بسند حسن وله شاهد من حديث دحية نفسه).

الشرط الخامس: أن لا يكون مبخراً مطيباً:

لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن..

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجل:

لما ورد من الأحاديث في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره...

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات:

لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين - رجالاً ونساءً - التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم. قال الشيخ: وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين - حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلاً بدينهم، أو تبعاً لأهوائهم، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم، وسيطرة الأجانب عليهم، واستعمارهم..

=

بأبي: أي هو مفدي بأبي

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب، وفيه دلالة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى، ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر، وفيه جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة، إلاّ إن احتيج إليها عند أمن الفتنة، وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلاّ فيما أذن لهن فيه، وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة: ومشروعية عارية الثياب. واستدل به على وجوب صلاة العيد وإظهار شعار الإسلام والمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا.

٩٤ ــ عن سَمُرَةَ بن جندبٍ أنَّ امرأةً ماتتْ في بَطْنٍ فصلىَّ عليها النبيُّ ﷺ فقامَ وسَطَها. [الحديث ٣٣٢ ـ طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أنَّ النفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين، قال: وفيه رد على من زعم أنَّ

=

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً».

(أخرجه أبو داود ١٧٢/٢، وابن ماجه ٢٧٨/٢ - ٢٧٩ من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عنه. وهذا اسناد حسن كما قال المنذري في «الترغيب» ١١٢/٣، ورجاله ثقات كما قال الشوكاني).

وثوب الشهرة: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩٤/٢: قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

فالواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط في ملاءة زوجته، وكل من كانت تحت ولايته.

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

ابن آدم ينجس بالموت، لأنَّ النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى.

وقال ابن المنير: إنما قصد البخاري أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء.

وقال ابن رشيد: إنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوماً بطهارته، فلما صلى عليها ـ أي إليها ـ لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد.

وفيه مشروعية الصلاة على المرأة.

كتاب التيمم

٩٥ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء ـ أو بذاتِ الجَيشِ ـ انقَطَعَ عِقْدٌ لي، فأقامَ رسولُ الله ﷺ على التماسِهِ، وأقام الناسُ معَهُ، ولَيسوا على ماء. فأتىَ الناسُ إلى أبي بكرٍ الصِّديقِ فقالوا: ألا تَرَى ما صَنَعَتْ عائشةُ؟ أَقامتْ برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماءٍ وليس معهمْ ماءٌ. فجاءَ أبو بَكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأْسَهُ على فَخِذِي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ. فقالت عائشةُ: فعاتَبَني أبو بكر وقالَ ما شاءَ الله أن يقولَ، وجعلَ يَطْعُنُني في خاصِرتي، فلا يمنعني من التحرُّكِ إلاّ مكانُ رسولِ الله ﷺ على فخذي، فقامَ رسولُ الله ﷺ حينَ أَصبحَ على غيرِ ماءٍ، فأَنْزَلَ الله آيةَ التيمُّم، فتيمَّموا.

فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَير: ما هي بأوَّل بَرَكَتِكُم يا آلَ أَبي بكرٍ. قالت: فبَعَثْنا البَعيرَ الذي كنتُ عليهِ، فأصَبْنا العِقْدَ تحتَه. [الحديث ٣٣٤ ـ وأطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال بعضهم: التيمم لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة، وقد استدل بعضهم بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحقوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال. وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وفيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه لقولهم: صنعت وأقامت، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة. وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام.

وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصل أو قارىء أو مشتغل بعلم أو ذكر.

واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلاّ بعد دخول الوقت وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في

حق عائشة ما وقع.

واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم، ويجزء لمن قصد التراب من الريح الهابة، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة.

وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما، وفيه جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملاً لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها.

٩٦ ــ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهر، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسجداً وطَهوراً فأَيُّما رَجُل من أُمَّتي أَدرَكَتْهُ الصلاةُ فلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ ليَ المغانمُ ولم تَحِلَّ لأَحَد قَبْلي، وأُعْطِيتُ الشفاعَةَ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلي قومِه خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاس عامَّة». [الحديث ٣٣٥ ـ طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ﷺ، وهو كذلك.

واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها.

واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف. وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

قال البيهقي في «البعث»: يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر.

ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد. وقد وقع في حديث ابن عباس:

«أعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً».

وفي حديث عمرو بن شعيب:

«فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلاّ الله».

فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلاّ التوحيد.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية تعديد نعم الله وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن

الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك.

٩٧ ـ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أَجنبتُ فلم أُصيب الماءَ. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنّا في سَفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

«كان يَكفيك هَكذا» فضربَ النبيُّ ﷺ بكفَّيْه الأَرضَ ونَفَخَ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وَجههُ وكفَّيه. [الحديث ٣٣٨ ـ أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأنَّ المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة.

واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذاً من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة.

كتاب الصلاة

٩٨ ـ أن أبا هريرة قال:

«بَعَثَني أَبو بكرٍ في تلكَ الحَجَّةِ في مُؤَذِّنينَ يومَ النَّحر تُؤَذِّنُ بِمِنىً ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولا يطوفُ بالبَيتِ عُريان».

قال حميد بن عبد الرحمن: ثمَّ أَردَفَ رسولُ الله ﷺ علياً فَأَمَرَهُ أن يؤَذِّنَ بِبراءةٍ.

قال أبو هريرة: فأَذَّنَ مَعنا عليٌّ في أَهلِ منىً يومَ النحرِ: لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان». [الحديث ٣٦٩ ـ أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ذكر ابن اسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلاّ في ثياب أحدهم، فان لم يجد طاف عرياناً، فان خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله.

واستدل بهذا الحديث على أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع.

٩٩ ـ عن أنسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ غَزا خَيبرَ فصلَّينا عندَها صلاةَ الغداةِ بغَلَسٍ، فركبَ نبيُّ الله ﷺ وَركبَ أَبو طلحةَ و أَنا رَديفُ أَبي طلحةَ، فأَجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خَيْبَرَ وإنَّ رُكبَتي لتَمسُّ فخذَ نبيِّ الله ﷺ. ثمَّ حَسَرَ الإِزارَ عن فخذِهِ حتى إني أَنْظرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ الله ﷺ. فلما دخلَ القريةَ قال:

«الله أكبرُ خَرِبَتْ خيبر، إنّا إذا نَزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين» قالها ثلاثاً. قال: وخرج القومُ إلى أعمالِهم، فقالوا: محمدٌ؟ ـ قال عبدُالعزيز وقال بعضُ أصحابِنا ـ والخَميسُ يعني الجيشَ. قال: فأَصَبْناها عَنوةً، فجُمعَ السَّبيُ، فجاءَ دِحيةُ فقال: يا نبيَّ الله أَعطِني جاريةً من السبيِ. قال: اذهبْ فخُذْ جاريةً. فأخذَ صَفية بنتَ حُيَيٍّ. فجاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا نبيَّ الله أعطيتَ دِحيةَ صفية بنتَ حُيَيٍّ سَيدَةَ قُريظةَ والنَّضير، لا تصلحُ إلاّ لكَ. قال: ادعوهُ بها. فجاء بها. فلما نظرَ إليها النبي ﷺ قال:

«خُذْ جاريةً منَ السبيِ غيرَها».

قال: فأَعتقَها النبيُّ ﷺ وتزوَّجَها. فقال له ثابتٌ: يا أبا حمزَةَ ما أصدَقَها؟ قال: نفسَها، أعتقَها وتزوَّجَها. حتى إذا كان بالطريقِ جَهَّزَتْها له أُمُّ سُليمٍ فأهدَتها له منَ الليلِ،

فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَروساً، فقال:

«مَن كان عندَه شيٌ فليجيءْ به» وبَسطَ نِطعاً فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالتمرِ، وجعلَ الرجلُ يجيءُ بالسَّمنِ.

قال: وأحسبهُ قد ذكرَ السَّويقَ. قال: فحاسوا حَيساً فكانتْ وَليمةَ رسولِ الله ﷺ. [الحديث ٣٧١ ـ أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به بعضهم على أن الفخذ ليست بعورة، واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه.

وفيه فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان. وإذا إنتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلاّ في حكايته عند سماعه.

قال الخطابي: وفيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه.

أما التكبير الوارد في الحديث: فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور، شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود متجهم الله تعالى.

وفي احدى روايات هذا الحديث: «قدم النبي ﷺ خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ـ وقد قتل زوجها وكانت عروساً ـ فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها، حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها..» الحديث.

قال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال الله تعالى: ﴿إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم..﴾.

قال ابن التين: أن أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله، وإن أراد من غيره ففيه خلاف.

قال الحافظ: والثاني أشبه بمراده، ولذلك قيده بما دون الفرج، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطء بدليل فبقى الباقي على الأصل.

١٠٠ ـ سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلمُ منيّ، هوَ مِن أَثْلِ الغابةِ، عمِلَهُ فُلانٌ مَولىَ فلانة لرسولِ الله ﷺ، وقام عليه رسولُ الله ﷺ حين عُمل وَوُضع، فاستقبلَ القبلة، كبَّرَ وقام الناسُ خَلفَه، فقرأ وركعَ وركع الناسُ خَلفَهُ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرىَ فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المنبرَ، ثمَّ قَرَأَ ثمَّ ركعَ ثمَّ رفعَ رَأسَهُ ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرىَ حتى سَجَدَ بالأرضِ، فهذا شأْنُه. قال أبو عبد الله: قال علي بنُ عبد الله سألني أحَمدُ بنُ حَنبلَ رحمةُ الله عن هذا الحديث، قال: فإنّما أردتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أَعلىَ منَ الناسِ، فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أَعلىَ منَ الناس بهَذا الحديث. قال: فقلت: إنَّ سُفيانَ بن عُيينةَ كان يُسأَلُ عن هذا كثيراً فلم تسمَعْهُ منه؟ قال: لا. [الحديث: ٣٧٧ - أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقَها أو أمامها إذا كان بينهما سُترة. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وصلى ابن عمر على الثلج.

وقد بوب لهذا الحديث: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. يشير بذلك إلى الجواز.

والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلى، أما مع الحائل فلا.

الغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة.

١٠١ ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فَجُحِشَتْ ساقهُ ـ أو كتفه ـ وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مَشرُبة له دَرَجَتُها من جُذوعٍ، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سَلَّمَ قال:

«إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبَّروا، وإذا رَكعَ فاركَعوا، وإذا سَجَدَ فاسجدُوا، وإنْ صَلىَّ قائماً فصلُّوا قِياماً».

ونَزَلَ لِتسع وعِشرينَ، فقالوا: يا رسولَ الله إنَّكَ آليتَ شَهراً، فقال:

«إنَّ الشهرَ تسعٌ وعِشرون». [الحديث ٣٧٨ ـ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة، وفيه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة أمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبهُ جلالة.

١٠٢ ـ عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قُوموا فلأُصَلَّ لكم». قال أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قِد اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُه بماءٍ. فقامَ رسولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ واليتيمَ وراءَهُ، والعجُوزُ من وَرائنا. فصلىَّ لنا رسولُ الله ﷺ رَكعَتَيْنِ، ثمَّ انصرفَ. [الحديث ٣٨٠ ـ أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً.

قال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: وكان إمامنا يصلى بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفينا أي لأرسينا.

قال البخاري: وقال الحسن: قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها، وإلاّ فقاعداً.

وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال: سمعت الحسن يقول: در في السفينة كما تدور إذا صليت.

قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما

اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.

وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً فإنه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها، وفيه تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً، وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ.

١٠٣ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

«كنتُ أنامُ بينَ يَديْ رسول الله ﷺ ورِجلايَ في قِبْلَتِهِ، فإذا سَجدَ غمزَني فقبَضْتُ رِجْلَيَّ، فإذا قامَ بَسطْتُهما.

قالت: والبُيوتُ يَومَئِذٍ ليسَ فيها مَصابيحُ». [الحديث ٣٨٢ ـ أطرافه: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه.

وقول البخاري: (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا..

وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز الصلاة على الطنافس والفراء والمسوح.

وقد استدل بقولها: «غمزني» على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة، وقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة.

قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون.

وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره.

١٠٤ ـ عن أنس بن مالك قال: كنّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحدُنا طَرَفَ الثَّوبِ من شدَّةِ الحرِّ في مكانِ السُّجودِ. [الحديث ٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه.

والتقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث، وإلاّ فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة.

وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض، وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالابراد يعارضه وأحسن ما قيل: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد.

١٠٥ ـ عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: «لمّا دَخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كلِّها ولم يُصَلِّ حتّى خَرَجَ منه، فلما خرجَ ركعَ رَكعتَينِ في قُبُلِ الكَعبةِ وقال: هٰذِهِ القِبلة». [الحديث ٣٩٨ ـ أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب..

وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام، وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته. والله أعلم.

واستقبال القبلة حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما قال البخاري: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد

الرحمن عن جابر قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت. فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة». [الحديث ٤٠٠ أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

١٠٦ ـ عن علقمة قال: قال عبد الله: صلَّى النبيُّ ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زادَ أو نَقصَ - فلما سَلَّمَ قيل له: يا رسولَ الله أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا فَثَنَى رِجليْهِ واستقبَلَ القِبلةَ وسجدَ ثم سَلَّم. فلما أَقبَلَ علينا بوَجْهِهِ قال: إنه لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ لَنَبَّأْتُكُم بهِ، وَلٰكنْ إنَّما أنَا بَشرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسىٰ كما تَنْسونَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّروني، وإذا شَكَّ أحدُكم في صلاتهِ فليتحرَّ الصوابَ، فلْيُتمَّ عليهِ ثمَّ ليُسَلِّمْ، ثمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ». [الحديث ٤٠١ - أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

دل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه، وفيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وفيه دليل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين.

١٠٧ ـ عن إسحاق بن عبد الله سمع أنساً قال:

«وجدتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معه ناسٌ، فقمتُ، فقال لي: آرْسَلَكَ أبو طلحةَ؟ قلتُ: نَعمْ. فقال: لِطعامٍ؟ قلتُ: نعم. قال لمن معه: قوموا. فانطَلَقَ وانطَلَقْتُ بينَ أيدِيهم». [الحديث ٤٢٢ - أطرافه في: ٣٥٨٧، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

والغرض منه أن ذلك من الإمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد.

وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس باحضاره معه.

١٠٨ ـ أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهدَ بدراً مِنَ

الأنصارِ أنَّه اتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله قد أنكرتُ بَصَري وأنا أُصلِّي لقومي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم لم أستَطِعْ أن آتيَ مسجدَهُم فأُصلِّي بهم. ووددْتُ يا رسولَ الله أنَّكَ تأتيني فتُصلِّي في بَيتي فأَتخذَهُ مُصلًّى. قال: فقال رسولُ الله ﷺ:

«سأفعلُ إن شاءَ الله».

قال عتبان: فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حينَ ارتَفَعَ النهار فاستأذَنَ رسولُ الله ﷺ فأَذِنتُ له، فلم يجلسْ حين دَخلَ البيتَ ثمَّ قال:

«أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّي من بَيتِكَ»؟

قال: فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت، فقام رسولُ الله ﷺ فكبَّرَ، فقمنا فصفَفْنا فصلَّى ركعتَينِ، ثم سلَّمَ، قالَ: وحَبَسْناهُ على خَزيرةٍ صَنَعْناها له، قال: فثابَ في البيتِ رِجالٌ من أهلِ الدارِ ذَوو عَدَدٍ فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالك بنُ الدُّخَيشِنِ - أو ابنُ الدُّخْشُنِ -؟ فقال بعضهم: ذاك مُنافقٌ لا يحبُّ الله ورسولَه. فقال رسولُ الله ﷺ:

«لا تَقُلْ ذٰلكَ، أَلاَ تَراهُ قد قال لا إلٰه إلا الله يُريدُ بذٰلك وَجهَ الله»؟

قال: الله ورسولُه أَعلم، قال: فإنّا نَرى وَجهَهُ ونَصيحتَه إلى المنافِقينَ.

قال رسولُ الله ﷺ:

«فإنَّ الله قد حرَّمَ على النارِ من قال لا إلٰه إلاّ الله يَبتغي بذٰلك وجهَ الله».

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم - عن حديث محمود بن الربيع، فصدقه بذلك. [الحديث ٤٢٥ - أطرافه في: ٤٢٤، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة من المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة.

وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها.

ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة.

وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة، والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وأن الإمام أذا زار قوماً أمهم، وشهدوا عتبان بدراً وأكل الخزيرة، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل.

١٠٩ ـ عن عائشة أنَّ أُمَّ حبيبة وأُمَّ سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال:

«إنَّ أَولٰئك إذا كان فيهِم الرجُلُ الصالحُ فماتَ بَنَوا على قَبرِهِ مسجِداً وصوَّروا فيه تِلكَ الصُّوَرَ، فأوُلٰئِك شِرارُ الخَلقِ عندَ الله يَومَ القيامةِ». [الحديث ٤٢٧ ـ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

١١٠ ـ قال البخاري: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال:

«قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فَنَزَلَ أَعلىٰ المدينةِ في حَيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرو بن عَوْفٍ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهم أربعَ عَشْرَةَ لَيلةً، ثمَّ أَرسلَ إلى بني النّجارِ فجاؤوُا مُتقلِّدي السُّيوفِ، كَأَنّي أَنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحِلتِه وأبو بكرٍ رِدْفُه ومَلأُ بني النّجارِ حَولَه، حتّى أَلْقى بِفَناءِ أَبي أيُّوبَ، وكان يُحبُّ أَن يُصليَ حيثُ أَدرَكَتْهُ الصلاةُ ويُصلّي في مَرابضِ الغَنَمِ، وأنه أَمَرَ ببناءِ المسجدِ، فأرسَلَ إلى مَلاَءٍ مِن بني النّجارِ فقال: يا بني النَّجار ثامِنوني بحائِطِكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلى الله. فقال أَنَسٌ: فكانَ فيهِ ما أقول لكم: قُبورُ المشرِكينَ، وفيه خَرِبٌ، وفيه نَخلٌ. فأَمرَ النبيُّ ﷺ بقُبورِ المشرِكينَ فنُبِشَتْ، ثم بالخرِبِ فسُوِّيَتْ، وبالنخل فقُطِعَ. فصَفوُّا النخلَ قِبلةَ المسجدِ، وَجَعلوُا عِضادَتَيهِ الْحِجارَةَ، وجَعلوا ينقُلونَ الصَّخْرَ وهم يَرْتَجزون، والنبيُّ ﷺ معهم وهوَ يقول:

«اللَّهمَّ لا خَيرَ إلاَّ خيرُ الآخرة فاغفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَةْ». [الحديث: ٤٢٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد ـ والصواب تحريم ذلك سداً للذريعة ـ.

وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه.

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في إماكنها.

١١١ ــ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«اجعَلوا في بيُوتِكم مِن صَلاتِكم ولا تتَّخذوها قُبوراً». [الحديث ٤٣٢ ـ أطرافه في: ١١٨٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استنبط البخاري من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ولذلك بوب لهذا الحديث: باب كراهية الصلاة في المقابر.

وقوله: «من صلاتكم» قال القرطبي: «من للتبغيض»، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته».

وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن.

وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

ويحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو

الموت والميت لا يصلي.

ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر.

ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث البخاري وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضى النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً والله أعلم.

١١٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تَدخُلوا على هؤلاءِ المعذَّبين إلاّ أن تكونوا باكينَ، فإنْ لم تكونوا باكينَ فلا تدخُلوا عليهم لا يُصيبُكم ما أصابَهُم». [الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم.

وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها.

١١٣ ـ عن عائشة أنَّ وليدةً كانت سوداءَ لِحَيٍّ منَ العَرَبِ فأَعْتَقوها فكانتْ معَهم. قالت: فخرجَتْ صَبِيَّةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيُورٍ. قالت: فَوَضَعَتْهُ ـ أو وَقَعَ منها ـ فمرَّت به حُدَيّاةٌ وهو مُلْقىً، فحسِبَتْهُ لحماً فَخَطَفَتْهُ. قالت: فالتَمسوهُ فلم يَجدوهُ. قالت: فاتَّهموني به. قالت: فطَفَقوا يُفَتِّشونَ حتّى فتَّشوا قُبُلَها. قالت: والله إنّي لقائمةٍ مَعَهم إذ مَرَّتِ الحُدَيّاةُ فألقَتْهُ، قالت: فوقَعَ بينهم، قالت فقلت: هذا الذي اتَّهَمْتموني به زَعَمتم، وأنا منه بريئةٌ وهُوَ ذا هو. قالت: فجاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ فأَسْلَمَتْ. قالت عائشة: فكان لها خِباءٌ في المسجدِ، أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتحدَّثُ عندي. قالت: فَلا تَجلِسُ عندي مجلساً إلاّ قالت:

ويومُ الوشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا ... أَلا إنَّه مِن بَلدةِ الكفرِ أَنجاني

قالت عائشة فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلاّ قُلْتُ هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث. [الحديث ٤٣٩ ـ طرفه في: ٣٨٣٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث: إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة. وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة. والله أعلم.

١١٤ ـ عن نافع قال: أخبرني عبد الله أنه كانَ يَنامُ وهو شابٌّ أَعْزَبُ لا أَهلَ له في مسجدِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤٠ ـ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

١١٥ ـ عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: «أينَ ابنُ عَمِّكِ»؟، قالت: كان بَيني وَبَيْنَه شيءٌ فغاضَبَني فخرجَ فلم يَقِلْ عندي. فقال رسول الله ﷺ: لإنسان: «انظُرْ أينَ هوَ»؟، فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقدٌ. فجاء رسول الله ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤهُ عن شِقِّهِ وأصابَهُ تُرابٌ. فَجَعلَ رسولُ الله ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقول:

«قُمْ أبا تُراب، قُمْ أبا تُراب». [الحديث ٤٤١ ـ أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه اطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما، وفي حديث ابن عمر إباحة النوم لمن لا مسكن له، إلاّ قصة علي، فإنها تقتضي التعميم..

وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضاً: جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة.

١١٦ ـ عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ـ قال مسعر: أُراه قال ضحىً ـ فقال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وكان لي عليه دَيْنٌ فقضاني وزادَني. [الحديث ٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الدين الذي كان لجابر على النبي ﷺ هو ثمن جمل وقد أخرجه المصنف في نحو من عشرين موضعاً مطولاً ومختصراً موصولاً ومعلقاً.. قال النووي:

وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، ولكن تحصل التحية بها.

وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع، وأن إجابة الكبير بقول «لا» جائز في الأمر الجائز، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر، وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ، وفيه توقير التابع لرئيسه، وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة، وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر في إحدى رواياته: «هولك، قال: لا، بل بعينه» وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل، وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر: «لاتفارقني الزيادة». وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلاً لم يجب ردها، أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال. وفيه فضيلة لجابر حيث ترك نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه إليه، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول، لقوله فيه: «قال بعينه بأوقية، فبعته» ولم يذكر صيغة، ويستدل به على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات.

انظر الحديث رقم (٢٧١٨) ليتبين لك ذلك الذي قلنا.

والحديث بتمامه: عن جابر بن عبد الله قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاةٍ فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: جابر؟ فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا فتخلفت، فنزل يَحجُنُه بِمحجَنِه، ثم قال:اركب، فركبته، فلقد رأيتُه

أكفُّهُ عن رسول الله ﷺ قال: تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً. قال: أفلا جارية تُلاعبُها وتلاعبك؟ قلت: إنَّ لي أخواتٍ، فأحببتُ أن أتزوج امرأة تجمعُهنَّ وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: أما إنك قادم. فإذا قدمت فالكَيْسَ الكيس. ثم قال: أتبيع جَمَلَكَ؟ قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقيَّةٍ، ثم قَدِمَ رسولُ الله ﷺ قبلي وقدمتُ بالغداةِ، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: آلآن قدِمتَ؟ قلت: نعم. قال: فدَعْ جَمَلَكَ فادخل فصل ركعتين، فدخلتُ فصليت، فأمرَ بلالاً أن يزن له أوقيةً، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وليتُ، فقال: ادعوا لي جابراً. قلتُ: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: خذ جَمَلَكَ ولك ثمنُه». (٢٠٩٧).

ترجم له البخاري «باب عون المرأة زوجها في ولده» وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى - هكذا سقط في رواية النسفي ولده وذكر أخواته -.

قال ابن بطال: وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء.

١١٧ - عن أبي قتادة السَّلميِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أَحدُكم المسجدَ فَلْيَركعْ رَكعَتَين قبلَ أن يَجلِسَ». [الحديث ٤٤٤ - أطرافه في: ١١٦٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

وحديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحاب فجلس معهم، فقال له: «ما منعك أن تركع»؟ قال: رأيتك جالساً والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم.

وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة: «أعطوا المساجد حقها» قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبل أن تجلس».

١١٨ - عن سفيان قال: قلتُ لعمرو: أسمعت جابر بن عبد الله يقول:

«مَرَّ رَجُلٌ في المسجِدِ ومَعهُ سِهامٌ فقال لَه رسولُ الله ﷺ: أَمسِكْ بِنصالها»؟

[الحديث ٤٥١ - طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

١١٩ ـ عن أبي بُردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَن مَرَّ في شيءٍ مِن مَساجِدِنا أو أَسواقِنا بنَبْلٍ فلْيأْخُذْ على نِصالِها لا يَعقِرْ بكفِّه مسلماً». [الحديث ٤٥٢ ـ طرفه في: ٧٠٧٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد.

وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يشير أحدُكم على أخيه بالسلاح، فأنه لا يدري لعل الشيطان يَنزِغُ في يدَيه فيقع في حفرة من النار» (٧٠٧٢).

وقد نهى عن حمل السلاح في وجه المسلم عامة فقد أخرج البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٦٨٧٤، ٧٠٧٠) ومثله عن أبي موسى (٧٠٧١).

قال ابن بطال: في الحديث النهي عما يفضي إلى المخدور وإن لم يكن المخدور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل.

١٢٠ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسّانُ أَجِبْ عن رسولِ الله ﷺ، اللهمَّ أَيِّدْهُ برُوحِ القُدْسِ».

قال أبو هريرة: نعم. [الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال بعضهم: يحتمل أنَّ البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط.

وأما أحاديث النهي فمحمولة على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين.

١٢١ ـ عن عائشة قالت: «لقد رأَيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسولُ الله ﷺ يَستُرني بردائهِ أَنظُرُ إلى لَعِبِهم». [الحديث ٤٥٤ ـ أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب

والاستعداد للعدو.

قال المهلب: المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.

وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده، ويدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل.

وعن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال: «دعهم يا عمر» (٢٩٠٦). قال ابن التين: يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى..

وأما اقرار النبي ﷺ لذلك فكان بصدد بيان الجواز.

١٢٢ ـ عن عائشة قالت: «أَتَتْها بَرِيرَةُ تَسأَلُها في كتابتها، فقالت: إن شِئتِ أَعطيتُ أهلكِ ويَكونُ الوَلاءُ لي. وقال أهلُها: إن شِئتِ أَعطَيتِها ما بَقِيَ».

وقال سفيان مَرَّةً: «إن شئتِ اعتقتها ويكونُ الولاءُ لنا. فلما جاء رسول الله ﷺ ذَكَرَتْهُ ذٰلك فقال: ابتاعيها فأعتِقيها، فإنَّ الولاَ لمنْ أعتقَ. ثم قامَ رسولَ الله ﷺ على المنبر»

وقال سفيان مَرَّةً: «فَصَعَدَ رسولُ الله ﷺ على المنبر فقال: ما بالُ أقوامٍ يَشْتَرِطونَ شُروطاً ليس في كتابِ الله؟ مَنِ اشترطَ شرْطاً ليسَ في كتابِ الله فليسَ له، وإنِ اشترَطَ مائةَ مرَّة». [الحديث ٤٥٦ ـ أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء. وفيه لفظ «مائة» للمبالغة، وقوله «في كتاب الله» قال الخطابي: ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل، فإن لفظ: «الولاء لمن أعتق» من قوله ﷺ، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب، ونظير ذلك ما قاله ابن مسعود لام يعقوب في قصة الواشمة: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله. ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله: ﴿وما آتاكم الرسول

فخذوه﴾.

١٢٣ ـ عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى: «يا كعبُ» قال: لبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذا» وأومأَ إليه، أَي الشَّطر، قال: لقد فعَلتُ يا رسولَ اللهِ، قال: «قُم فاقْضِه». [الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه جواز رفع الصوت في المسجد، قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ ولبين لهما ذلك.

وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت، والشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب.

١٢٤ ـ عن أبي هريرة أن رجُلاً أَسودَ ـ أوِ إمرأةً سوداءَ ـ كان يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، فَسأَلَ النبيُّ ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: «أَفَلا كنتم آذنْتُموني به، دُلُّوني على قبرهِ ـ أو قال قبرِها ـ» فأتىٰ قبرَهُ فصلَّى عليه. [الحديث: ٤٥٨ ـ طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه المكافاة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

مواقيت الصلاة

١٢٥ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَتعاقَبونَ فِيكُمْ مَلائكةٌ باللَّيلِ ومَلائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العَصرِ، ثمَّ يَعرُجُ الذينَ باتوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهمْ ـ وهوَ أعلمُ بهم ـ: كيفَ تَرَكْتُمْ عِبادي؟ فيقولونَ: تَركناهمْ وهم يُصلُّونَ، وأتيناهُمْ وهم يُصلُّون». [الحديث ٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنها وقع عنها السؤال والجواب، وفيه إشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله أعلم.

ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا، وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك.

١٢٦ ـ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: «أخافُ أن تَناموا عنِ الصلاةِ». قال بلالٌ: أنا أوقِظُكم. فاضْطَجَعوا، وأَسندَ بلالٌ ظهرَهُ إلى راحِلَتِهِ فغَلَبَتْه عَيناهُ فنام. فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ، فقال: «يا بِلالُ أينَ ما قلتَ»؟ قال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نَومَةٌ مِثلُها قطٌّ. قال:

«إنَّ الله قَبضَ أرواحَكم حِينَ شاءَ، وَردَّها عليكم حينَ شاء، يا بِلالُ قم فأذِّنِ بالناس بالصلاة»..

فَتَوَضَأَ، فلمّا ارتَفَعَتِ الشمسُ وابياضَّت قامَ فصلَّى. [الحديث ٥٩٥ ـ طرفه في: ٧٤٧١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات

العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله: أنا أوقظكم. اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه رد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلاّ بقدر، وفي الحديث إيضاً ما ترجم له وهو الأذان للفائتة، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر، واستدل به على قبول خبر الواحد، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً.

١٢٧ ـ عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غرَبَتِ الشمسُ، فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُريشٍ، قال: يا رسولَ الله ما كدتُ أُصلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ. قال النبيُّ ﷺ: «والله ما صلَّيتها». فَقُمنا إلى بُطْحانَ فَتَوَضَأ للصلاةِ وتوضَّأْنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ». [الحديث ٥٩٦ - أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان، وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم، وفيه ما كان النبي ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، واستدل به بعضهم على أن وقت المغرب متسع، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب.

كتاب الأذان

١٢٨ ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أُمِّ مَكتومٍ». ثم قال: وكان رجُلاً أعمىٰ لا يُنادي حتى يقال له: أَصبحتَ أَصبحتَ. [الحديث ٦١٧ ـ أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

جواز الأذان قبل طلوع الفجر، واستحباب أذان واحد بعد واحد، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وعلى جواز شهادة الأعمى، وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

١٢٩ ـ عن مالك بن الحويرث: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ من قومي، فأقمنا عندَهُ عِشرينَ ليلةً، وكان رَحيماً رفيقاً. فلما رأىٰ شَوقَنا إلى أهالينا قال:

«ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّموهم وصَلُّوا، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ولْيؤُمَّكُمْ أكبرُكُم». [الحديث ٦٢٨ ـ أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل بهذا الحديث على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان، وفيه فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به.

١٣٠ ـ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جَلَبَةَ رجالٍ، فلما صلَّى قال: «ما شأْنُكم»؟ قالوا: استعْجلنا إلى الصلاةِ، قال: «فلا تَفعلوا، إذا أَتيتُم الصلاةَ فعلَيكم بالسَّكِينةِ، فما أدْرَكتم فصلُّوا، وما فاتَكم فأَتِمّوا».

[الحديث: ٦٣٥].

١٣١ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: «إذا سَمعتُمُ الإقامةِ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوَقارِ، ولا تُسرِعوا، فما أَدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتموا». [الحديث ٦٣٦ ـ طرفه في: ٩٠٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته، وفيه السكينة ومعناها التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير.

واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها.

واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه.

١٣٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هَممتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطبَ، ثم آمرَ بالصلاةِ فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فَيؤُمَّ الناسَ، ثمَّ أُخالِفُ إلى رجالٍ فأحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يَعلمُ أُحُدهم أنَّه يَجدُ عِرقاً سَميناً أو مِرْماتَينِ حسَنَتَينِ لشَهِدَ العِشاء». [الحديث ٦٤٤ ـ أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية..

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان..

وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة..

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية..

والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة: منها ما تقدم..

ومنها وهو ثانيها: ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة، والذي نقله عنه النووي

الوجوب حسبما قال ابن بزيزة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه.

ومنها وهو ثالثها: ما قال ابن بطال وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته، لأنه وقت البيان.

ومنها وهو رابعها: ما قال الباجي وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

ومنها وهو خامسها: كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم.

ومنها وهو سادسها: أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة.

ومنها وهو سابعها: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل، أشار إليه الزين بن المنير.

ومنها وهو ثامنها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين..

ومنها وهو تاسعها: ما ادعاه بعضهم أن فريضة الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض.. ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

ومنها وهو عاشرها: أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات، ونصره القرطبي، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ـ وفيه بحث ـ لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء أو الفجر معاً؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلاّ وقف الاستدلال، لأنه لا يتم إلاّ إن تعين كونها غير الجمعة، أشار إليه ابن دقيق العيد، ثم قال: فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك. انتهى

فوائد الحديث: فيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً، وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة،

وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، وفيه جواز العقوبة بالمال، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد.

١٣٣ ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وَعشرينَ درجةً». [الحديث ٦٤٥ ـ طرفه في: ٦٤٩].

١٣٤ ـ عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجة». [الحديث: ٦٤٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه:

منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير.

ومنها وهو الوجه الثاني: لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص.

ثالثها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما.

رابعها: الفرق بقرب المسجد وبعده.

خامسها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.

سادسها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره.

سابعها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.

ثامنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها.

تاسعها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

عاشرها: السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك.

حادي عشرها: السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية.

وفي حديث أبي هريرة بعض التفصيل ونصه: «صلاة الرجل في الجماعة تُضْعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلاّ الصلاة، لم يَخْطُ خُطوة إلاّ رُفعَتْ له بها درجة وحُط عنه

بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصَلاّه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة». [الحديث: ٦٤٧].

اختار الزين بن المنير تفصيلاً أورده وقد نقحه الحافظ: فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، سادسها: انتظار الجماعة. سابعها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له. ثامنها: شهادتهم له. تاسعها: إجابة الإقامة. عاشرها: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة. حادي عاشرها: الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها. ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام كذلك. ثالث عشرها: تسوية الصفوف وسد فرجها. رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده. خامس عشرها: الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه. سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً. سابع عشرها: تحسين الهيئة غالباً. ثامن عشرها: احتفاف الملائكة به. تاسع عشرها: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض. العشرون: إظهار شعائر الإسلام. الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل. الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً. الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام. الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص. الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه. وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذه يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم.

١٣٥ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

«إذا وُضِعَ العَشاءُ وَأُقيمتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء». [الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥].

١٣٦ ـ عن أنس بن مالك إن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبلَ أن تُصلُّوا صلاةَ المغربِ ولا تعجَلوا عن عَشائكم». [الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣].

١٣٧ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وُضع عَشاء أَحدِكم وأُقيمتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء، ولا يَعجلْ حتى يَفرُغَ

منه».

وكان ابن عمر يُوضعُ له الطعامُ وتُقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ، وإنه ليسمع قراءةَ الإمام. [الحديث٦٧٣ - طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذه الأحاديث كراهة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب.

قال ابن حزم: في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناس.

واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب.

واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

فائدة:

قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة.

ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

١٣٨ ـ عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكر فقال: أتُصلّي للناسِ فأُقيمُ؟ قال: نعم. فصلى أبو بكرٍ، فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يَلْتَفتُ في صلاتهِ. فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشارَ رسولُ اللهِ ﷺ أنِ امكُثْ مكانَكَ، فرفع أبو بكرٍ رضي الله عنه يديه فحمِدَ اللهَ على ما أمَرَهُ به رسولُ اللهِ ﷺ من ذلكَ ثمَّ استأخرَ أبو بكرٍ حتى استوَى في الصفِّ، وتَقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلّى، فلما انصرفَ قال: «يا أبا بكرٍ ما منعَكَ أن تثبتَ إذ أَمرتُكَ»؟ فقال أبو بكرٍ: ما كان لابن أبي قُحافَةَ أن يُصلِّي بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ:

«مالي رأيتكم أكثرتم التصفيقَ؟ مَن رابَهُ شيءٌ في صلاتهِ فلْيُسَبِّحْ، فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه، وَإِنَّما التصفيقُ للنساء». [الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨،

١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه.

واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأنَّ الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين.

وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأنَّ المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة. وتقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، وأنَّ المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة.

وفيه أنَّ الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم ألاّ بإذن الإمام، وأن فعل الصلاة في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته.

وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصود على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

وفيه كراهية التصفيق في الصلاة، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه

فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع..

وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها. واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم.

١٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحينِ! وقد جنح اللَّيلُ ـ فوافَقَ مُعاذاً يُصلّي، فتركَ ناضحَهُ وأقبل إلى مُعاذٍ، فقرأ بسورةِ البقرةِ ـ أو النساء ـ فانطَلَقَ الرجلُ، وبلغَهُ أَنَّ مُعاذاً نال منه، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه مُعاذاً فقال النبي ﷺ:

«يا مُعاذُ، أَفتّانٌ أنت ـ أو أفاتنٌ ـ (ثلاثَ مرارٍ)، فلولا صليتَ بسبِّح اسمَ ربِّكَ والشمسِ وَضُحاها واللَّيل إذا يَغشى، فإنه يُصلّي وَراءَكَ الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة».. أحسِبُ هذا في الحديث.. [الحديث ٧٠٥ ـ أطرافه في: ٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث من الفوائد: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثاً فللتأكيد، وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك.

١٤٠ ـ عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إني لأَقومُ في الصلاةِ أُريدُ أن أطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأَتجوَّزُ في صلاتي كراهية أن أَشُقَّ على أُمِّه». [الحديث ٧٠٧ ـ طرفه في: ٨٦٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

قال ابن بطال: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز.

١٤١ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجرتهِ وجِدارُ الحجرةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ، فقامَ أُناسٌ يُصلُّونَ بصلاتهِ، فأصبَحوا فتحدَّثوا بذلك، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقام مَعَهُ أُناسٌ يُصلُّون بصلاتهِ، صنعوا ذلك ليلتَين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلسَ رسولُ الله ﷺ فلم يَخرُجْ، فلمّا أصبحَ ذكرَ ذلكَ الناسُ فقال: إني خَشِيتُ أَنْ تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل». [الحديث ٧٢٩ ـ أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الحسن: لابأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.

قال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

وقد بوب له البخاري باب: «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة» أي هل يضر ذلك بالإقتداء أو لا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر.

١٤٢ ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه:

«أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يدَيهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ إذا افتَتَحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوع، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رفَعَهما كذلك أيضاً قال: سَمِعَ الله لمن حَمِده ربَّنا ولكَ الحمدُ، وكان لا يَفعلُ ذلك في السُّجودِ». [الحديث ٧٣٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقيل: لسيتقبل بجميع بدنه. وقال الشافعي: تعظيم الله واتباع سنة نبيه.

ولم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم.

ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه، علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساكر.

وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان علي أعلم أهل زمانه. ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة. ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءاً لهذه المفسدة.

وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى.

وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة.

١٤٣ ـ عن سهل بن سعد قال: «كان الناسُ يُؤْمَرونَ أَن يَضَعَ الرَّجلُ اليدَ اليمنىٰ على ذِراعِهِ اليُسرى في الصلاةِ. قال أبو حازمٍ: لا أَعلمُهُ إلاّ يَنْمي ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ».

قال إسماعيل: «يُنمىٰ ذلك» ولم يقل «يَنْمي». [الحديث: ٧٤٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع.

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

١٤٤ ـ عن عبادة بن الصامت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بِفاتِحةِ الكتابِ». [الحديث: ٧٥٦].

١٤٥ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجدُ، فدخلَ رَجُلٌ فصلى، فسلم على النبيِّ ﷺ فردَّ وقال: «ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ»، فرجع يصلي كما صلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيّ ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تُصلِّ (ثلاثاً)». فقال: والذي بَعثكَ بالحقِّ ما أُحِسُن غيرَه، فعلّمني: فقال: «إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأ ما تَيسَّرَ معَكَ منَ القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفعْ حتى تَعْدِلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، وافعلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كلِّها». [الحديث ٧٥٧ ـ أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن

صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند القراءة إلاّ إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أنَّ النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»؟ قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أنَّ حديث الباب مختصر من هذا وكأنَّ هذا سببه والله أعلم. ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن.

وقد ورد في حديث المسيء صلاته تفسير «ما تيسر» بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه «وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» الحديث. ووقع فيه في بعض طرقه «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك فاحمد الله وكبر وهلل» فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلاّ انتقل إلى الذكر. ويحتمل الجمع أيضاً أن يقال: المراد بقوله: «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه، وفيه تكرار السلامة ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال، وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير

والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب. وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته.وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً، قاله عياض. وقال النووي: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له، وموضع الدلالة منه كون قال: «علمني» أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها.

١٤٦ ـ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الرَّكعَتين الأُولَيَينِ من صلاةِ الظُّهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورَتَيْنِ يُطوِّلُ في الأُولى ويُقصِّرُ في الثانيةِ ويُسمِعُ الآيَةَ أَحياناً، وكان يَقرأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَينِ وكان يطوِّلُ في الرَّكْعةِ الأُولىٰ من صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ». [الحديث ٧٥٩ ـ أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

١٤٧ ـ عن أبي معمر قال:

«سألنا خَبّاباً أكان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعَصر؟ قال: نعم. قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتم تَعرِفونَ: قال: باضطِرابِ لِحيته». [الحديث ٧٦٠ ـ أطرافه في: ٧٤٦، ٧٦١، ٧٧٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلاّ بتحريك اللسان والشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه. انتهى

١٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«انطَلَقَ النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من أَصحابهِ عامِدينَ إلى سوقِ عُكاظٍ، وقد حِيلَ بينَ الشياطينِ وبينَ خبرَ السماءِ، وأُرسِلَتْ عليهم الشُّهبُ، فرجعَتِ الشياطينُ إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيلَ بيَننا وبينَ خَبر السماءِ، وأُرسِلَتْ علينا الشُّهبُ. قالوا: ما حالَ بينَكم وبينَ خَبر السماءِ إلاّ شيءٌ حدثَ، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاربَها فانْظُروا ما هذا الذي حالَ بينكم وبينَ خَبرِ السماءِ. فانصرَفَ أولئك الذينَ توَجُّهوا نحوَ تِهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهو

بنخلةَ عامدينَ إلى سُوقِ عُكاظَ وهو يُصلي بأصحابِهِ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا سَمِعوا القرآنَ استَمعوا له فقالوا: هذا واللهِ الذي حال بينكم وبينَ خبرِ السماءِ، فهنالِكَ حِينَ رجعوا إلى قومهم وقالوا:

﴿يا قومَنا إنا سمِعْنا قُرآناً عَجَباً يَهدي إلى الرُّشدِ فآمنّا به ولن نُشرِكَ بربِّنا أحداً﴾ فأنزَلَ اللهُ على نبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وإنما أُوحىَ إليهِ قولُ الجِنِّ». [الحديث ٧٧٣ - طرفه في: ٤٩٢١].

١٤٨ ـ عن ابن عباس قال: قَرَأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسكت فيما أُمِرَ ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسِياً﴾ و﴿لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنةٌ﴾.

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب الجهر بقراءة صلاة الصبح، والمقصود منه هنا قوله: «وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له» وهو ظاهر في الجهر، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً قال: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر - يعني أنه جهر في الصبح والمغرب والعشاء، وأسر في الظهر والعصر -» ومراد البخاري أنَّ المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئاً مما صنعه.

١٤٩ ـ عن أنس رضي الله عنه: كان رجلٌ من الأَنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباءٍ، وكان كُلما افتَتَحَ سورةً يقرأ بها لهم في الصلاةِ مما يقرأُ به افتَتَحَ بقُل هوَ اللهُ أحدٌ حتّى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ سورةً أُخرَى معها، وكانَ يَصنَعُ ذلك في كلِّ ركعةٍ، فكلَّمهُ أصحابُهُ فقالوا: إنَّكَ تَفتَتِحُ بهٰذِهِ السورةِ ثمَّ لا ترى أنَّها تُجزئُكَ حتى تَقرَأَ بأُخرَى، فإمّا أن تَقرَأَ بها وإما أنْ تَدَعَها وتَقرَأَ بأُخرَى، فقال: ما أنا بتارِكها، إن أحبَبْتُم أن أَؤُمَّكم بذٰلك فعلتُ، وإن كرِهْتُم تَرَكْتُكم. وكانوا يَرَونَ أنه من أَفضلهم وكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرهُ - فلما اتاهُم النبيُّ ﷺ أخبَروهُ الخبرَ، فقال: «يا فلانُ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُرُكَ بِهِ أصحابُك، وما يَحملكَ عَلَى لُزومِ هذهِ السورةِ في كلِّ ركعةٍ»؟ فقال: إني أُحبُّها. فقال: «حُبُّكَ إيّاها أدخَلَكَ الجنَّةَ». [الحديث: ٧٧٤ م]. [وعن عائشة بلفظ: «أخبروه أن الله يحبه» ٧٣٧٥]. [وعن ابي سعيد بلفظ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن» ٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤، ٥٠١٤، ٥٠١٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أن السعال لا يبطل الصلاة، وفي هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها،

لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال ناصر الدين بن المنير وقال أيضاً: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية.

قوله: «ثلث القرآن» كما في رواية أبي سعيد حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار.

وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره. والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلاّ لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلاّ لله تعالى، فلكا اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء، والإنشاء أمر ونهي وإباحة. والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي.

وقيل: المراد من عَمِلَ بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن.

وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد.

وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد، ولا من يساويه في ذلك كالكفء ولا من يعينه على ذلك كالولد.

وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظهر أن ذلك غير مراد.

١٥٠ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنه مَنْ وافَقَ

تأمينهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

وقال ابنُ شهابٍ: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمينَ». [الحديث ٧٨٠ ـ طرفه في: ٦٤٠٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب جهر الإمام بالتأمين أي بعد الفاتحة في الجهر.

قال عطاء: آمين دعاء. أمَّنَ ابنُ الزبير ومن وراءه حتى إنَّ للمسجد لَلَجَّة.

وكان أبو هريرة يُنادي الإمام: لا تَفُتْني بآمين.

وقال نافعٌ: كان ابن عمر لا يَدَعُه، ويحضُّهم، وسمعتُ منه في ذلك خيراً.

وفيه من الفوائد: فضيلة الإمام لأنَّ تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته.

١٥١ ـ قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ. فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال:

«إِنَّ الله هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدُكم فلْيَقُلْ: التحيّاتُ لله والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وَبَرَكاتهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحِينَ ـ فإنكم إذا قُلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والإرضِ ـ أَشهَدُ أَن لا إِله إلاّ الله وأَشهَدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه». [الحديث ٨٣١ ـ أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، ومن أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلاّ حرم هذا الفضل العظيم.

والتشهد مطلقاً غير واجب عند المالكية، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، وقال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ـ الخ ـ» كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة، هذا لفظه في «الأم».

قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

١٥٢ ـ عن عقبة قال: صليتُ وَراءَ النبي ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّمَ، ثمَّ قامَ مُسرِعاً فتَخطَّى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائه، ففَزِعَ الناسُ من سُرعَتِهِ، فَخَرَجَ عليهم فرَأى أَنهم عَجِبوا من سُرعتِهِ فقال:

ذكرتُ شيئاً مِنْ تِبْرٍ عندَنا، فكرِهتُ أن يَحبِسَني، فأَمرتُ بِقِسْمتِهِ». [الحديث ٨٥١ ـ أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة، وفيه أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن التخطي للحاجة مباح، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الإستنابة مع القدرة على المباشرة.

١٥٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذهِ الشجرةِ ـ يَعني الثُّومَ ـ فلا يَقْرَبَنَّ مَسجدَنا». [الحديث ٨٥٣ ـ أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

١٥٤ ـ أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أو بَصلاً فَلْيَعْتزِلْنا ـ أو قال: فلْيعتزِلْ مسجدَنا ـ وَلْيقعُدْ في بيته». [الحديث ٨٥٥ ـ أطرافه في: ٨٥٤، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: لأنَّ اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً. وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب.

١٥٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال: «إذا اسْتَأْذَنَكم نِساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا لهنَّ». [الحديث ٨٦٥ ـ أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠،

٥٢٣٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن.

وقال ابن دقيق العيد: إنَّ منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد.

كتاب الجمعة

١٥٦ ـ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ، بَيْدَ أَنهم أُوتوا الكتابَ من قَبلنا، ثمَّ هٰذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم فاختلفوا فيهِ، فهدانا الله لَهُ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ: اليهودُ غداً، والنصارَى بعدَ غدٍ». [الحديث: ٨٧٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [سورة الجمعة: ٩].

استدل البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة وكذا حديث أبي هريرة ثم قال: فالتنزيل ثم السنة يدلان على أيجابها.

وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلاّ إلى واجب.

وقال الزين بن المنير: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح ـ يعني نهي تحريم ـ إلاّ إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها.

والجمعة بضم الميم وكسرها واختلف في تسمية اليوم بذلك ـ مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة ـ بفتح العين. فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، وقيل: إنَّ قصياً هو الذي كان يجمعهم، وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه. قال ابن حزم: إنه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة. وقال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى:

أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عَروبة، شبار.

وقال الجوهري: كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها.

وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها: أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً، وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبحيتها والجمعة والمنافقين فيها،

والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتكبير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والأنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع.. انتهى ملخصاً والله أعلم.

وفيه من الفوائد:

أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمع وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة.

١٥٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتلمٍ». [الحديث: ٨٧٩] وانظر الحديث رقم(٨٨٠).

١٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الْجَنابةِ ثم راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً، وَمَن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قَرَّبَ كَبشاً أقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجةً، ومن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستمعونَ الذِّكر». [الحديث: ٨٨١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

دل الحديث الأول على أنها غير واجبة على الصبيان، والحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة.

وأما الحديث الثاني ففيه من الفوائد: الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدى، واختلف في الضحايا، والجمهور على

أنها كذلك.

١٥٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ».

وزاد الليث قال يونس: كتب رُزَيقُ بن حُكَيم إلى ابن شهاب ـ وأنا معه يومئذ بوادي القُرىَ ـ: هل تَرى أن أُجَمِّعَ؟ ورُزَيقٌ عاملٌ على أرضٍ يعملها وفيها جماعةٌ من السودانِ وغيرهم، ورُزَيقٌ يومئذ على أيلةَ، فكتب ابن شهاب ـ وأنا أسمع ـ يأمره أن يُجَمِّعَ، يخبرهُ أَنَّ سالماً حَدَّثَهُ أَنَّ عبدَ الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مسؤول عن رَعيَّتِهِ: الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلهِ وهوَ مسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها وَمَسؤولةٌ عن رَعِيَّتها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ وَمَسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ ـ قال: وَحَسِبتُ أنْ قد قال: والرجُلُ راعٍ في مالِ أَبيهِ ومسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ، وَكلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ». [الحديث ٨٩٣ ـ أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلاّ بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزل الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه.

وفيه إشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى، وهو كذلك كما قرره الحافظ.

وفيه على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية ـ والجمعة منها ـ وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة.

قال الزين بن المنير: في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن.

١٦٠ ـ قال ابن عباسٍ لمؤذِّنهِ في يومٍ مَطيرٍ: إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله فلا تَقُلْ حَيَّ على الصلاةِ، قل: صلُّوا في بُيوتِكم. فكأنَّ الناسَ استَنْكروا، قال:

فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خيرٌ مني، إنَّ الجُمعةَ عَزمة، وَإني كرِهتُ أن أُخرِجَكم فَتَمشونَ في الطينِ والدَّحْض. [الحديث ٩٠١ ـ طرفاه في: ٦١٦، ٦٦٨].

١٦١ ـ عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال: «أَذَّنَ ابنُ عمر في ليلةٍ باردةٍ

بضَحْنانَ، ثمَّ قال: صلُّوا في رِحالِكم. فأَخبرَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ مؤذِّناً يؤذِّنُ ثم يقول عَلَى إثرِهِ: أَلا صلُّوا في الرِّحال في اللَّيلةِ الباردةِ أو المَطِيرةِ في السفر». [الحديث ٦٣٢ ـ طرفه في: ٦٦٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

«إن الجمعة عزمة» أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة.

١٦٢ ــ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعتُ معاوية بن أبي سفيان وهو جالسٌ على المنبرِ أذَّن المؤذن قال: الله أكبرُ، قال معاوية: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. قال: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، فقال معاويةُ: وأَنا. فقالَ: أشهدُ أن مُحَمَّداً رسُولُ الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وأَنا. فلما أن قَضىٰ التأذينَ قال: يا أيُّها الناسُ:

«إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ على هذا المجلسِ ـ حينَ أَذَّنَ المؤذِّنُ ـ يقولُ ما سَمعتم منِّي من مقالتي». [الحديث: ٩١٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة.

١٦٣ ــ عن أنس قال: «بينما النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ إذ قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله هَلَكَ الكُراعُ وهَلَكَ الشاءُ، فادعُ الله أن يَسقِينَا. فمدَّ يدَيهِ ودَعا». [الحديث: ٩٣٢ ـ أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث من الفوائد: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه القيام في الخطبة وإنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وفيه

علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة، وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك، وفيه اليمين لتأكيد الكلام، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء.

وقد استدل به البخاري في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء.

وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة.

١٦٤ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أذا قلتَ لصاحِبكَ يومَ الجُمعةِ أَنصتْ والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوْتَ. [الحديث: ٩٣٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن قدامة في «المغني»: الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر، وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم، وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلاً.

١٦٥ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال:

«فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وهوَ قائمٌ يُصلِّي يَسأَلُ الله تعالى شيئاً إلاّ أَعطاهُ إيّاهُ» وَأَشارَ بيدِهِ يُقلِّلها. [الحديث ٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه.

وفي الحديث من الفوائد: فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه.

١٦٦ ـ عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذ أقبَلَتْ عِيرٌ تَحملُ طعاماً، فالْتَفَتوا إِليها حتى ما بَقِيَ مَعَ النبيِّ ﷺ إلاّ إثنا عشرَ رجُلاً. فنزلَتْ هٰذِهِ الآية:

«﴿وإذا رَأَوا تِجارةً أو لَهواً انفضُّوا إليها وَتَركوكَ قائماً﴾». [الحديث ٩٣٦ ـ أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه.

١٦٧ ـ عن عبد الله بن عمر: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهر رَكعتَينِ وبعدَها رَكعتَين، وبعد المغربِ رِكعتَينِ في بيته، وبَعدَ العِشاءِ رَكعتَينِ. وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ حتى يَنصَرِفَ فيُصلِّي رَكعتَينِ».

[الحديث ٩٣٧ ـ أطرافه في: ١١٦٥ و١١٧٢ و١١٨٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت. انتهى

وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى.

كتاب الخوف

١٦٨ ـ أخبرنا شعيب عن الزهري قال: سألْتُه هل صلّى النبيُّ ﷺ ـ يعني صلاةَ الخوف ـ قال: أَخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: «غزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فوازَيْنا العدوَّ فصافَفْنا لهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه تصلي، وَأَقْبلتْ طائفةٌ على العدوِّ، وَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ بمَن معَهُ وسَجدَ سجدَتينِ، ثمَّ انصرَفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاؤُوا فركعَ رسولُ الله ﷺ بهم ركعةً وسَجدَ سجدَتَينِ ثمَّ سلم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِه ركعةً وسَجدَ سجدَتَينِ».
[الحديث ٩٤٢ ـ أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك.

والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً.

واستدل به على عظم أمر الجماعة.

كتاب العيدين

١٦٩ ـ عن عائشة قالت: «دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وَعندي جاريتانِ تُغنِّيانِ بغِناءِ بُعاثَ، فاضْطَجَعَ عَلَى الفِراشِ وَحَوَّلَ وجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبو بكْرٍ فانتَهَرني وقالَ: مِزمارةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ ﷺ! فأَقبلَ عليه رسولُ الله ﷺ فقالَ: دَعْهما. فلما غَفَلَ غمزتُهما فَخَرَجَتا».
[الحديث ٩٤٩ ـ أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلاّ بإذنهم، وفيه

أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته.

واستدل به على جواز سماع الغناء من الجارية ولو لم تكن مملوكة، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم.

١٧٠ ـ عن أنس قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمَراتٍ».

وقال مُرَجَّأُ بْنُ رَجاءٍ: حدثني عُبيد الله قالَ: حدثني أنسٌ عَنِ النبيِّ ﷺ: «ويأْكلهنَّ وِتراً». [الحديث ٩٥٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. انتهى

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره.

١٧١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «مَن صلَّى صلاتَنا وَنَسَكَ نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسكَ، وَمَنْ نَسكَ قبلَ الصلاةِ فإنه قبلَ الصلاةِ ولا نُسكَ لَهُ».

فقال أبو بُرْدةَ بن نِيارٍ خالُ البَرَاءِ: يا رَسُولَ الله فإني نَسَكتُ شاتي قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أَنَّ الْيومَ يومُ أَكلٍ وَشُربٍ، وأَحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذبَحُ في بيتي، فذَبحتُ شاتي وَتَغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصلاةَ.

قال: «شاتُكَ شاةُ لحمٍ».

قالَ: يا رسولَ الله فإنَّ عندنا عَناقاً لنا جَذَعةً هِيَ أحبُّ إلَّي مِن شاتَين أفتَجزي عني؟

قالَ: نعم. وَلن تَجزىَ عَنْ أَحدٍ بعدَكَ». [الحديث: ٩٥٥ ـ أطرافه في: ٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

١٧٢ ـ عن أنس قال: قال النبي ﷺ:

«مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعدْ».

فقامَ رجلٌ فقالَ: هٰذا يومٌ يشتهى فيه اللحمُ، وَذَكَرَ مِن جيرانِه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقهُ، قالَ: وعندي جَذَعةٌ أَحبُّ إليَّ منْ شاتيْ لحم.

فرخَّصَ لَهُ النبيُّ ﷺ، فلا أدري أبلَغتِ الرخصةُ مَن سواهُ أم لا. [الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

من حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له النبي ﷺ أن التي ذبحها لا تجزي عن الأضحية وأقره على الأكل منها.

قال بعضهم: من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبح تخير.

وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد: تأكيد أمر الأضحية، وإن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره، وأنَّ المفتي إذا ظهرت له من المستفتى أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة.

١٧٣ ـ عن سعيد بن جبير قال:

«كنتُ مع ابنِ عمرَ حينَ أَصابه سنانُ الرمح في أخْمص قدَمهِ، فلزِقَتْ قدمهُ بالرِّكابِ، فنزَلْتُ فنزَعتُها. وذٰلكَ بِمنىً ـ فبلغَ الحجاجَ فَجَعَلَ يعودُهُ. فقالَ الحجاجُ: لو نعلمُ مَن أصابَكَ. فقالَ ابْنُ عُمَرَ: أنتَ أصبتَني. قالَ: وكيفَ؟ قالَ: حَملتَ السلاحَ في يومٍ لم يَكنْ يُحملُ فيه، وأَدخلتَ السلاحَ الحَرمَ، ولم يكنِ السلاحُ يُدخَلُ الحَرمَ»، [الحديث: ٩٦٦ - أطرافه في: ٩٦٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الآمر ذلك، لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأَمَرَّ الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين. فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الآمر به.

١٧٤ ـ عن عائشة أنَّ أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتانِ في أيام مِنىٰ تُدَفِّفانِ ـ وَتَضرِبانِ والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍ بثوبِهِ فانتَهرَهما أبو بكرٍ فكَشفَ النبيُّ ﷺ عن وجهه فقال: «دعهُما يا أبا بكرٍ، فَإِنَّها أيامُ عيدٍ» وتلكَ الأيامُ أيامُ مِنىٰ. قال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين. [الحديث: ٩٨٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وفي هذه الترجمة «باب إذا فاته العيد» حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت باضطرار أو بالاختيار.. وكونها تقضى ركعتين كأصلها.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله: «فإنها أيام عيد» أي أيام منى، فلما سماها أيام العيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخراً وهو آخر أيام منى.

قال: ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد: لما سوغ النبي ﷺ للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن[1].

---

(١) كذلك صلاة الجمعة تقضى ركعتين، وقد قدم الشيخ عبد العزيز بن راشد في كتابه «رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد» (ص ٨٦) ما نصه: ـ بعد أن أورد السؤال التالي: متى فرض الله صلاة الجمعة، وهل يجب على من لم يصلها في جماعة: أربع ركعات، أم ركعتان؟

أجاب: المشهور أنها فرضت بعد الهجرة للمدينة، والذي أراد أن مبدأ فرض صلاة الجمعة كان بمكة مع سائر الصلوات قبل الهجرة، كالزكاة، لم تتغير صلاة ظهرها بزيادة ولا نقص، وأن النبي ﷺ لم يجمع الناس عليها ويخطب لها، إلاّ بعد هجرته إلى المدينة، كما أنه لم يفصل الزكاة إلاّ كذلك ـ أي لم يبين تفصيل أمر الزكاة إلاّ بعد الهجرة ـ ولم يرد عنه بيان عدد ركعات كل صلاة ولا صفتها قبل ذلك بالضبط، وإنما أخذ بيان الأمرين من فعله وتعليمه بالمدينة.

فإن قيل: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

وما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، فإن هذا يرد قولك كما يؤيد قول الجمهور.

قيل: هذا لا يعين مبدأ فرض الجمعة بالخصوص، لأن النبي ﷺ ومن أسلم قبل الهجرة كانوا يصلون جميع الصلوات جماعات وفرادى.

وإنما في الحديثين أن الصلاة في مجموعها فرضت على حالتين إذ أن حديث عائشة وابن عباس لم يؤخذا على اطلاقهما بالاجماع، لأن كل واحد منهما مخالف الآخر من جهة، فابن عباس يخبر أنها فرضت أربعاً في الحضر، وعائشة تخبر أنها فرضت أول ما فرضت ركعتين، وصلاة الفجر لم تتم في الحضر ألبتة: ولم لا تكون صلاة الجمعة باقية على فرضها الأول كالفجر؟

وقد أخبرت عائشة عن فرضها ليلة المعراج قبل أن يعمل بهن وقبل إتمام ما أتمه النبي ﷺ منهن بعد الهجرة، ما عدا الجمعة والفجر، وأخبر ابن عباس كذلك لأن النبي ﷺ داوم على الأمرين حتى =

....

= توفاه الله، وبالتفصيل يتضح هذا.

وجواب السؤال الثاني! ودعوى أن الاثنين صلوهما أربعاً كذب عليهم لأمور:

١ - منها إن أهل المدينة جمعوا على ما عهدوا من فرضها الأول بلا نقص منها.

٢ - ومنها أن من كان بالحبشة كانوا يصلونها كسائر الصلوات الأخرى على فرضها الأول إلى السنة الخامسة من الهجرة لأنهم لم يرجعوا من الحبشة إلاّ تلك السنة.

٣ - ومنها أن أهل جواثى صلوها كصلاة النبي ﷺ قبل أن يجمعوا على ما ذكر ابن عباس كذلك ولم يذكر أهل العلم أن النبي ﷺ كتب لأحد من أهل هذه الجهات أن ينقصوا من صلاة ظهر يوم الجمعة عما كانوا يصلونها عليه، ولا بعث إليهم من يخبرهم بتغييرها ونقصها إذا صليت جمعة...

وبعيد كل البعد أن ينقصوا من فرض صلوه مع النبي ﷺ في المدينة لأن هذا افتيات عليه كبير وردة.

٤ - ومنها: أن الوفود كانت تأتي إلى النبي ﷺ في مكة وفي المدينة بعد الهجرة لتتعلم الإسلام ومواقيت الصلاة، فيقول لهم صلوا معنا. كما كانوا يأخذون كيفية الصلوات وعدد ركعاتها عنه، ويبلغون ذلك من وراءهم بلا زيادة، إذ مثل هذا مما لا تخطيء فيه الجماعات لأنه تعليم عملي، ولأنه مشاهد للجميع، ولو أجزنا الزيادة منهم بلا دليل من النبي ﷺ، لأجزنا عليهم النقص كذلك.

٥ - ومنها: أنه ﷺ صلى على منبره الظهر يوماً يركع عليه ويسجد في الأرض، فما سلم قال:

«إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

فدل جميع ما ذكر على أن فرض ظهر يوم الجمعة لم يتغير ألبتة، إلاّ بالرخصة للمسافر من نقص الصلوات العادية من رباعية إلى ثنائية.

يؤكد هذا ما رواه أحمد بن حنبلْ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى».

أورده ابن حزم في «المحلى» ٢٦٥/٤ وصححه، كما وافقه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

وهذا يدل على أنها كصلاة العيد للمنفرد والجماعة.

٦ - ومنها: أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يأمروا أحداً صلى الجمعة منفرداً أن يزيد على ركعتين، سواء منعه العذر كالمرض والنوم والنسيان، أو كحراسة ما يبيح له الإسلام حراسته وقتها، أو تخلف عاصياً، ولا أمر من لم يجب عليه حضورها في المساجد كالنساء أن يصلين أربعاً، مع العلم الفطري أنه لا يخلو زمان ولا بلد من هؤلاء.

وأن معرفة عدد ركعاتها لا تعلم إلاّ بالنقل عن النبي ﷺ. وأن النساء في معظم الأحوال لا يحضرن صلاة الجمعة وهن يربون على نصف الأمة، ومنهن نساؤه ﷺ وقد أمرهن الله أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة. وقد صلى خلفه الرجل والمرأة والحر والعبد والأعرابي الجمعة وغيرها قبل الهجرة وبعدها وهذا أصل لا يخرج عنه ألاّ ببرهان.

٧ - ومنها: أنه قال:

«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». ومنهم المسبوق بالصلاة كلها أو بعضها. كما قال:

«صلوا كما رأيتموني أصلي» رواهما البخاري.

=

....

ومن تأمل ما ذكرناه استيقن أن فرض الجمعة كالفجر.

فإن قيل: حديث عائشة وابن عباس يدل على وجوب صلاة الجمعة أربعاً إذا لم تصل في جماعة، إذ في الأول: «فأتمت في الحضر وأقرت في السفر». وفي الثاني: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً» وبدليل أنها سميت جمعة من الإجتماع، وكانت تسمى في الجاهلية «العروبة». وبدليل أن جابراً أخبر أن النبي ﷺ صلى يوم عرفة الظهر، ولم يقل الجمعة، وكان يوم الجمعة. كما لم ينقل عنه أنه جهر بالقراءة، وإيضاً بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على مسافر ولا عبد ولا إمرأة ولا مريض جمعة». وإن ابن مسعود وابن عمر أمرا من لم يدرك من صلاتها إلاّ الجلوس في التشهد أن يصلي أربعاً، وما يروى مماثلاً لهذا عن بعض التابعين. هذا كله يدل على صحة مذهب القائلين بإن من لم يصلها في جماعة فعليه أن يصلي أربعاً ظهراً بدلاً عنها.

قلت: أما ما يدّعي في حديث عائشة وابن عباس من إتمام ما سوى ظهر يوم الجمعة فلا دليل فيه على الزيادة، لأن صلاة الصبح بقيت على فرضها الأول، ولا يلزم من إتمام الظهر في جميع أيام الأسبوع ما عدا الجمعة إتمامها. إذ ليس بين الأمرين تلازم، فبطل هذا الزعم.

وأما دعوى أنها سميت الجمعة للاجتماع عليها فلو سلم فلا يدل على ركعتين للجمعة وفي غير جماعة على أربع قط، لأنَّ سائر الصلوات تصلى جماعة.

وأما أن جابراً سمى صلاة ظهر يوم عرفة ظهراً ولم يقل أن النبي ﷺ جهر بقراءته فيها، فلا يدل على المدعي، لأن الظهر من الظهيرة، فتسمى ظهراً وجمعة، ولا مانع من ذلك. وكونه لم ينقل الجهر بالقراءة فيها لا يلزم منه أنه لم يجهر، لأن جابراً لم ينفه ولا غيره، غايته أنه سكت، ولو سلم، لم يدل على أن النبي ﷺ لم يصل يومها جمعة، وكيف وقد خطب قبلها، ولأن الجهر سنة لا تبطل بتركه الصلاة بإجماع فيما علمنا.

وأما ما روى عنه أنه قال:

«ليس على عبد ومريض ومسافر وإمرأة جمعة».

فلا دلالة فيه إيضاً؟ إنما نفى وجوب حضورها على هؤلاء للموانع عندهم.

وأما أمر ابن مسعود وابن عمر لمن لم يدرك منها ألاّ الجلوس الأخير أن يصليها أربعاً، فلم يرفعاه إلى النبي ﷺ حتى يصار إليه، وليسا بمعصومين من الخطأ في اجتهادهما.

هذه شبهات من أوجب على من صلاها منفرداً أربعاً، لا نعلم لهم غيرها إلاّ عظمة الْمقلدين في نفوسهم. فاختر لنفسك ما يحلو لها، ولا تستبعدن الخطأ على المقلدين إذ كل ما مر مما أوردوه لا يدفع الصريح الصحيح عن الله ورسوله كما أمرنا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله. وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه قد يتفق أكثر المجتهدين على الخطأ في مسألة كهذه وفي غيرها، بينما روى البخاري ومسلم عن حذيفة وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ:

«أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة».

فقد أخطؤا في اجتهادهم واختيارهم اليوم الذي أمروا إن يذكروا الله فيه، وهم أمم لا تحصى عداً.

وبعد: فكل هذه الأمور التي أوجب بها الجمهور أربع ركعات على من لم يصل الجمعة في جماعة هي استنباطات بعيدة لا تمنع من الاعتصام بالحق الصريح الذي أجمع عليه المسلمون، وهو متابعة من بعث إلى جميع المكلفين ﷺ إذ لم يزد على ركعتين فيها كما أمر الله تعالى الرجال والنساء بطاعته ما استطاعوا، سواء من له عذر ومن لا عذر له، في جميع التكاليف من صلاة وغيرها.

= هذا وإذا قابلنا ما مضى ورجعنا إلى يسر الإسلام ورفقه بأهل الأعذار، وجدناه قد ميزهم في التخفيف على أكثر ممن لا عذر له في كثير من العبادات، فقد أسقط عن المريض والأعمى والأعرج الجهاد بالنفس في الميدان للقتال، ولم يوجبه على النساء لما عندهن من الأعذار المانعة، ووضع عنهن الصلاة أيام الحيض والنفاس، ولم يأمرهن بقضائها. وأوجب عليهن أن يصمن أياماً آخر بدل أيام الحيض والنفاس، بلا زيادة عليها، وكذا خفف على سائر المرضى والمسافرين إذا أخذوا برخصة الفطر في رمضان، فليس من العدل أن نوجب على أهل الأعذار في التخلف عن الجمعة أكثر مما أوجب الله بغير حجة صريحة وقد عذرهم. ولا أن نأمرهم باتباع من لم يكلفنا الله باتباعه. كما قال:

﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾. وغيره لا يشاركه في هذا الاتباع، لأن الله قد ندب جميع الأمة إلى التأسي به بقوله:

﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾.

وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾. كفانا الله ذلك.

كتاب الوتر

١٧٥ ـ عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام:

«صلاةُ الليلِ مَثنىٰ مثنى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى رَكعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى». [الحديث: ٩٩٠ - أطرافه في: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

١٧٦ ـ عن سعيد بن يسار أنه قال: «كنتُ أسيرُ مع عبدِ الله بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ، فقال سعيدٌ: فلما خَشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوتَرتُ ثم لحقتُه، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: أينَ كنتَ؟ فقلت: خشيتُ الصبحَ فنزلتُ فأوترتُ. فقال: عبدُ الله: أليسَ لكَ في رسولِ الله ﷺ أُسوةٌ حسنةٌ؟ فقلتُ: بلى والله. قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يوترُ على البعير». [الحديث: ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشترط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة.

قال الحافظ: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود ـ لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوباً أولا ـ، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر...

واستدل به على أن الوتر ليس بفرض، وأن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

١٧٧ ـ عن محمد قال:

«سُئِلَ أنسٌ أَقَنَتَ النبيُّ ﷺ في الصبحِ؟ قال: نعم. فقيلَ له: أَوَقَنَتَ قبل الرُّكوعِ؟ قال: بعدَ الرُّكوعِ يسيراً». [الحديث ١٠٠١ - أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب القنوت قبل الركوع وبعده.

والقنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من

القيام.

قال الزين بن المنير: أثبت هذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر.

ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

كتاب الاستسقاء

١٧٨ ـ عن عباد بن تميم عن عمه قال:

«خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي وحوَّلَ رِداءَه». [الحديث ١٠٠٥ ـ أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلاّ ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع وإن خطب لهم فحسن. ولم يعرف الصلاة.

وفيه الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة، استدلالاً بإحدى طرق هذا الحديث حيث زاد: «فاستقبل القبلة»، وقلب رداءه، فصلى ركعتين».

كتاب الكسوف

١٧٩ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: كَسفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم فصلُّوا وَادعوا الله.». [الحديث ١٠٤٣ ـ أطرافه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

١٨٠ ـ عن أبي بكرة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقامَ النبيُّ ﷺ يَجُر رِداءَهُ حتى دخلَ المسجدَ، فدخَلنا، فصلَّى بنا رَكعتَينِ حتى انجلَتِ الشمسُ، فقال ﷺ:

«إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وَادعوا حتى يُكشفُ ما بِكم». [الحديث ١٠٤٠ ـ أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على أنَّ جر الثوب لا يذم إلاّ ممن قصد به الخيلاء، واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، واستدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة.

وفي هذا الحديث: إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه.

واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، واستدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار.

وفائدة ذكر الحياة في قوله: «ولا لحياته» دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

١٨١ ـ عن عائشة أنها قالت:

«خَسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناسِ فقامَ فأَطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ـ وهو دونَ القيامِ الأَوَّلِ ـ ثمَّ

ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعل في الركعةِ الثانيةِ مثل ما فعلَ في الأولىٰ، ثمَّ انصرفَ وقد انجلَتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمِدَ الله وأثنىٰ عليه ثمَّ قال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَنخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتم ذلك فادْعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا. ثم قال: يا أُمَّةَ محمدٍ، والله ما مِن أحدٍ أغْيَرُ مِنْ الله أن يَزنيَ عبدُهُ أو تزنيَ أَمَتَهُ. يا أُمَّةَ محمدٍ، لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبَكيتُم كثيراً». [الحديث: ١٠٤٤ ـ أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحالة، وأن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها.

وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل، لكن اعتدل بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به.

وفيه مشروعية الخطبة للكسوف، واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها.

واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة.

وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما، وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال رسول الله ﷺ ليقتدى به فيها.

ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف

ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء.

وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى.

كتاب سجود القرآن

١٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنا السُّورَةَ فِيها السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ». [الحديث ١٠٧٥ ـ أطرافه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد.

وفي الترجمة إشارة إلى أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع ـ هذا ما ترجم له البخاري باب: من سجد لسجود القارىء ـ.

وقد أخرج البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلةُ قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ الله لم يفرض السجود إلاّ أن نشاء. [الحديث: ١٠٧٧].

كتاب تقصير الصلاة

١٨٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قَصَرْنَا، وإن زِدْنا أَتْمَمْنا». [الحديث ١٠٨٠ ـ طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٨٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «صليتُ الظُّهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُلَيفةِ رَكعَتينِ». [الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

نقل ابن المنذر الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب.

وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح.

وذهب بعض السلف: إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر.

وبعضهم: كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد..

وبعضهم كونه سفر طاعة... وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية.

قال الكرماني: بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها...

وقيل وقيل...

أما المسافة التي تقتصر في مثلها الصلاة، وهي من المسائل المختلف فيها أيضاً.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت.

واستدل بحديث أنس على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن المدينة وذي الحليفة ستة أميال..

فحيث وجد السفر شرع القصر، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام.

واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافاً لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته.

١٨٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفَرِ يُؤخِّرُ المغرب حتى يَجمعَ بينها وبينَ العشاءِ».

قال سالمٌ: وكان عبدُ الله يَفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السيرُ. [الحديث ١٠٩١ ـ أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير، والذي يراه البخاري: جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بإطلاقه كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلاّ بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه...

واستدل به على جواز جمع التأخير.

١٨٦ ـ عن مالك رضي الله عنه قال:

«كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغ الشمسُ أَخَّرَ الظُّهرَ إِلى وقتِ العصر، ثمَّ يَجمعُ بينَهما، وإِذا زاغتْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ».

[الحديث ١١١١ ـ طرفه في ١١١٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أشار البخاري إلى أن جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

ومقتضاه أنه كان يجمع بين الصلاتين إلاّ في وقت الثانية منهما.

كتاب التهجد

١٨٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ سجدَتَينِ قبلَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاءِ وسجدَتَينِ بعدَ الجُمعةِ، فأمّا المغربُ والعشاءُ ففي بيته». [الحديث: ١١٧٢] وانظر الحديث (١١٦٥).

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار.

وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك.

١٨٨ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدَّثَنا أحدٌ أنَّهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ يُصلي الضحىٰ غيرُ أم هانيء فإنها قالت: إنّ النبيَّ ﷺ دخلَ بَيتَها يومَ فتح مَكَّةَ فأغتَسَلَ وصلَّى ثمانيَ رَكعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسُّجودَ». [الحديث: ١١٧٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

جمع ابن القيم من «الهدى» الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة:

الأول: مستحبة واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشر، وقيل: أكثرها ثمان.. وقيل: كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشرة.. وقيل: كالثاني لكن لا تشرع ستاً.. وقيل: ركعتان فقط.. وقيل: أربعاً فقط.. وقيل لا حد لأكثرها.

القول الثاني: لا تشرع إلاّ لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلاّ بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب: فحديث أم هانيء في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أو في أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الرواي فقال:

«صلى في بيته الضحى» وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصراً قال أنس: «ما رأيته صلى الضحى إلاّ يومئذ» وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلاّ أن يجيء من مغيبة لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى.

والقول الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود.

القول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» أخرجه الحاكم. وعن عكرمة «كان ابن عباس يصليها عشراً ويدعها عشراً» وقال الثوري عن منصور: «كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة» وعن سعيد بن جبير إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً علي.

الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت، أي للأمن من الخشية المذكورة.

السادس: أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: «الصلوات خمس» وعن أبي بكرة أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال: «ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه.

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلاّ المسجدَ الحرامَ».

[الحديث: ١١٩٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرام.

والصلاة في مسجد مكة أفضل لما روى الإمام أحمد وصحبه ابن حبان من طريق

عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام.

كتاب العمل في الصلاة

١٩٠ ـ عن الأزرق بن قيس قال: «كنّا بالأهوازِ نُقاتِلُ الحَروريَّةَ، فَبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجُلٌ يُصلِّي، وإذا لجامُ دابَّتِهِ بِيدِهِ، فجعَلَتِ الدابَّةُ تُنازِعهُ، وجعلَ يَتبَعها ـ قال شعبةُ: هوَ أبو بَرزةَ الأسلميُّ ـ فجعلَ رجلٌ من الخوارجِ يقول: اللَّهمَّ افعلْ بهذا الشيخِ. فلما انصرفَ الشيخُ قال: إني سمعتُ قولكم، وإني غَزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ ستَّ غَزواتٍ أو سَبعَ غَزَواتٍ أو ثمان، وشَهدتُ تيسيرَهُ، وإني إنْ كنتُ أنْ أرجع مع دابَّتي أحبَّ إليَّ من أنْ أَدَعَها ترجع إلى مألَفِها فيَشُقُّ عليَّ». [الحديث: ١٢١١ ـ أطرافه في: ٦١٢٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ومقتضاه أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله، وفي الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله «ورأيت تيسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله. وقوله «مألفها» يعني الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه.

وظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته.

وقد بوب له البخاري باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال: قال قتادة: إن أُخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

كتاب الجنائز

١٩١ ـ عن أبي ذر رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربّي فأخبرَني ـ أو قال: بَشَّرَني أَنَّهُ من ماتَ مِن أُمتي لا يُشرِكُ بالله شَيئاً دَخَلَ الجنَّة. فقلتُ: وإنْ زَنىٰ وأنْ سَرَقَ؟ قال: وإنْ زَنىٰ وإنْ سَرَقَ». [الحديث: ١٢٣٧ ـ أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها بعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده...

وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة.

قوله: «دخل الجنة» هو جواب الشرط رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام.

قوله: «قلت: وإن زنى وأن سرق» التقدير أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة. وقال الطيبي: أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق. والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة، وتتميماً لمعنى الإنكار قال: وإن زنى وإن سرق.

ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع «قلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى؟ قال: «نعم» وكررها مرتين للأكثر وثلاثاً للمستملي وزاد في آخر الثالثة «وإن شرب الخمر». وزاد أبو الأسود «رغم أنف أبي ذر».

وللطبراني من طريق أبي مريم عن أبي الدرداء مثل حديث أبي ذر وأخرج من طريق كعب بن ذهل سمعت أبا الدرداء رفعه «أتاني آت من ربي فقال: من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً» فقلت يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ قال: «نعم» ثم ثلثت فقال: على رغم أنف عويمر فرددها «قال: فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه بإصبعه.

وقد ذكره البخاري مطولاً في بعض أطرافه ونصه: «قال أبو ذر: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة فاستقبلنا أحد فقال: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «ما يسرني أنَّ عندي مثلَ أحد هذا ذهباً تمضي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه دينار، إلاّ شيئاً أرصده لدين، إلاّ أن أقولَ به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» - عن يمينه وعن شماله ومن خلفه - ثم مشى ثم قال: «إن الأكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلاّ من قال: هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه وعن شماله ومن خلفه - وقليل ما هم» ثم قال لي: «مكانك، لا تبرح حتى آتيك» ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى، فسمعتُ صوتاً قد ارتفع، فتخوفتُ أن يكون أحدٌ عَرَض للنبي ﷺ. فأردتُ أن آتيه، فتذكرتُ قوله لي: «لا تبرح حتى آتيك» فلم أبرح

حتى أتاني، قلتُ: يا رسول الله، لقد سمعتُ صوتاً تخوفت، فذكرتُ له، فقال: «وهل سمعتَه؟» قلت: نعم. قال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». (٦٤٤٤)

وفي الحديث من الفوائد: أدب أبي ذر مع النبي ﷺ وترقبه احواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به. وفيه حسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه ألا بإذن منه، وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به. وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه، ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة. وفيه جواز تفدية الكبير بنفسه وبغيرها، والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة في الأدب. وفيه الإنفراد عند قضاء الحاجة. وفيه أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى. وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك. وفيه الأخذ بالقرائن لأن أبا ذر لما قال له النبي ﷺ «أتبصر أحداً» فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها. وفيه أن محل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخصص ذلك، فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالاً على المراد وذلك لضعفه. وفيه المراجعة في العلم لما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك، لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والأثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله «وإن زنى وإن سرق» واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد، وأما قوله في الرواية الأخرى «وإن شرب الخمر» فللإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر. وفيه أن الطالب إذا ألح في المراجعة يزجر بما من يليق به أخذاً من قوله «وإن رغم أنف أبي ذر» وقد حمله البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية، والأول هو وفق ما فهمه أبو ذر، والثاني أولى للجمع بين الأدلة، ففي الحديث حجة لأهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة يخلد في النار، لكن في الاستدلال به لذلك نظر، لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبي الدرداء أن ذلك في حق من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ثم استغفر، وسنده جيد عند الطيراني.

وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الأمة لقوله فيه «بشر أمتك» وإن من مات من أمتي، وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة «المفلس من أمتي» الحديث. وفيه تعقب على من تأول في الأحاديث الواردة في أن «من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وفي بعضها «حرم على النار» أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري. ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التأويل، وحمله الحسن البصري على من قال كلمة وأدى حقها بأداء ما وجب واجتناب ما نهى، ورجحه الطيبي إلا أن هذا الحديث يخدش فيه، وأشكال الإحاديث وأصعبها قوله «لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة» وفي آخره «وإن زنى وإن سرق» وقيل أشكلها حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ «ما من عبد يشهد أن لا إله ألا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار» لأنه أتى فيه بإداة الحصر ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار، بخلاف قوله «دخل الجنة» فانه لا ينفي دخول النار اولاً، قال الطيبي: لكن الأول يترجح بقوله: «وإن زنى وإن سرق» لأنه شرط لمجرد التأكيد، ولا سيما وقد كرره ثلاثاً مبالغة وختم بقوله «وإن رغم أنف أبي ذر» تتميماً للمبالغة والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله «وإن زنى وإن سرق» وقال النووي بعد أن ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقناً بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان ديناً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة، انتهى وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره وإن زنى وإن سرق دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إنْ مات مصراً على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم. قال الطيبي: قال المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف، وهذا يستلزم طي الشريعة وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي خراب الدنيا بعد أن يفضي خراب الأخرى، مع أن قوله في بعض طرق الحديث «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله «ولا يشركوا به شيئاً» يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث

الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق. وفيه جواز الحلف بغير تحليف، ويستحب إذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تعبير الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره، وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى «والذي نفسي بيده» وفي الأول نوع تجريد، وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه وهي أعز الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه، ومن ثم شرع تغليظ الإيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال. وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخير، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث أنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لارصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التمني بقوله: «أجد من يقبله» ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الاعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبسه. وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع. وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير أخذاً من قوله «إلا ديناراً» قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً لأنه كان أحسن الناس قضاء. قال ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن ادائه، وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ الدينار من الواحدة ليس كما فهم، بل إنما المراد به الجنس، وأما قوله في الرواية الأخرى «ثلاثة دنانير» فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع، وقد قيل إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم، وقيل بل هي دينار للدين كما في الرواية الأخرى ودينار للانفاق على الأهل ودينار للانفاق على الضيف، ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الايهام فيتناول القليل والكثير.

وفي الحديث إيضاً الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات وجواز استعمال «لو» عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً. وادعى المهلب أن قوله في رواية الأحنف عن أبي ذر «أتبصر أحداً؟ قال فنظرت ما عليه من الشمس» الحديث أنه ذكر للتمثيل في تعجيل إخراج الزكاة وأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله علي إخراجه بقدر ما بقي من النهار، وتعقبه عياض فقال: هو بعيد في التأويل، وإنما السياق بين في أنه ﷺ أراد أن ينبهه على عظم أحد ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهبا ما أحب أن يؤخر عنده إلا لما ذكر من الانفاق والأرصاد، فظن

أبو ذر أنه يريد أن يبعثه في حاجة ولم يكن ذاك مراداً إذ ذاك كما تقدم. وقال القرطبي: إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد بقوله: «ان لي مثله ذهباً». وقال عياض: قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر، ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر. وفيه الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وقد مضى فيه حديث «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح باخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثاراً لثواب الآخرة فاز، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثاً غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه، والله المستعان.

١٩٢ ـ عن البراء رضي الله عنه قال: «أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، وَنَهانا عن سَبع: أمَرَنا باتِّباعِ الجَنائِزِ، وعِيادةِ المريضِ، وإجابةِ الداعي، وَنَصْرِ المظلومِ، وإبرارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السلامِ، وتَشميتِ العاطسِ. ونهانا عَن آنيةِ الفِضةِ، وخاتمِ الذهب، والحَرير، والدِّيباج، والقَسِّيِّ، والإسْتَبْرَق». [الحديث ١٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الزين بن المنير: لم يفصح بحكمه في الباب ـ يعني البخاري لأن قوله: «أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو الندب.

أما عيادة المريض، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب على التواصل والألفة، ومن آدابها: أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله..

وإجابة الداعي ونصر المظلوم قال الكرماني: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفاً وإجابته نصره.

وقد ترجم له البخاري «باب خواتيم الذهب» وذكر فيه ثلاثة أحاديث، الأول حديث البراء المتقدم، والثاني حديث أبي هريرة إنَّ النبي ﷺ «نهى عن خاتم الذهب» (٥٨٦٤)

والثالث حديث عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ـ أو فضة ـ وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً» ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة» قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان

في بئر أريس. (٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨).

وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال ذلك في الحرير.

قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي إسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شبيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبيد الله بن يزيد الخطمي نحوه..

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب..

وعن شعبة عن أبي إسحاق نحوه أخرجه البغوي في «الجعديات».

وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه فقال:«البس ما كساك الله ورسوله».

قال الحازمي: إسناده ليس بذاك، ولو صح فهو منسوخ.

قال ابن حجر: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه.

فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي.

قوله: «فاتخذ الناس مثله» فرمى به وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه..

وفي الحديث: مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ فمهما أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه..

١٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَعىٰ النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، خَرَجَ إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّر إربعاً». [الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٢٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئه أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام.

وقد قسم ابن العربي النعي إلى ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه نكرة.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم.

١٩٤ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

«نُهينا عن اتِّباع الجَنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا». [الحديث: ١٢٧٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: باب اتباع النساء الجنازة. قال الزين بن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال. وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأُطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

وقول أم عطية: «ولم يعزم علينا» أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها: «ولم يعزم علينا» أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والله أعلم.

١٩٥ ـ عن محمد بن سيرين قال:

تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عَطيةَ رضيَ الله عنها، فلَّما كانَ اليومُ الثالثُ دَعَت بصُفرَةٍ فَتَمسَّحَتْ بهِ وقالت:

«نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلاّ بزَوج». [الحديث: ١٢٧٩].

١٩٦ ـ عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: لمَّا جاء نعيُ أبي سفيانَ منَ الشامِ دَعَتْ أُمُّ حَبيبةَ رضي الله عنها بصُفرَةٍ في اليومِ الثالثِ فمسَحتْ عارِضَيْها وذراعَيها وقالت: إني كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةً لولا أنِّي سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلاّ على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليهِ أربعَةَ أشهُرٍ وَعَشراً». [الحديث: ١٢٨٠ ـ أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٩٧ ـ عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا».

ثم دخلتُ على زينب بنت جَحْشٍ حينَ تُوُفِّيَ أَخُوها، فَدَعَتْ بِطيبٍ فَمسَّتْ منه، ثم قالت: مالي بالطِّيبِ مِنْ حاجةٍ، غَيْرَ أني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبرِ يقولُ:

«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً». [الحديث ١٢٨٢ ـ طرفه في: ٥٣٣٥].

الفائدة المرجوة:

الإحداد: امتناع المرأة المتوفي عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباحة الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه من تلك الحال.

وقوله: «على غير زوجها» يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده البخاري في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفاً، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

وأخرج البخاري عن زينب أنها قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينَها،أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ـ مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا ـ ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». (٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا..

وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ» وغيره «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار.

١٩٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ فقال: «اتَّقي الله واصبري». قالت: إليكَ عنِّي، فإنكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي ولم تعرِفه. فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأتت النبيَّ ﷺ فلم تَجِدْ عندَه بَوّابينَ، فقالت: لم أعرفْكَ. فقال: «إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولىٰ». [الحديث: ١٢٨٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» أي إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر.

قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسلو.

وحكى الخطابي عن غيره: أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره.

وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر.

وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعي الاعتذار فأني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر. وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة.

واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور.

١٩٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دَخَلْنا مع رسولِ الله ﷺ على أبي سَيفٍ القَينِ ـ وكانَ ظِئراً لإبراهيمَ عليه السلام ـ فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشَمَّهُ. ثمَّ دخلْنا عليه بعدَ ذٰلك ـ وإبراهيمُ يَجودُ بنفسِه ـ فجعَلَتْ عَينا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفانِ.

فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه: وأنتَ يا رسولَ الله؟.

فقال: «يا ابنَ عوفٍ إنها رحمةٌ» ثمَّ اتبعَها بأُخرى فقال رسول الله ﷺ:

«إنَّ العينَ تَدمعُ، والقلبُ يحزَنُ، ولا نقولُ إلاّ ما يَرضىٰ رَبُّنا، وإنَّا بِفِراقِكَ يا إبراهيمُ لَمحزُونون». [الحديث: ١٣٠٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى.

وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الاخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره، والثانية نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق.

وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

٢٠٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم جَنازةً فإن لم يَكُنْ ماشِياً مَعها فلْيَقُمْ حتىٰ يُخلِّفَها أو تُخَلِّفَهُ أو تُوضَعَ مِن قبلِ أن تُخَلِّفَه». [الحديث ١٣٠٨ - طرفه في: ١٣٠٧].

٢٠١ ـ عن سعيد المقبري عن أبيه قال:

كنَّا في جَنازةٍ فأخذَ أبو هريرةَ رضيَ الله عنه بيدِ مروان فجلسا قبلَ أن تُوضَعَ، فجاءَ أبو سعيدٍ رضي الله عنه فأخذَ بيدِ مروانَ فقال: قُم، فوالله لقد عَلم هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق. [الحديث ١٣٠٩ ـ طرفه في: ١٣١٠].

٢٠٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«مَرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ ﷺ فقمنا به، فقلنا: يا رسولَ الله إنّها جَنازةُ يهوديّ، قال: إذا رأيتُم الجَنازةَ فقُومُوا». [الحديث: ١٣١١].

٢٠٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بنُ حُنيف وقيسُ بن سعد قاعدَين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازةٍ فقاما، فقيلَ لهما: إنَّها من أهلِ الأرض - أيْ من أهلِ الذِّمَّةِ ـ فقالا: إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ به جَنازةٌ فقامَ، فقيلَ له: إنها جَنازةُ يَهوديّ، فقال: «أليسَتْ نَفساً». [الحديث ١٣١٢ - وانظر ١٣١٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم.

وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

٢٠٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالثِ». الحديث ١٣١٧ ـ أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٨٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩.

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: أومأ البخاري في الترجمة حيث قال: باب الصفوف على الجنازة إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون.

قال الطبري: ينبعي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف.

وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا صفاً واحداً ومع ذلك فقد صفهم، وهذا الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا.

وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية..

قال النووي: الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.. وفي المسألة خلاف عند الفقهاء.

واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد.

٢٠٥ ـ عن عقبة ابن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحد صلاته

على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال:

«إنيّ فرطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لانظُرُ إلى حَوضي الآن، وإني أُعطِيتُ مَفاتيحَ خَزَائنِ الأرضِ، أو مفاتيحَ الأرضِ، وإني والله ما أخافُ عليكم أنْ تشركوا بَعدِي، ولكنْ أخافُ عليكم أنْ تنافَسُوا فيها». [الحديث ١٣٤٤ ـ أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور... قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

وقد استدل بالحديث على مشروعية الصلاة على الشهداء.

قال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان:

إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم.

أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلاّ بعد هذه المدة المذكورة.

أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فأنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء.

٢٠٦ ـ قال ابن شهاب: يُصلى على كل مولود متوفي وإن كان لِغَيّةٍ، من أجل أنه ولد على فِطرةِ الإسلامَ، يَدَّعي أَبَوَاهُ الإسلامُ أو أبوهُ خاصَّة وإنْ كانتْ أُمُّه على غيرِ الإسلامِ، وإذا اسْتَهلَّ صارخاً صُلِّي عليهِ، ولا يُصلَّى على من لا يستهلُّ من أجل أنهُ سقط، فإنَّ أبَا هريرة رضي الله عنه كان يُحدِّثُ قال النبيُّ ﷺ:

«ما مِنْ مَولودٍ ألاّ يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانِه أو يُمجِّسانِه، كما تُنْتَجُ البَهيمةُ بهيمةً جَمْعاء، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعاء؟ ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطرَةَ الله التي فَطَرَ الناسَ عليها﴾ الآية. [الحديث ١٣٥٨ ـ أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٥٦٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

مراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم باسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلاّ قتادة وحده.

واختلف في الصلاة على الصبي، قال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط.إذا

استهل.

٢٠٧ ـ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً مُتعمِّداً فهو كما قال، ومَن قَتَلَ نَفْسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به في نارَ جهنَّمَ».

[الحديث ١٣٦٣ أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧ ـ ٦١٠٥ ـ ٦٦٥٢.

٢٠٨ ـ عن الحسن: حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال:« كان برجل جراحٌ فقتل نفسه فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمتُ عليه الجنة».

[الحديث ١٣٦٤ـ طرفه في: ٣٤٦٣].

٢٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يَطعُنُها يَطعُنها في النار». [الحديث: ١٣٦٥ ـ طرفه في: ٥٧٧٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري.

حمل بعضهم تلك الروايات على من استحل القتل، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب..

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مراده.

٢١٠ ـ عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

«مَرُّوا بجنازةٍ فأثْنَوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: وَجَبَتْ. ثمَّ مَرُّوا بأُخرى فأثْنَوا عليها شَرّاً، فقال: وَجَبَتْ. فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ الله عنهُ: ما وَجَبَتْ؟ قال: هذا أثْنَيتُم عليهِ خيراً فَوَجَبَتْ لهُ الجنَّةُ، وهذا أثْنَيتُم عليهِ شرّاً فَوَجَبَتْ لهُ النارُ. أنتم شُهداءُ الله في الأرضِ». [الحديث ١٣٦٧ ـ طرفه في: ٢٦٤٢].

٢١١ ـ عن أبي الأسود قال: قَدِمْتُ المدينة ـ وقد وقع بها مرضٌ ـ فجلستُ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه، فمرَّتْ بهم جنازةٌ فأُثْنيَ على صاحِبِها خَيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وَجَبَتْ. ثمَّ مُرَّ بأُخرَى فأُثْنيَ على صاحَبها خَيراً، فقال عمرُ رضي الله عنهُ: وَجَبَتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثْنيَ على صاحِبها شرّاً، فقال: وَجَبَتْ. فقال أبو الأسود: فقلت وما وَجَبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ: «أيّما مُسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ

أدخلَهُ الله الجنَّةَ. فَقُلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنانِ؟ قال: واثنانِ. ثم لم نسألَهُ عنِ الواحد». [الحديث ١٣٦٨ ـ طرفه في: ٢٦٤٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه مشروعية الثناء على الميت بخلاف الحي فإنه منهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو.

قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل. وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر، وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال.

٢١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فَإِنَّهُمْ قد أفضَوا إلى ما قَدَّموا».

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن رشيد: إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفضيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السب، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده..

وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ـ وقد تكون منه الفلتة ـ فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلنا فلا غيبة له، فكذلك الميت. ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فاذا صار إلى قبره أمسك عنه لافضائه إلى ما قدم.

واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً.

كتاب الزكاة

٢١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً رضي الله عنه إلى اليَمنِ فقال:

«اُدْعهم إلى شهادةِ أنْ لا إلٰه إلا الله وأَني رسولُ الله، فإن هم أَطاعوا لذلك فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افترضَ عليهم خَمس صَلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لذٰلك فأَعْلمْهم أنَّ اللهَ افترض عليهم صدقةً في أموالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغنيائهم وتُرَدُّ على فُقْرائهم». [الحديث ١٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

٢١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن اعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلَّني على عَملٍ إذا عملتُهُ دخلتُ الجنةَ. قال:

«تَعْبُدُ الله لا تُشرك به شيئاً، وتُقيمُ الصلاة المكتوبة، وتُؤَدِّي الزكاةَ المفْروضةَ، وتصومُ رمضانَ».

قال: والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا...

فلمَّا وَلَّى قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى رجُلٍ من أهلِ الجنَّةِ فلينظُرْ إلى هٰذا». [الحديث: ١٣٩٧].

٢١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكَفَرَ من كَفَرَ مِنَ العَرَب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْت أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقولوا لا إلٰه إلا الله، فمن قالها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونَفْسَهُ إلاّ بحقِّهِ، وحسابهُ على الله.

فقال: والله لأُقاتلنَّ من فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ. والله لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤَدُّونَها الى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهم على مَنعِها.

قال عمرُ رضي الله عنه: فوَالله ما هوَ إلاّ أَنْ قد شَرَحَ الله صدرَ أبي بكرٍ رضي الله عنه فعَرفتُ أَنَّه الحقُّ». [الحديث ١٣٩٩ ـ أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]. [الحديث ١٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الزكاة في اللغة النماء، يقال زكاة الزرع إذا نما، وترد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين معاً: أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أنَّ متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة

ودليل الأول «ما نقص مال من صدقة» ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء «إن الله يربى الصدقة». وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها...

وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي... ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو مالك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى. وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار...

والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر.

٢١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاهُ الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاتهُ مُثِّل له يوم القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زَبيبتانِ يُطَوَّقُهُ يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بِلهْزِمَتَيْهِ ـ يعني شِدْقَّيْهِ ـ ثمّ يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ. ثمَّ تَلاَ [آل عمران: ١٨٠] ﴿ولا يَحسَبَنَّ الذينَ يَبخلون﴾ الآية». [الحديث ١٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة..

وفائدة قوله: «أنا مالك، أنا كنزك» الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم.

٢١٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي الله ﷺ:

«ليسَ فيما دُونَ خَمسِ أوراقٍ صدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدَقةٌ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أوسُقٍ صَدَقةٌ». [الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً.

وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد

عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال.

ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا تسمى كنزاً لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه باخراج ما وجب عنه فلا يسمى كنزاً.

٢١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَصَدَّقَ بعَدْلِ تمرةٍ من كسب طيّب ـ ولا يُقبلُ الله إلاّ الطّيبَ ـ فإنَّ الله يَتَقَبَّلُها بيمينهِ، ثمَّ يربِّيها لصاحبه كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مِثلَ الجبلِ». [الحديث ١٤١٠ ـ طرفه في: ٧٤٣٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال القرطبي: انما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال.

قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية.

وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول.

وقال الترمذي: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم تشبيهاً ولا نقول كيف.

٢١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أي الصدقة أعظمُ أجراً؟

قال: «أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تَخشَى الفقرَ وتأمُلُ الغِنَى، ولا تُمهلُ حتّى إذا بَلَغَتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كانَ لفُلانٍ». [الحديث ١٤١٩ ـ طرفه في: ٢٧٤٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه التحذير من التسويف بالانفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية.

والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله «ولا تمهل حتى إذابلغت الحلقوم»، ولما كانت

مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم.

قال ابن بطال: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

٢٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال رَجُلٌ لأتَصدَّقنَّ بصدَقةٍ. فَخَرَجَ بصدقتِه فوضَعَها في يدَ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على سارقٍ. فقال: اللَّهمَّ لكَ الحمدُ، لأَتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدَقتِهِ فَوَضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلة على زانيةٍ. فقال: اللَّهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فَخَرَجَ بصدقتَهَ فوضَعها في يدَيْ غَنِيٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدقَ على غنيٍّ. فقال: اللَّهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غنيٍّ، فأُتِيَ فقيلَ له: أمَّا صدقتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستَعفَّ عن سرقتِهِ، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ فلعلَّهُ أن يعتبِرَ، فيُنفِقُ مما أعطاهُ الله». [الحديث: ١٤٢١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

٢٢١ ـ أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخَطَبَ عليَّ فأنكَحَني وخاصمتُ إليه. وكان أبي يَزيدُ أخرَجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها، فوضَعَها عندَ رجُلٍ في المسجدِ، فجئتُ فأخَذْتها فأتَيْتُه بها فقال: والله ما إياكَ أردتُ. فخاصمتُهُ إلى رسول الله ﷺ فقال:

«لكَ ما نَوَيتُ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا مَعنُ». [الحديث: ١٤٢٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه شك الوالد على أن الصدقة على ابنه لا تجزىء، وقوله: «لك ما نويت» أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع، وإن كان لم

يخطر ببالك أنه يأخذها.

قوله: «ولك ما أخذت»[1] قال ابن رشيد: الظاهر أنه لم يرد بقوله «والله ما إياك أردت» أي إني أخرجتك بنيتي، وإنما أطلقت لمن تجزىء عني الصدقة عليه ولم تخطر أنت ببالي، فأمضى النبي ﷺ الإطلاق لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله.

وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم.

واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله، وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً. وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار. وفيه أن للتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا. وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة. والله أعلم.

٢٢٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعام بَيتها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُها بما أَنْفَقَتْ، ولِزَوجِها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذٰلك، لا يَنْقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً». [الحديث ١٤٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

٢٢٣ ـ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفِذُ ـ وربما قال ـ يُعطي ـ ما أُمِرَ بهِ كاملاً مُوَفَّراً طيباً به نفسُه فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ لَهُ بهِ أحدُ المتصدِّقَيْن». [الحديث ١٤٣٨ ـ طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من إجازة لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري..

وفرق بين المرأة والخادم والخازن بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرضا بذلك في الغالب...

وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة

---

(١) إي لأنك أخذتها محتاجاً إليها.

على فعل الخير.

٢٢٤ ـ عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ. قالوا: يا نبيَّ الله فمنَ لم يَجِدْ؟ قال: يَعملُ بيدِهِ فينفَعُ نفسَهُ ويتَصدَّقُ. قالوا: فإنْ لَم يَجْدَ؟ قال: يُعينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ. قالوا: فإن لم يَجدْ؟ قَال: فَلْيَعملْ بالمعروفِ، وليُمْسِكْ عن الشرِّ، فإنها لهُ صدقةٌ». [الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه في: ٦٠٢٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

المقصود أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة.

ومحصل ما ذكر في الحديث أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإماطة الاذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب.

وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام، وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه. والله أعلم.

٢٢٥ ـ عن أنس رضي الله عنه أن ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ».

«وما كانَ مِن خَليطَين فإنهما يَتراجَعَانِ بينَهما بالسَّوية». [الحديث ١٤٥٠، ١٤٥١ ـ أطرافهما في: ١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على أن من كان عنده دون النصاب من فضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة..

واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور.

واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً. والله أعلم.

قال طاووس: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة.

وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة.. والمسألة خلافية بين الفقهاء.

وقد أورد البخاري باقي حديث الباب برقم (١٤٥٤): قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أُنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ألى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقةُ الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذَعةٌ، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبونٍ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حقَّةٌ. ومن لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ. فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلاّ أن يشاء ربُّها. وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشر، فإن لم تكن إلاّ تسعين ومائةً فليس فيها شيء إلاّ أن يشاءَ ربُّها».

قال الماوردي: يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة.. واستدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك، وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

وأورد البخاري قطعة أخرى من الحديث برقم (١٤٥٥) قال بعد أن أورد السند السابق:

«ولا يُخرج في الصدقة هِرمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ، إلاّ ما شاء المصِّدقُ».

أي لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلاّ برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلاّ أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى.

وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها.

٢٢٦ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ اعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «وَيْحَكَ، إنَّ شأْنَها شديدٌ، فهل لكَ إبلٍ تُؤَدِّي صدَقَتَها»؟

قال: نعم قال: «فاعملْ مِن وراءِ البِحارِ فإنَّ الله لَن يَتِرَكَ مِن عملك شيئاً». [الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال ما نعيها حتى لو منعوا عقالاً وهو الذي تربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي هريرة وأبي ذر، وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة.

٢٢٧ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاءَ، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخُلها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسُ: فلمَّا أُنزلت هذهِ الآيةُ: ﴿لَنْ تنالوا البرَّ حتىَّ تُنفِقوا مما تُحبُّونَ﴾.

قام أبو طلحة الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنالوا البرَّ حتىَّ تُنفقوا مما تُحِبُّونَ﴾.

وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاءَ، وإنها صدقةٌ لله أرجوا برها وذُخرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيث أراك الله. قال: فقال رسولُ الله ﷺ:

«بَخْ، ذَلكَ مالٌ رابح، ذَلكَ مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىَ أن تَجعلَها

في الأَقْربينَ».

فقال أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ الله، فقَسَمها أبو طلحةَ في أقاربِهِ وبني عمهِ. [الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الزين بن المنير: ان صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك.

وقال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله تعالى: ﴿حتى تنفقوا﴾ أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين: وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم.

٢٢٨ ـ عن زينب امرأة عبدالله قالت:

كنت في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «تَصَدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيكُنَّ». وكانت زينبُ تُنفقُ على عبدِالله وأيتامٍ في حجرها. فقالت لعبدالله: سَلْ رسولَ الله ﷺ أيُجزِي عني أن أُنفِقَ عليكَ وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسولَ الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدت امرأة منَ الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثل حاجتي. فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سَلِ النبيَّ ﷺ أَيُجزي عني أن أُنفِقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حجري. وقلنا: لا تُخبر بنا. فدخل فسألهُ فقال: «مَن هما»؟ قال: زينبُ. قال: «أي الزيانِبِ»؟ قال: امرأة عبدِالله. قال: «نعم، ولها أجرانِ. أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ». [الحديث: ١٤٦٦] وانظر الحديث رقم (١٤٦٢).

٢٢٩ ـ عن أم سلمة قالت: قلتُ يا رسول الله، أَلِيَ أجرٌ أن أُنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بَنيَّ.

فقال: «أَنفِقي عليهم، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم». [الحديث: ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل بالحديث الأول على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، وقال ابن قدامة: ـ بعد بيان

الاختلاف - والأظهر الجواز مطلقاً إلاّ للأبوين والولد.

وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب، وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم.

وليس في حديث أم سلمة - وهو الحديث الثاني - تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الأيتام والله أعلم.

٢٣٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

إنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفِدَ ما عنده فقال:

«ما يكونُ عندي من خيرٍ فلنْ أُدَّخِرَهُ عنكم، ومَن يَستعفِفْ يُعفَّهُ الله، ومن يَستغْنِ يُغنِه الله، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْهُ الله، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ منَ الصبر». [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

٢٣١ ـ عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأنْ يأخُذَ أحدكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزْمةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيبيعَها فيَكفَّ الله بها وجهِهُ، خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطوهُ أو منعوه». [الحديث ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٣٣٧٣]. وأخرجه عن أبي هريرة برقم: [١٤٧٠، ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه ما كان عليه ﷺ من السخاء، وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

وفي الحديث الثاني الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

وفيه - أي الحديث الأول - أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من

المفسدة إلاّ بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته.

٢٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليسَ المسكينُ الذي تَرُدُّهُ الأُكلةُ والأُكلتَانِ، ولَكنَّ المسكينَ الذي ليس له غِنىً وَيَسْتَحْيي أو لا يَسأَلُ الناسَ إلحافاً». [الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

من كان موصوفاً بهذه الصفة فليس بغني، ومن كان بخلافها فهو غني، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغني.

أما قول البخاري في الترجمة: «وكم الغني» ففي المسألة مذاهب: أحدها: قول أبي حنيفة: إنَّ الغنى من مَلك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة.

ثانيها: أنَّ حده أربعون درهماً.. وهناك أقوال أخرى.

وفيه من الفوائد: أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح، وفيه دلالة لمن يقول: إنَّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأنَّ المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له.

٢٣٣ ـ عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ». [الحديث: ١٤٨٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري وقال: ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً.

قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجري مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون.

ووجه إدخال العسل أيضاً للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه.

٢٣٤ ـ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما: «نهيَ النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرةِ حتىَ يَبدُوَ صَلاحُها» وكان إذا سُئِلَ عن صلاحِها قال: «حَتى تذهبَ عاهتُهُ». [الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مثله: [الحديث: ١٤٨٧ ـ أطرافه في: ٢١٨٩ ٢١٩٦، ٢٣٨١].

٢٣٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «نهىَ عن بيعِ الثمارِ حتَّى تُزْهِيَ. قال: حتى تِحْمارَّ». [الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

الفائدة المرجوة:

ظاهر سياق ترجمة البخاري أنه يرى جواز بيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً.

وعن مالك: العشر على البائع إلاّ أن يشترطه على المشترى وهو قول الليث، وعن أحمد: الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي والله أعلم.

٢٣٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمينَ وأمرَ بها أنْ تُؤدى قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاة». [الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

رأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة. لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة.

وقال ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن عبادة قال:

«أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله».

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله «فرض» في الحديث بمعنى قدر.

وقوله «زكاة الفطر» زاد مسلم من رواية مالك عن نافع «من رمضان» واستدل به

على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلاً للصوم.

«كتاب الحج»

٢٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان الفضلُ رديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءتِ امرأةٌ من خَثْعَم، فجعلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتنظُرُ إليه، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَر، فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الراحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذَلكَ في حَجَّةِ الوَداع». [الحديث: ١٥١٣ ـ أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلاّ لعارض كالنذر.

والمراد من تفسير آية الاستطاعة أنها لا تختص بالزاد والراحلة، بل تتعلق بالمال والبدن.

تقسيم: الناس قسمان، من يجب عليه الحج ومن لا يجب، والثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع. ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أولا، والثاني العبد وغير المكلف. والمستطيع إما إن تصح مباشرته منه أولا، الثاني غير المميز. ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أولا، الثاني الكافر. فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلاّ الإسلام.

٢٣٨ ـ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نَرَى الجهادَ أفضلَ العمل، أفلا نُجاهدُ؟

قال: «لا، لَكُنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبْرور». [الحديث ١٥٢٠ ـ أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

٢٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لله فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَع كيومَ ولَدَتْهُ أمُّه». [الحديث ١٥٢١ ـ طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه شيء من الإثم. والرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة. والفسق السيئة والمعصية.

وقوله: «رجع كيوم ولدته أمه» أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

٢٤٠ ـ عن ابن عباس قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهل الشأم الجُحفة، ولأهل نجد قرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، هنَّ لَهنَّ ولمن أتىَ عليهنَّ مِن غيرهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، ومَن كانَ دُون ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشأَ، حتى أهلُ مكةَ مِن مكةَ». [الحديث ١٥٢٤ ـ أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله «وقت لأهل المدينة»: أي مدينته عليه الصلاة والسلام.

و «ذا الحليفة»: مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي.

و «الجحفة»: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عبيل وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة.. والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ قريب من الجحفة، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلاّ حم.

وقوله: «ولأهل نجد قرن المنازل»: أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاه تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق، والمنازل بلفظ جمع المنزل ويقال له قرن أيضاً، حكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول.

وفي «أخبار مكة» للفاكهي: أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

قال الحافظ: ان لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلاّ من أتى عليه من

غيرهم.

وقوله: «ولأهل اليمن يلملم» مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً.

قوله: «هن لهن ولمن أتى من غيرهن» أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، ولمن أتى عليهن من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

قوله: «ممن أراد الحج والعمرة» فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام.

قوله: «ومن كان دون ذلك» أي بين الميقات ومكة.

قوله: «فمن حيث أنشأ» أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه.

ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله: «فمن حيث أنشأ».

قوله: «حتى أهل مكة من مكة» أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج.

أما أهل العراق، فقد قال البخاري: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبدالله بن نمير، حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إنَّ رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذاتِ عرقٍ». [الحديث: ١٥٣١].

ذات عرق: سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامه.

قوله: فانظروا حذوها: أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا، وظاهره أن عمر حدَّ لهم ذات عرق باجتهاد منه.

اعلم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذى ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأجير

حتى يأتي الجحفة والله أعلم.

٢٤١ ــ أنَّ يعلىَ قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبيَّ ﷺ حينَ يُوحىَ إليه. قال: فينما النبيُّ ﷺ بالجِعْرانَةِ ـ ومعهُ نفرٌ من أصحابهِ ـ جاءهُ رجلٌ فقال: يا رسول الله، وكيفَ ترىَ في رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتضَمِّخٌ بِطيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءَهُ الوَحيُ، فأشارَ عمرُ رضي الله عنه إلى يعلىَ، فجاء يعلىَ ـ وعلى رسولِ الله ﷺ ثوب قد أظل به ـ فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرُّ الوجهِ وهوَ يَغطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال: «أينَ الذي سألَ عن العُمرةِ؟» فأُتِيَ برجُلٍ فقال: «اغسِل الطِّيبَ الذي بكَ ثلاثَ مرّاتٍ، وانزِعْ عنك الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمرتَكَ كما تَصنعُ في حَجَّتِكَ».

قلت لعَطاء: أرادَ الأنقاءَ حينَ أمرَهُ أن يَغسِلَ ثلاثَ مرّاتٍ؟ قال: نعم. [الحديث ١٥٣٦ ـ أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الخلوق: نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد.

وفيه من الفوائد: أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى، وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلاّ إذا لم يحضره الوحي.

٢٤٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت:

«كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ حينَ يُحرِمُ، ولِحِلهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ».

[الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب الطيب عند الاحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن: أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب، لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن وأضاف الى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم.

٢٤٣ ــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس

المحرم من الثياب؟

قال رسول الله ﷺ: «لا يَلبَسُ القُمُصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانس ولا الخِفافَ، إلاّ أحدٌ لا يَجِدُ نعلين فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعهما أسفَل منَ الكعبينِ. ولا تَلبَسوا منَ الثيابِ شيئاً مَسَّهُ زعفرانٌ أو وَرْسٌ». [الحديث: ١٥٤٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: ما يلبس المحرم من الثياب فأجاب عما لا يلبس قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى.

وقال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس.

قوله: «المحرم» أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس.

قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى.

قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

قوله: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس». قيل: الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه.

قال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب.

٢٤٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ أُسامةَ رضيَ الله عنهُ كان رِدْفَ النبيِّ

ﷺ من عَرَفَةَ ألى المزْدُلفةِ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ منَ المُزدَلفةِ إلىَ منىً، قال: فكِلاهما قال: لم يَزَل النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتىَ رَمىَ جَمرةَ العَقبةِ». [الحديث ١٥٤٣ - طرفه في: ١٦٨٦]. [الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الظاهر أنه ﷺ قصد بإردافه أسامة والفضل ليحدثا عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع.

٢٤٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبيُّ ﷺ من المدينةِ بعدَما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ولَبسَ إزاره ورِداءهُ هو وأصحابهُ، فلم يَنْهَ عن شيءٍ منَ الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ إلاّ المزَعفَرةَ التي تُرْدَعُ على الجلدِ، فأصبحَ بذي الحُليفةِ، ركبَ راحلتهُ حتى استَوى على البيداءِ أهلَّ هوَ وأصحابهُ، وقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وذلكَ لخمسٍ بَقينَ من ذي القَعدةِ، فقدِمَ مكةَ لأربعِ لَيالٍ خَلَونَ من ذي الحَجَّة، فطاَفَ بالبيتِ، وسَعىَ بينَ الصَّفا والمَروَةِ، ولم يَحلَّ من أجل بُدْنِهِ لأنهُ قَلَّدَها. ثم نَزَلَ بأعلىَ مكةَ عندَ الحَجُونِ وهوَ مُهلٌّ بالحجِّ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رجعَ مِن عَرَفَةَ، وأمرَ أصحابهُ أن يَطَّوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمَروةِ، ثمَّ يُقصِّروا من رُؤُوسِهم ثمَّ يُحلّوا، وذلكَ لمن لم يَكن معهُ بَدَنةٌ قلَّدَها، ومَن كانت معهُ امرأتُهُ فهيَ لهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ». [الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: ولبست عائشة رضي الله عنا الثياب المعصفرة - وهي محرمة - وقالت: لا تَلَثَّمْ ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بَورْسٍ ولا زعفرانٍ. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً. ولم تر عائشةُ بأساً بالحُلى والثوبِ الأسودِ والموردِ والخُفِّ للمرأة. وقال إبراهيم: لا بأس أن يُبْدِلَ ثيابَهُ.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلاّ وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلاّ ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعنى جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه.

وقال ابن المنذر أيضاً: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أن الطيب

لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

٢٤٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ». [الحديث ١٥٤٩] ومثله عن عائشة برقم (١٥٥٠).

الفائدة المرجوة من الحديث:

قيل: معنى لبيك: أي اتجاهي وقصدي اليك.. وقيل: معناه محبتي لك، وقيل: إخلاصي لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك وقيل: قربا منك، وقيل: خاضعاً لك، والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب.

٢٤٧ ـ قال جابر رضي الله عنه: «أَمرَ النبيُّ ﷺ عليّاً رضيَ الله عنه أن يُقيمَ على إحرامِه، وذكرَ قولَ سُراقةَ». [الحديث ١٥٥٧ ـ أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

٢٤٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قِدمَ عليٌّ رضيَ الله عنه على النبيِّ ﷺ مِنَ اليمن فقال: «بم أَهْللتَ»؟ قال: بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. فقال: «لولا أنَّ معي الهدْيَ لأحْللتُ». وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي ﷺ: «بم أَهلَلْتَ يا عليّ؟». قال: بما أهلَّ به النبيُّ. قال: «فأهدِ وامْكُثْ حَراماً كما أنت». [الحديث: ١٥٥٨].

٢٤٩ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى قومٍ باليمنِ، فجئتُ وهوَ بالبَطحاءِ فقال: «بم أهللتَ؟» قلتُ: أهللتُ كإهْلالِ النبيِّ ﷺ. قال: «هل معكَ مِن هَدْيٍ»؟ قلت: لا. فأمرني فطُفتُ بالبيتِ والصَّفا والمَروةِ، ثمَّ أمَرني فأحللتُ، فأتيتُ امرأةً من قومي فمَشَطَتْني أو غَسلتْ رأسي. فقدِمَ عمرُ رضيَ الله عنه فقال: إن نأخُذْ بكتابِ الله فإنه يأمُرنا بالتمام، قال الله تعالى [البقرة: ١٩٦]: ﴿وأتِمّوا الحجَّ والعُمرةَ﴾. وإن نأخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهَدْيَ». [الحديث ١٥٥٩ ـ أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب لهذه الأحاديث البخاري قوله: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ: أي فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الابهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلاّ على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول

الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة الى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان اليه في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله أعلم. وكأنه أخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ.

قال ابن المنير في الحاشية: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد، ثم أجاب بأنه لعله أراد ابطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالاتمام وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج انتهى.

٢٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نُرىَ إلاّ أنهُ الحجُّ، فلما قَدِمنا تَطَوفنا بالبيت، فأمرَ النبيُّ ﷺ من لم يكن ساقَ الهَدْيَ أن يَحِلَّ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهدْيَ ونِساؤُهُ لم يَسُقنَ فأحْللنَ. قالت عائشةُ رضي الله عنها: فحِضتُ، فلم أَطُفْ بالبيت. فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت: يا رسول الله، يَرجعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأرجعُ أنا بحجَّةٍ. قال: وما طُفتِ ليالِيَ قَدِمْنا مكة؟ قالت: لا. قال: فاذهبي مع أَخيكِ إلى التَّنعيمِ فأهِلِّي بعُمرة، ثمَّ مَوعُدكِ كذا وكذا. قالت صفية: ما أُراني إلاّ حابستهم. قال: عَقْرىَ حلقي. أو مَا طُفتِ يومَ النحرِ؟ قالت: قلتُ بلى. قال: لا بأسَ، انفري. قالت عائشةُ رضي الله عنها: فلقيني النبيُّ ﷺ وهوَ مُصْعِدٌ من مكةَ وأنا مُنهبطةٌ عليها أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبطٌ منها». [الحديث: ١٥٦١].

٢٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع، فمنَّا مَن أهلَّ بُعمرةٍ، ومنّا من أهلَّ بحجةٍ وعُمرةٍ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ. فأما مَن أهلّ بالحجِّ أو جَمَع الحج والعُمرةَ لم يَحلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحرِ». [الحديث: ١٥٦٢].

٢٥٢ ـ عن مروان بن الحكم قال: «شَهِدْتُ عثمانَ وعليّاً رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهيَ عن المتعةِ وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأىَ عليٌّ أهلَّ بهما: لَبَّيْكَ بعُمرةٍ وحَجَّة، قال: ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحدٍ». [الحديث: ١٥٦٣ ـ طرفه في: ١٥٦٩].

٢٥٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كانوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِ من أفجَر الفُجورِ في الأرض، ويجعلونَ المحَّرمَ صَفَراً، ويقولون: أذا بَرَأ الدَّبَرْ، وعفا الأثَرْ، وانْسَلَخَ صفرْ، حلتِ العُمرةُ لمن اعتمرْ.

قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ صبيحةَ رابعةٍ مُهليّنَ بالحجِّ، فأمرهم أن يَجعلوها عُمرةً، فتعاظَمَ ذَلكَ عندَهم فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: حِلٌّ كلُّه». الحديث: ١٥٦٤].

٢٥٤ ـ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحْلِلْ أنتَ من عُمرتك؟

قال: «إنيّ لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هَدْيي، فلا أُحِلُّ حتىَ أنحرَ». [الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

٢٥٥ ـ عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: تَمتَّعتُ، فنهاني الناسُ، فسألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما فأمَرني، فرأيتُ في المنام كأنَّ رجُلاً يقولُ لي: حَجٌّ مَبرور وعُمرةٌ مُتقبلة، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال: سُنَّةُ النبيِّ ﷺ. فقال لي: أقِمْ عندي فأجعلُ لَكَ سهماً من مالي. قال شعبةُ: فقلت: لِمَ؟ فقال: للرُّؤْيا التي رأيت. [الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦٨٨].

٢٥٦ ـ عن أبي شهاب قال: قدمت متمتعاً مكة بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أُناس من أهل مكة: تصير الآن حَجَّتُكَ مكيةً، فدخلتُ على عطاءٍ أستفتيه فقال: حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه حجَّ مع النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معه وقد أهلوا بالحج مُفرَداً فقال لهم:

«أحِلوا من إحرامكم بطواف البيتِ وبينَ الصَّفا والمروة وقَصِّروا ثمَّ أقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهلُّوا بالحَجِّ واجعَلوا التي قدمتم بها مُتعةً، فقالوا: كيفَ نَجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: افعلوا ما أمرْتكم، فلولا أني سُقتُ الهَدْيَ لفعلت مثلَ الذي أمَرتكم، وَلكنْ لا يحل مني حَرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحلهُ. ففعلوا». [الحديث: ١٥٦٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ ويطلق التمتع في عرف السلف على القرآن أيضاً، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع ايضاً القِران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر ومن بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى.

وأما القرآن وصورته فإلاهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه. أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه.

وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند

من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.

أما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً وفي جوازه اختلاف آخر، وظاهر تصرف المصنف اجازته.

٢٥٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن متعة الحج فقال:

«أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداع وأهللنا، فلما قدِمنا مكةَ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمرةً إلاّ من قَلَّدَ الهَدْيَ» فَطُفْنَا بالبيت وبالصفا والمروة وأتَينا النساءَ ولبسنا الثيابَ، وقال: «مَنْ قَلَّدَ الهديَ فإنه لا يَحِلُّ له حتىَ يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّه» ثمَّ أمَرنا عشيةَ التَّرْوِيةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فَرَغْنا منَ المناسكِ جِئنا فطُفنا بالبيتِ وبالصفا والمروة وقد تمَّ حجُّنا وعلينا الهَدْيُ كما قال الله تعالى: [البقرة: ١٩٦] ﴿فما استَيْسرَ مِنَ الهَدْيَ فمن لم يَجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ إلى أمصارِكم، الشاةُ تَجزي. فجمعوا نُسكينِ في عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة، فإنَّ الله تعالى أنزلهُ في كتابهِ وسنَّةٌ نبيّه ﷺ وأباحَهُ للناس غيرَ أهلِ مكةَ. قال الله ﴿ذَلكَ لمن لم يَكنْ أهلُه حاضِري المسجدِ الحَرام﴾ وأشهُرُ الحجِّ التي ذكرَ الله تعالى: شَوّالٌ، وذو القعدةِ، وذو الحَجَّة، فمن تَمتَّع في هَذهِ الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم». والرَّفَثُ الجماعُ، والفُسوقُ المعاصي، والجِدالُ المِراء. [الحديث: ١٥٧٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ أي تفسير قوله، وذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ إلى أن قال: ﴿ذلك﴾. فقد نزل القرآن بجواز المتعة.

٢٥٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها. وحدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرني عبدالله هو ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كانوا يَصومونَ عاشُوراءَ قَبلَ أن يُفرَضَ رَمضانُ، وكانَ يوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ. فلمَّا فرضَ الله رمضانَ قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن شاءَ أن يَصومَهُ فلْيصَمُه، ومَن شاءَ أن يترُكَهُ فَلْيَتْرُكه». [الحديث ١٥٩٢ ـ أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي باسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة.

٢٥٩ ـ عن عمر رضي الله عنه

«أنه جاءَ إلى الحَجَر الأسودِ فَقَبَّلهُ فقال: إني أعلمُ إنكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفعُ، ولولا إني رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ». [الحديث ١٥٩٧ ـ طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أورد البخاري في هذا الباب حديث عمر في تقبيل الحجر وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه غير ذلك.

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه.

وقد أورد البخاري حديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»(١) ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبدالله عن نافع: «رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم.

٢٦٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ، فقال المشركونَ: إنه يَقْدَمُ عليكم وقد وَهَنَهُم حُمىً

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦١١).

يَثرب. فأمرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يَمشوا بينَ الرُّكنَين، ولم يَمنَعْهُ أن يأمرَهم أن يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلاّ الإبقاءُ عليهم». [الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

٢٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداع على بعيرٍ يَستلِمُ الرُّكنَ بِمِحَجن». [الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الجمهور: ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك.

وزاد البخاري في رواية رقم (١٦١٣) «كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

٢٦٢ ـ عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها.

«إنَّ أولَ شيء بدأ به حينَ قدمَ النبيُّ ﷺ أنه توضَّأ ثمَّ طاف ثمَّ لم تكنْ عُمرة. ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما مثله». «ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي الزُّبير رضي الله عنه، فأوَّلُ شيءٍ بَدأَ به الطوافُ. ثم رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونه، وقد أخبرَتْني أُمّي أنها أهلَّت هي وأختُها والزُّبيرُ وفلان وفلانٌ بعُمرة، فلمَّا مَسحوا الرُّكنَ حَلوًا». [الحديث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١]. [الحديث ١٦١٥ - طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

٢٦٣ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ أو العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ سَعىَ ثلاثةَ أطوافٍ ومَشىَ أربعة، ثمَّ سجدَ سجدَتين، ثمَّ يطوفُ بينَ الصَّفا والمَروْة». [الحديث: ١٦١٦].

٢٦٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا طاف بالبيتِ الطوافَ الأولَ يخُبُّ ثَلاثة أطوافٍ ويمشي أربعةً، وأنه كان يسعى بطنَ المسِيل إذا طاف بينَ الصَّفا والمَروْة». [الحديث: ١٦١٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري باب: (من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا).

قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب.

وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف، ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق.

وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فان ذلك كله يقدم على الطواف، وذهب الجمهور الى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر، وجهان كتحية المسجد، وفيه الوضوء للطواف.

٢٦٥ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ وهوَ يَطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ ربطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بسيْرٍ - أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذَلِكَ - فقطَعهُ النبيُّ ﷺ بيده ثم قال: «قُدْهُ بيدِهِ». [الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب الكلام في الطواف: أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً «الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله أباح فيه الكلام فن نطق فلا ينطق إلاّ بخير».

وقد روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: «ما بال القران؟» قالا: إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة، فقال: «أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتغي به وجه الله».

قال بعضهم: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل.

قال ابن بطال: في هذا الحديث: أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما

يراه الطائف من المنكر، وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة.

قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلاّ أن الذكر أسلم.

وقد أخرج البخاري أحاديث في نذر الطاعة ونذر المعصة تحت باب «النذر فيما لا يملك وفي معصية» فعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ. «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصَيه فلا يعصِهِ» (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، ورآه يمشي بين ابنيه» (١٨٦٥، ٦٧٠١).

وعن ابن عباس أنَّ النبي: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجُل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلمَ ويصومَ، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومهُ» (٦٧٠٤).

قوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه.. الخ» الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته. كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته.. وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟ وقولان للعلماء.

وقد استدل من جملة هذه الأحاديث أنَّ من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره.

وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مالاً مما لم يرد بمشروعية كتاب أو سنة كالمشي حافياً أو الجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل.

قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد مالك لما ذكره ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة.

٢٦٦ ـ عن نافع «أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أراد الحجَّ عامَ نزلَ الحجَّاجُ بابنِ الزُّبير، فقيلَ له إنَّ الناس كائنٌ بينهم قتالٌ وإنَّا نَخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذاً أصنَعَ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ. إني أُشهِدُكم أني قد

أوجَبتُ عُمرةً. ثم خَرَجَ حتى إذا كانَ بظاهرِ البَيداءِ قال: ما شأن الحجِّ والعمرةِ إلاّ واحدٌ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ حجًّا معَ عُمرتي. وأهْدَىَ هَدْياً اشتراهُ بقُدَيدٍ، ولم يَزِدْ على ذلك، فلم يَنحرْ ولم يَحلَّ من شيءٍ حرُمَ منه ولم يَحلقْ ولم يُقَصِّرْ حتى كان يومُ النحر فَنَحَرَ وحَلَقَ، ورأى أن قد قَضى طَوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافهِ الأولِ. وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: كذَلكَ فعلَ رسولُ الله ﷺ». [الحديث ١٦٤٠ ـ أطرافه في: ١٦٣٩، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب طواف القارن: أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين، ففي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أنه طاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، وهو حديث عائشة وقد سبق وأيضاً كرره في هذا الباب واختصرناه.. أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلاّ طواف واحد كالمفرد.

٢٦٧ ـ عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه. أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله[البقرة: ١٥٨]:﴿إنَّ الصفا والمروةَ منْ شعائرِ الله فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطَّوَّفَ بهما﴾. [الحديث ١٦٤٨ ـ طرفه في: ٤٤٩٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على اشتراط البداء بالصفا، قال الشيخ ابن الملقن، قال صاحب المحيط من الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإنَّ البداءة واجبة.

٢٦٨ ـ عن أم الفضل:

«شَكَّ الناسُ يومَ عَرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ، فَبعثتُ إلى النبيِّ ﷺ بشَرابٍ فشرِبَه». [الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وقد أورده البخاري بلفظ آخر فيه «فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه».

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن

الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكباً، ومن حيث النظر فان في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء.

٢٦٩ ـ عن سالم قال: «كتبَ عبدُ الملك إلى الحجّاج أن لا يُخالف ابنَ عمرَ في الحجِّ. فجاءَ ابنُ عمر رضي الله عنه وأنا معهُ يوم عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحجاج، فخرَج وعليه ملحفةٌ مُعصفرةٌ فقال: ما لكَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السنَّة. قال: هذهِ الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أُفيضَ على رأسي ثم أخرُجَ، فنزلَ حتى خَرَجَ الحجَّاجُ، فسارَ بيني وبينَ أبي، فقلتُ: إن كنتَ تريد السنَّةَ فاقْصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوف. فجعلَ يَنظُرُ إلى عبدِ الله، فلما رأى ذلكَ عبدُ الله قال: صَدَقَ». [الحديث ١٦٦٠ ـ طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبدالله أنظرني، فأنظره.

وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم.

وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل.

وفيه أن اقامة الحج الى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير الى رأيهم، وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه.

٢٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفةَ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيُّها الناسُ، عليكم بالسَّكينةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإِيضاعِ». [الحديث: ١٦٧١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «عليكم بالسكينة» أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

وقوله: «فإن البر ليس بالايضاع» أي السير السريع، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن تكلف الاسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له».

وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

٢٧١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَزَلنا المزدَلفةَ، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ سَودةُ أن تدفَعَ قبلَ حَطْمةِ الناسِ ـ وكانت امرأةً بطيئةً ـ فأذِنَ لها، فَدَفعتْ قبلَ حَطمةِ الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ، ثمَّ دَفعنا بدَفعهِ، فلأنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَت سَودةُ أحبُّ إليَّ من مَفْروحٍ به». [الحديث ١٦٨١ ـ طرفه في: ١٦٨٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اختلف السلف في المبيت في المزدلفة فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج.

وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف.

وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع.

قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي الاّ بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه. واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة.

٢٧٢ ـ عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: «خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ في بضع عشرةَ مائة من أصحابهِ حتى إذا كانوا بذي الحُلَيفة قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعَرَ وأحرَمَ بالعُمرةِ». [الحديث ١٦٩٤ ـ أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]. [الحديث ١٦٩٥ ـ أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

٢٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيدَيَّ، ثم قَلَّدَها وأشعَرَها وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له». [الحديث ١٦٩٦ ـ أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن مالك قال: لا يشعر الهدى إلاّ عند الإهلال، يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم. وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج الى ذلك، وحتى إذا اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

٢٧٤ ــ عن علي رضي الله عنه قال: «أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أتَصَدَّقَ بِجلالِ البُدْنِ التي نُحِرَتْ وبجلودِها». [الحديث ١٧٠٧ ـ أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

تنبيه: ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره، فاما أن يقال: إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء.. وإما أن يقال إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها...

وأخرجه البخاري برواية ثانية بلفظ: «أمرني النبي ﷺ أن أقومَ على البُدن، ولا أُعطىَ عليها شيئاً في جِزارتها».

قال ابن الأثير: الجزارة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير ـ الرأس واليدان والرجلان ـ سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

٢٧٥ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«خَرجَنْا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذِي القَعدةِ لا نُرَى إلاّ الحجَّ فلمَّا دَنَونَا من مكة أمرَ رسول الله ﷺ من لم يكنْ معَهُ هَدْيٌ إذا طافَ وسعىَ بينَ الصَّفا والمروةِ أن يَحلَّ. قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نحرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجهِ. قال يحيى؛ فذكرته للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه». [الحديث: ١٧٠٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ونحر البقر جائز عند العلماء إلاّ أن الذبح مستحب عندهم وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.

قال ابن بطال: أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية..

واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية.

٢٧٦ ـ عن عطاء سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: «كنّا لا نأكُلُ من لُحوم بُدننا فوقَ ثلاث منىً، فَرَخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ فقال: كُلوا وتَزَوَّدوا، فأكلنا وتَزَوَّدْنا».

قلتُ لعطاءٍ: أقال: حتى جِئنا المدينةَ؟ قال: لا. [الحديث ١٧١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء: يأكل ويُطعمُ من المتعةِ.

وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك.

٢٧٧ ـ قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «حَلَقَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّتِهِ». [الحديث ١٧٢٦ ـ طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

٢٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهمَّ اغفْر للمحلِّقينَ». قالوا: وللمقصِّرينَ.. قال: «اللّهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ».

قالوا: وللمقصِّرينَ. قالها ثلاثاً قال: «وللمقصِّرين». [الحديث: ١٧٢٨] وانظر الحديث رقم (١٧٢٧).

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن المنير: أفهم البخاري أن الحلق نسك لقوله «عند الإحلال» كما في الترجمة، وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلاّ على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور.

٢٧٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ بمنىً: «أَتَدْرونَ أيُّ يومٍ هَذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلمُ، فقال: «فإنَّ هذا يومٌ حرام». «أفتدرون أيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: الله ورسولهُ أعلم، قال: «بلدٌ حرام». «أفتدرون أيُّ شهرٍ هذا»؟ قالوا: الله ورسولهُ أعلم، قال:

«شهرٌ حرام». قال: «فانَّ الله حرَّمَ عليكم دِماءكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمة يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدِكم هذا».

وقال هشامُ بنُ الغاز: أخبرَني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ بها، وقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبر» فطفِقَ النبيُّ ﷺ يقول: «اللَّهمَّ اشهدْ» وودَّعَ الناسَ فقالوا: هَذه حجَّةُ الوَداع. [الحديث: ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى.

٢٨٠ ـ عن وبَرَةَ قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما متى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا رمىَ إمامُكَ فارْمِهْ. فأعدتُ عليهِ المسألَةَ، قال: كنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رَمينا. [الحديث: ١٧٤٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال جابر: رمى النبي ﷺ يومَ النحرِ ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

وقد اختلف في حكم الرمي، والجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابلة قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فان تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها.

وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً.

٢٨١ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمَى عبدُالله من بطنِ الوادي، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، إنَّ ناساً يرْمونها من فَوقِها، فقال: والذي لا إلَه غيرهُ، هذا مقامُ الذي أنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة».

زاد في رواية: «انهُ انتهىَ إلى الجمرةِ الكبرى جعلَ البيتَ عن يَساره ومنىً عن يمِينه، ورمىَ بسبعٍ وقال: هَكذا رمىَ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورة البقرة».

وزاد في رواية: «رمىَ جمرةَ العقبةِ، فاستبطنَ الواديَ، حتى إذا حاذىَ بالشجرة اعترضَها فرمىَ بسبعِ حصياتٍ، يُكبّرُ معَ كلِّ حصاةٍ..»الحديث. [الحديث ١٧٤٧ ـ أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر: وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً.

قال مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه.

وقال طاوس: يتصدق بشيء.

وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم.

وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم.

وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلاّ فدم.

استدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله «يكبر مع كل حصاة» وقد قال ﷺ. «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.

٢٨٢ ـ عن قتادة أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه:

«أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاء، ثمَّ رقَدَ رقْدةً بالمحصَّبِ، ثم ركبَ الى البيتِ فطافَ بهِ». [الحديث ١٧٥٦ ـ طرفه في: ١٧٦٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري باب طواف الوداع، وذكر حديث أنس وذكر حديث ابن عباس وفيه «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاّ أنه خفف عن الحائض».

قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء.

وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه انتهى.

وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف. والتخفيف لا يكون إلاّ من أمر مؤكد.

واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

٢٨٣ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان ذو المجاز وعُكاظٌ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت [البقرة: ١٩٨]﴿ليسَ عَليكمْ جُناحٌ أَنْ تَبتِغوُا فضلاً من ربّكم﴾ في مَواسِمِ الحجّ».

[الحديث ١٧٧٠ ـ أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور.

كتاب العمرة

٢٨٤ ـ عن قتادة:

«سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمرَ النبيّ ﷺ؟ قال: أربعٌ، عُمرةُ الحُدَيبيةِ في ذي القَعدةِ حيثُ صدَّهُ المُشركون، وعُمرةٌ منَ العام المُقبل في ذي القَعدةِ حيث صالَحهم، وعُمرةُ الجِعّرانةِ إذ قسَمَ غَنيمةَ ـ أُراهُ ـ حُنَينٍ. قلتُ: كم حجَّ؟ قال: واحدةً». [الحديث ١٧٧٨ ـ أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

٢٨٥ ـ عن أبي إسحاقَ قال: «سألتُ مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ. وقال: سمعتُ البراءَ بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ مرَّتين». [الحديث ١٧٨١ ـ أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون.

لم يعتمر النبي ﷺ إلاّ في أشهر الحج، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بالحديث الذي أورده البخاري عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: كان لنا ناضح، فركبهُ أبو فلانٍ وابنه ـ لزوجها وابنها ـ وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عُمرةً في رمضان حَجةٌ». [الحديث ١٧٨٢ ـ طرفه في: ١٨٦٣]. فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم. بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم. وقال صاحب «الهدى»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا الى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم.

٢٨٦ ـ عن عطاءٍ حدَّثني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أهل وأصحابه بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ، وكان عليٌّ قدِمَ من اليمن ومعهُ الهَدْيُ فقال: أهَللتُ بما أهلَّ بهِ رسولُ الله ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابهِ أن يَجعلوها عُمرةً يَطوفوا بالبيت ثمَّ يُقَصِّروا ويَحلُّوا، إلاّ من معهُ الهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى

منىً وذَكرُ أحدِنا يقطُرُ. فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال:

«لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهدَيَ لأحللتُ».

وأنَّ عائشةَ حاضَتْ فنَسَكت المناسكَ كلَّها، غير أنَّها لم تَطُفْ بالبيت. قال: فلما طَهُرَتْ وطافَتْ قالت: يا رسولَ الله، أتنطَلقون بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأنطلِقُ بالحجِّ؟ فأمرَ عبدَ الرّحمَنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معها إلى التنعيم، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ في ذي الحَجَّةِ. وأنَّ سرُاقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لقيَ النبيَّ ﷺ وهوَ بالعَقبةِ وهوَ يَرميها، فقال: أَلكم هذهِ خاصة يا رسولَ الله؟. قال: «لا، بل للأبدِ». [الحديث ٢٩٨٥ - طرفه في: ١٧٨٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال صاحب «الهدى»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلاّ داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلاّ عائشة وحدها انتهى.

وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته.

كتاب المحصر

٢٨٧ ـ عن كعبِ بن عُجْرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَلَّكَ آذاكَ هوامُّك؟» قال: نَعم يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ. «احِلقْ رأسَك، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعْم ستةَ مساكين أو انسُك بشاة». [الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات.

استدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين.

كتاب جزاء الصيد

٢٨٨ ـ عن عبدالله بن أبي قتادة قال: انطَلَقَ أبي عامَ الحُدَيبيةِ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولـم يُحرم. وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوّاً يغزوهُ، فانطلَقَ النبيُّ ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه يَضحكُ

بَعضُهم إلى بعضٍ، فنظرتُ فإذا أنا بحمار وحشٍ، فحَملتُ عليه فطعَنتهُ فأثبتُّه، واستَعَنتُ بهم فأبَوا أن يُعينوني. فأكلنا مِن لحمهِ، وخَشينا أن نُقتَطعَ، فَطلبتُ النبيَّ ﷺ أُرَفِّعُ فرسي شَأواً وأسيرُ شأواً، فلقِيتُ رجُلاً مِن بني غفارٍ في جَوف الليلِ، قلتُ: أينَ تَركتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: تركتهُ بتَعْهنَ، وهو قائلٌ السُّقْيا. فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أهلَكَ يَقرؤونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، أنَّهم قد خشُوا أن يُقتَطَعوا دُونَك، فانتَظِرْهم. قلتُ: يا رسولَ الله أصَبتُ حمارَ وحشٍ وعِندي منه فاضِلةٌ. فقال للقوم: «كُلوا» وهم مُحرِمون. [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه من الفوائد: أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأنَّ الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق، وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه.

لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلاّ إنْ صال عليه فقتله دفعاً فيجوز، ولا ضمان عليه والله أعلم.

وفيه من الفوائد أيضاً: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد.

٢٨٩ ـ عن الصَّعبِ بنِ جثّامةَ الليثيِّ أنه أهدَى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحشياً وهوَ بالأبْواءِ - أو بَودّان - فردَّهُ عليهِ، فلما رأى ما في وَجهه قال:

«إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عليكَ إلاّ أنّا حُرم». [الحديث ١٨٢٥ - طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة.

وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلاّ إذا كان محرماً، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه.

وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله: «فلما رأى ما في وجهي» وفيه جواز رد الهدية لعلة، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطيباً لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلاّ بالقبول، وأنَّ قدرته على تملكها لا تصيره مالكاً لها، وأنَّ على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده.

٢٩٠ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرمِ في قتلهنَّ جُناح». [الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه في: ٣٣١٥].

٢٩١ ـ عن سالم قال: قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ:

«خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُرابُ والحِدَأَة والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العَقورُ». [الحديث ١٨٢٨ ـ طرفه في: ١٨٢٧].

٢٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَمسٌ منَ الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقْتَلْنَ في الحرم: الغُرابُ والحِدَأَةُ والعَقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقور». [الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه في: ٣٣١٤].

٢٩٣ ـ عن عبدالله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنىً إذ نزل عليه ﴿والمرسلات﴾ وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإنَّ فاهُ لرطبٌ بها، إذ وثبت علينا حيةٌ فقال النبي ﷺ: «اقْتُلوها». فابتدَرْناها فذهبَتْ: فقال النبي ﷺ: «وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها». [الحديث: ١٨٣٠ ـ أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

سميت هذه الدواب بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجة: قيل له لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأنَّ النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت. فهذا يؤميء إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق.

ولا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولى.

قال ابن قدامة: اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان، ومنها الغداف وهو غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع

إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذن بشر، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال:

اللهم لا طير إلاّ طيرك ولا خير إلاّ خيرك ولا إله غيرك.

وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف وأما غراب الزرع فلا.

ومن أنواع الغربان الأعصم، وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة وحكمه حكم الأبقع.

ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب والعرب تتشاءم به أيضاً.

وقع في فتاوى قاضيخان الحنفي: من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر.

والفأر أنواع: منها الجرذ والخلد وفأرة الإبل وفأرة المسك وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء.

وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب. وفيه منافع للحراسة والصيد، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره.

واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أولا؟.

فعن أبي هريرة: الكلب العقور الأسد.

وعن زيد بن أسلم: وأي كلب أعقر من الحية؟

وعن زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة.

وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب.

نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردها على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل.

واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى، لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه، فقد أخرج البخاري في الباب الذي بعد هذا قال: حدثنا قتيبةُ حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعثُ البعوثَ إلى مكة:

«ائذن لي أيها الأمير أُحَدِّثْكَ قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسَمِعَتْهُ أُذُنايَ ووعاهُ قلبي وأبصرَتْهُ عينايَ حين تكلم به، إنه حَمَدَ الله وأثنى عليه ثم قال: إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمْها الناس، فلا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يَعضُدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إنَّ الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعةً من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً، ولا فارّاً بدَم، ولا فارّاً بُخْربةٍ» خُربة: بلية. [الحديث: ١٨٣٢]. يستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلاّ بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه. ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة.

واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة. ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتلهم - كابن خطل - وقع في الوقت الذي أبيح للنبي ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حمل قوله: «ساعة من النهار» على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل. وفيه دليل على جواز قبول خبر الواحد. وقوله: لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بخُربة: أي لا يعصم من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم. قال ابن بطال: ليس قول عمرو جواباً لأبي شريح، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث. وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله. وتعقبه الطيبي بأنه لم يحد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجب كأنه قال له: صح سماعك وحفظك، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم، ولاذي أنا فيه من القبيل الثاني. قال الحافظ: لكنها دعوى من عمرو بغير دليل، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة

ويحضر إليه في جامعة يعني مغلولاً فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً» ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شبهة عمرو وهي واهية. وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم: جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد، وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدّاً من ذلك..

٢٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ افتتح مكة: «لا هجرةَ، وَلٰكنْ جهادٌ ونيةٌ، وإذا استُنفرتُم فانفِروا، فإنَّ هذا بلدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ، وهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى القيامة، وإنهُ لم يَحِلّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي، ولا يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ الله إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شَوكهُ، ولا يُنَفّرُ صيدُهُ، ولا يَلتقِطُ لُقَطتَهُ إلاّ مَن عَرَّفَها ولا يُختلي خلاها».

قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم.

قال: قال: «إلا الإذخر». [الحديث: ١٨٣٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي.

قال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يجالس ولا يكلم، ويوعظ ويذكر حتى يخرج.

وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها، لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن.

وأما القتال، فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها.

وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة.

وفي الحديث من الفوائد: بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز

مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة.

أما قوله: «ولكن جهاد ونية» المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله: «فإذا استنفرتم فانفروا» أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا.

قال الطيبي: قوله: «ولكن الجهاد» عطف على مدخول «لا هجرة» أي الهجرة: إما فراراً من الكفار، وإما إلى الجهاد، وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى ـ أي الهجرة فراراً من الكفار ـ فاغتنموا الأخيرتين[1].

---

(١) إلا أنَّ الشيخ الألباني خالف قول الطيبي وأفتى بما يلي: وكان هذا الجواب رداً على سؤال يقول فيه: بالنسبة لهجرة أهل الضفة الغربية إلى بلد مسلم آخر.. فهل لهذه الهجرة علاقة بالحديث القائل: «لا هجرة بعد الفتح» والحديث أخرجه البخاري ٣/١٨، ٤/١٨،٢٨، ١٢٧،٩٢، ومسلم (الإمارة) ب ٢٠ رقم ٨٥، ٨٦، والترمذي (١٥٩٠): وأبو داود (الجهاد) ب ٢، والنسائي (البيعة) ب ١٥، وأحمد ١/٢٢٦، ٢٦٦، ٣٥٥، ٢/٢١٥، ٣/٢٢، ٤٦٩، ٥/١٨٧، والدارمي ٢/٢٣٩، والحاكم ٢/٢٥٧، ٣/ ١٨، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩٩، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٧١، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٤١٢، ١١/٣١، وعبد الرزاق (٩٧١٢)، (١٣٨٩٩)، (١٥٩٥١)، (١٨٦٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١٠٩ وابن كثير في «البداية» ٤/٣٢٠، ٣٢١ وغيرهم كثير...؟

أجاب الشيخ الألباني بما يلي: لا ليس لها علاقة، ومعنى فقه الحديث.. لا هجرة بعد الفتح ليس المقصود نفي الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الاسلام مطلقاً، إنما المقصود نفي وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة..

لأنه في أول الإسلام كان يجب على ضعفاء المسلمين الذين كانوا في مكة من المستضعفين أن يهاجروا من مكة إلى المدينة بعد أن بدء الرسول ﷺ أن يضع فيها أساس الدولة المسلمة، فبعد أن استقر الأمر للنبي ﷺ فأخذ الإسلام يستوطن ويتقوى في الأرض حينئذ قال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد فتح مكة».

أما الهجرة بصورة عامة فلا تزال، فهي من عقائد المسلمين المتوارثة التي تذكر في كتب العقيدة «الهجرة ماضية إلى يوم القيامة».

ثم نص القرآن عليها: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ فهذا النص القرآني محكماً ثابتاً غير منسوخ، أما الحديث فكأنه مقيداً لهذا النص القرآني ولزمن معين كما شرحت آنفاً.

فأذن لا تعارض..

وعلى أهل الضفة الغربية أن يخرجوا.. يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكنوا من طرد الكافر منها إلى أرض يتمكنون فيها بالقيام بشعائرهم الإسلامية..

يجب أن يتركوا الضفة الغربية ويرحلوا إلى بلاد ثانية.. ستقول: بهذه الحالة مكنا الأعداء من الأرض..

=

٢٩٥ ـ قال عمروٌ: أولَ شيءٍ سمعتُ عطاءً يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقول: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ». [الحديث: ١٨٣٥ ـ أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

وعن ابن بُحينةَ مثله [الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في: ٥٦٩٨].

= أنا أعرف أنك أنت تريد أن تقول هذا الكلام.. ولكن ما رأيك: المهاجرون الأولون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ماذا فعلوا؟ أخلوا المكان للكفار أم لا؟

السائل: هذا طبعاً بحال ضعفهم لأنهم ضعفاء.

قال الشيخ: ما جاوبتني.. أخلوها!

السائل: نعم.

الشيخ: وهؤلاء أخلوها.. هؤلاء أحسن من أولئك؟

السائل: لا، أولئك أحسن من هؤلاء بكثير.

الشيخ: فلذلك يجب أن يخضع عقلك ورأيك لشرعك لا أن تخضع شرعك لعقلك، لأنه مهما كان عقلك لا يساوي شيء بالنسبة لعقل الرسول ﷺ الذي نزل عليه الوحي أولاً ثم طبقه كما أنزل عليه ثانياً فهو الذي هاجر من مكة إلى المدينة.

نحن نقول: بدل ما يفروا خوفاً من القتل ومن السلب والنهب يفرون إلى الله.

هذا الفرار إلى الله اليوم معدوم، نتمسك بأوطاننا وببلادنا تَمَسُّكَ الكفار، لا فرق بين المسلم والكافر..

هنا قضية أحب أن الفت النظر إليها بصفتكم مسلمين:

أنتم تعرفون جميعاً أن هناك لفظة مشهورة على ألسنة الناس هي: «حب الوطن من الإيمان» ويزعمون أنَّ الرسول ﷺ قاله، وهذا كذب على رسول الله ﷺ.

أنا لا أقول لك بأن حب الوطن لا يجوز، ولكن اريد أن ألفت نظرك بأن الرسول ﷺ لم يقولها..

نرجع ونقول: سؤال فقهي بعد أن طهرنا الأذهان من كون الرسول ﷺ قال حب الوطن من الإيمان، هل صحيح أن حب الوطن من الإيمان، أم يجوز حب الوطن؟

هناك فرق.. شيء يجوز، وشيء له علاقة بالإيمان.. فأي شيء له علاقة بالإيمان فهو مستحب وأنت صاعد حتى يصير فرض.. أما الأمر الجائز سواء عليك فعلته أو تركته حب الوطن أمر غريزي مثل حب الحياة ومثل كراهية الموت، فالإنسان يحب الحياة لا يمدح ولا يذم لكن يمدح ويذم فيما يتعلق بحياته كما قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من طال عمره وصلح عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله».

فإذن حب الوطن أمر غريزي في النفس ولذلك قال تعالى في حق اليهود: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم ما فعلوه﴾ لماذا لأن الانسان يتعلق بوطنه فالتعلق بالوطن أمر غريزي، أمر طبيعي، وكن حب الوطن لا لذاته لا لأنه أرضك فلسطين، فأنت تحب فلسطين ديناً لا.. بحت أصوات الدعاة الاسلاميين بالتفاخر بأن من كمال الإسلام وعظمته أن كل بلاد الإسلام هو وطن واحد، هذه من الناحية الإسلامية، أما من الناحية الطبيعية الغريزية المفطورة، الواحد بيحب مش الوطن فلسطين، بحب البلدة التي ولد فيها بيحب الحارة.. المحلة اللي ولد فيها، هذا ما له علاقة بالإيمان، هذا له علاقة بطبيعة الإنسان ولذلك يجب أن نفرق بين كون حب الشيء غريزي طبيعي فطري وبين كون الشيء من الإيمان.. فهل عرفت الآن الفرق؟

الفائدة المرجوة من الحديث:

وكوى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهو مُحرمٌ، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب. روى الطبري من طريق الحسن قال: إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب.

قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور..

وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية..

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشجر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم.

وفي رواية من هذه الأطراف برقم (٢١٠٣) «احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه».

وأورد رواية أخرى خارجة عن هذه الأطراف عن أنس بن مالك قال: حجم أبو طيبة رسولَ الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»[الحديث: ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].وفي الحديث إباحة الحجامة، وفيه الأجرة على المعالجة بالطب.

٢٩٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«لا تُسافرُ المرأةُ إلاّ معَ ذي مَحْرَم، ولا يَدخُلُ عليها رجلٌ إلا ومعها مَحْرَمَ».

فقال رجلٌ: يا رسولَ الله إني أُريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تُريدُ الحجَّ، فقال:

«أخرُجْ معَها». [الحديث ١٨٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أطلق السفر في هذا الحديث وقيده في حديث أبي سعيد بقوله: «مسيرة يومين» وحديث أبي هريرة مقيداً «بمسيرة يوم وليلة» وحديث ابن عمر مقيداً «بثلاثة أيام» وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية

عنه إلاّ بالمحرم.

وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين...

قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلاّ مع زوج أو محرم إلاّ كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، قال صاحب «المغنى» بأن سفر الضرورة فلا يقاس عليه الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج.

وقد أخرج البخاري عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخولَ على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيتَ الحَمو؟ قال: الحمو الموت». (٥٢٣٢).

قال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين.أهـ

قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت.

قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي.أهـ

وقد جزم الترمذي وغيره وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى، وتبعه ابن الأثير في «النهاية» ورده النووي فقال: هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه.أهـ

وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلاّ الموت كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية.

وقال أبو عبيد: معنى قوله: الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل.أهـ

وتعقبه النووي فقال: هذا كلام فاسد وإنماالمراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من

الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك.

كتاب فضائل المدينة

٢٩٧ ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «المدينةُ حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطَع شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ. مَن أحدَثَ فيها حدَثاً فعليهِ لَعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعينَ». [الحديث ١٨٦٧ ـ طرفه في: ٧٣٠٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، وفيه أنَّ المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك.

قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

«كتاب الصوم»

٢٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صامَ النبيُّ ﷺ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ، فلمّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ. وكان عبدُ الله لا يَصومُهُ إلاّ أن يُوافِقَ صومَه». [الحديث ١٨٩٢ ـ طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

٢٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّة، فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ. وإنِ امْرُؤٌ قاتلَه أو شاتَمَهُ فلْيَقُلْ: إني صائمٌ ـ مرَّتين ـ والذي نفسي بيدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عندَ الله مِن ريح المِسك، يَترُكُ طَعامَهُ وشرابَهُ وشَهْوتَهُ من أجْلي، الصِّيامُ لي وأنا أجْزي به، والحسَنةُ بعَشْرِ أمثالِها». [الحديث ١٨٩٤ ـ أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال القرطبي: جنة: أي سترة يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما

يفسده وينقص ثوابه، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الاكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي.

وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

والرفث: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.

قوله: «ولا يجهل»: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك..

قوله: «وإن امرؤ قاتله أو شاتمه» المراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله: «إني صائم»..

واختلف في المراد بقوله: «فليقل إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه لذلك أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة.

٢٩٦ ــ عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ باباً يُقالُ لهُ الرَّيَّانُ، يَدخُلُ منهُ الصائمونَ يومَ القِيامةِ لا يَدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم، يقال: أينَ الصائمون؟ فيَقومونَ، لا يَدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم، فإذا دَخَلوا أُغلِقَ، فلم يَدخُلْ منهُ أحدٌ». [الحديث: ١٨٩٦ ـ طرفه في: ٣٢٥٧].

٢٩٧ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مِن أنْفقَ زَوجَينِ في سَبيل الله نُودِيَ من أبوابِ الجنَّةِ: يا عَبدالله هذا خيرٌ، فَمن كانَ مِن أهلِ الصلاةِ دُعي مِن بابِ الصلاةِ، ومَن كان مِن أهلِ الجهادِ دُعي من بابِ الجهادِ، ومن كان من أهلِ الصيامِ دُعيَ من بابِ الرَّيَّانِ، ومَن كان مِن أهلِ الصدَقةِ دُعيَ من بابِ الصَدقة. فقال أبو بكرٍ رضيَ الله عنه: بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله، ما على من دُعي من تلك الأبوابِ من ضَرورةٍ، فهل يُدعَى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكونَ منهم». [الحديث ١٨٩٧ ـ أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الريان: اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو

مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين..

قال ابن المنير: إنما قال إنَّ في الجنة باباً ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشوق إليه..

٢٩٨ ـ عن ابن أبي أنس مولى التيميين أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دَخَلَ شهرُ رمضانَ فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلسِلَتِ الشَّياطينُ». [الحديث: ١٨٩٩ ـ طرفاه في: ١٨٩٨، ٣٢٧٧]. وفي رواية: «إذا جَاء رَمضانُ فُتِحت أبوابُ الجَنَّة»..

٢٩٩ ـ عن سالم أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رَأيتُموهُ فَصُومُوا، وإذا رأَيْتُموهُ فأَفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُروا له».

وقال غيره عن الليث: حدثني عُقيل ويونس «لِهلالِ رمضانَ». [الحديث ١٩٠٠ ـ طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً والله أعلم.

قوله: «وسلسلت الشياطين» قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقوا السمع منهم، وأنَّ تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر... ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأنَّ الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين. قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعبادة من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات، قال الزين بن المنير: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره..

قال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره: فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهم

المردة لاكلهم، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإنَّ وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية..

أما قوله: «إذا رأيتموه فصوموا» ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً..

وقوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا: المراد بقوله: «فاقدروا له» أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين.

٣٠٠ ـ عن علقمة قال: بينما أنا أمشي مع عبدالله رضي الله عنه فقال: كنا مع النبيِّ ﷺ فقال: «مَن استطاعَ الباءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أغضُّ للبَصَر، وأحصَنُ للفَرْج، ومَن لَم يَستَطِعْ فعلَيه بالصَّوم، فإنهُ لهُ وجاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ ـ طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

مقتضاه أنَّ الصوم قامع لشهوة النكاح، واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم.

ويستفاد من الحديث أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور.

وفي الحديث أيضاً إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه.

واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغوي في «شرح السنة» وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه..

واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة..

وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع..

ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها.

واستنبط القرافي من قوله: «فإنه له وجاء» أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم.أهـ

واستدل بعض المالكية على تحريم الاستنماء وقد أباح الاستنماء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة.

٣٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَين إلاّ أنْ يكونَ رجُلٌ كان يصومُ صومَهُ فلْيَصُمْ ذَلكَ اليوم». [الحديث: ١٩١٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

المقصود: أن لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف..

وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء:

يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن...

٣٠٢ ـ عن البراءِ رضي الله عنه قال: «كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كانَ الرَّجُلُ صائماً فحضرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أن يُفطرَ لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يَومَهُ حتىّ يُمسِيَ. وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمةَ الأنصاريَّ كان صائماً، فلما حَضر الإفطارُ أتى امرأتَهُ فقال لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكنْ أنْطَلِقُ فأطلُبُ لك، وكان يومَهُ يَعملُ، فَغَلَبَتْهُ عيناهُ، فجاءتْهُ امرأتهُ، فلما رأتْهُ قالت: خَيبةً لك، فلما انتصَفَ النهارُ غُشيَ عليه، فذُكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فنزَلَتْ هذهِ الآية: ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم﴾ ففرحوا فرحاً شديداً، ونزلتْ: ﴿وكُلوا واشرَبوا حتىّ يَتبيَّنَ لكُم الخَيْطَ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ﴾..». [احديث ١٩١٥ ـ طرفه في: ٤٥٠٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه بيان حال ما كان عليه الناس قبل نزول هذه الآية، ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود.. ففي رواية زهير: «كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب

الشمس» ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذاناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها».. ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

٣٠٣ ـ عن أنسٍ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسحَّرْنا معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ قامَ إلى الصلاةِ. قلتُ: كم كان بينَ الأذانِ والسَّحورِ؟ قال: قَدْرُ خَمسينَ آيةً». [الحديث: ١٩٢١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة..

وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، وفيه تقوية على الصيام لعموم الاحتياج ألى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراوياً فقد يغشى عليه فيفضى إلى الإفطار في رمضان، قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة..

٣٠٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَسَحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً». [الحديث: ١٩٢٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

المراد بالبركة: االأجر والثواب، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

٣٠٥ ـ عن عبد الرحمن أخبر مروان أنَّ عائشة وأم سلمة أخبرتاه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدْرِكهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلهِ، ثم يغتسلُ ويصومُ. وقال مَروانُ لعبدِ الرحمن ابن الحارثِ: أُقسمُ بالله لَتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرة، ومَروانُ يومئذٍ على المدينة، فقال أبو بكرٍ: فكرِه ذلَكَ عبدُ الرحمن. ثم قُدرَ لنا أن نجتمعَ بذي الحُلَيفةِ ـ وكانت لأبي هريرة هنالك

أرضٌ - فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرٌ لك أمراً، ولولا مِروانُ أقْسَمَ عليَّ فيه لم أذكُرْهُ. فذكر قولَ عائشةَ وأُم سلمة، فقال: كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ عبّاسٍ وهنَّ أعلم»[1].
[الحديث ١٩٢٥ - طرفاه في: ١٩٣٠ - ١٩٣١]. [الحديث ١٩٢٦ - طرفه في: ١٩٣٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

هل يصح صوم من أصبح جنباً؟ الجمهور على الجواز مطلقاً.

قال القرطبي: في هذا الحديث فائدتان: إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.. والثانية: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الإحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعمل، وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين، وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم. فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه، وأنَّ المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأنَّ الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة، وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل، وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأنَّ أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه ان يرويه عنه بلا واسطه وإنما بينها لما وقع من الاختلاف. وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور.

قال البخاري: وبَلَّ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقى عليه وهو صائم..

ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشيء..

وقال الحسن: لا بأسَ بالمضمضة والتبرد للصائم...

وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً..

---

(١) في طبعة دار الكتب العلمية «وهو أعلم».

وقال أنس: إنَّ لي أبْزَنَ أتقحم فيه وأنا صائم. ويُذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلغ ريقه. وقال عطاء: إن إزدرد ريقَهُ لا أقولُ يُفطر.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً.

وقال الحسن: لا بأس بالسَّعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل.

وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يَضيرُه إن لم يزدرد ريقَهُ وماذا بقي في فيه؟ ولا يمضغُ العلك، فإن ازدرد ريقَ العلك لا أقول إنه يُفطر ولكن يُنهي عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك.

٣٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ويباشِرُ وهوَ صائمٌ، وكان أمْلَكَكُم لإرْبه».

وقال: قال ابن عباسٍ ﴿مآرِبُ﴾ حاجة. قال طاوُسٌ ﴿أُولي الإربةِ﴾ الأحمقُ لا حاجةَ لهُ في النساء.

وقال جابر بن زيد: إنْ نظر فأَمنىَ يُتمُّ صَومَهُ. [الحديث ١٩٢٧ ـ طرفه في: ١٩٢٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أو لج أو لم يولج، وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة.

قالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

٣٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا نَسيَ فأكلَ وشَرِبَ فلْيُتمّ صَومَه، فإنَّما أطْعَمَهُ الله وسَقاه». [الحديث: ١٩٣٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.

وقال الحسن: إن دخل حلقهُ الذبابُ فلا شيءَ عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

وفي الحديث: لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم.

ومن المستظرفات ما رواه عبد الرازق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أنَّ إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

٣٠٨ ـ عن عبّاد بن عبدالله ابن الزبير. أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:

أنَّ رجلاً أتىَ النبيَّ ﷺ فقال: إنهُ احترَقَ، قال: «مالَكَ؟» قال: أَصَبْتُ أهلي في رمَضانَ. فأُتيَ النبي ﷺ بمِكْتَل يُدعىَ العرق. فقال: «أَينَ المحترقُ؟» قال: أنا. قال: «تَصَدَّقْ بهذا». [الحديث ١٩٣٥ ـ طرفه في: ٦٨٢٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحّماد: يقضي يوماً مكانهُ.

ويستفاد من حديث الباب: إذا جامع في رمضان عامداً عالماً وجب عليه الكفارة.

والذي يظهر من ترجمة البخاري: أنه أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأنَّ الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه.

وقد روى البخاري الحديث بأتم من هذا قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني حُميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول ﷺ هَلَكتُ، قال:: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تُعتُقها»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين»؟ قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا.» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمرٌ ـ والعَرَقُ المِكْتَل ـ قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خُذ هذا فتصدَّقْ به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحَرَّتَينِ ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك». [الحديث ١٩٣٦ ـ أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]. وفيه إشارة إلى أنَّ الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. وفيه الرفق

بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف، وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلاّ من قبله لقوله في جواب قوله: أفقر منا أطعمه أهلك. ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه، وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأنَّ المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

٣٠٩ ــ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَم وهوَ محرِمٌ، واحْتجمَ وهوَ صائم». [الحديث: ١٩٣٨]وانظر الحديث رقم (١٩٣٩).

الفائدة المرجوة من الحديث:

عن أبي هريرة قال: إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يولج.

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما يدخل وليس مما خرج.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل.

ويذكر عن سعدٍ وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً. وقال بُكيرٌ عن أم عَلقمة: كنا نحتجم عند عائشةَ فلا نُنهي.

قال الزين بن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته ـ أي البخاري ـ تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك، ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الأفطار بهما.

٣١٠ ــ عن أبي إسحاق الشيباني سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

«كنّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فقال الرجل: انزِلْ فاجْدَحْ لي، قال: يا رسولَ الله الشمس، قال: انزل فاجْدَحْ لي، قال: يا رسولَ الله الشمس، قال: انزِلْ فاجدَحْ لي، فنزَلَ فجَدَحَ له فشَربَ، ثم رمىَ بيده ها هنا ثم قال: إذا رأيتُمُ الليَّلَ أقبلَ مِن ها هنا فقدَ أفطَر الصائمَ»[١]. [الحديث ١٩٤١ ـ أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

٣١١ ــ عن عائشة رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ: أنَّ حمزةَ بنَ عمروٍ الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ: أأصومُ في السفر؟ ـ وكان كثيرَ الصيام ـ فقال:

(١) اجدح: اي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه كذا أفاده الشارح.

«إنْ شِئتَ فصُم، وإن شِئتَ فأفطِر». [الحديث ١٩٤٣ ـ طرفه في: ١٩٤٢].

الفائدة المرجوة:

قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.

قال الحافظ: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أنَّ الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً عليَّ، فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة».

٣١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضانَ فصامَ، حتىّ بَلغَ الكَدِيدَ أفْطَرَ، فأفطَرَ الناسُ».

قال أبو عبدِالله: والكَدِيدُ ماءٌ بين عُسفانَ وقُديدٍ. [الحديث ١٩٤٤ ـ أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

٣١٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال:

«كان رسولُ الله ﷺ في سفَر فرأَى زِحاماً ورجُلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال: «ما هَذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليسَ منَ البرِّ الصَّومُ في السَّفَر». [الحديث: ١٩٤٦].

الفائدة المرجوة:

استدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث الأول نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه.

والحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأنَّ من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزيء الصوم في السفر عن

الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أُخر﴾ ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر. وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى ﴿فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ قالوا: ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة.

وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة.

ومقابل هذا القول قول من قال: إنَّ الصوم في السفر لا يجوز إلاّ لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم.

وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه.

وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخير مطلقاً.

وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاءه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر.

والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة.

روى أحمد من طريق أبي طعمة قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطبري من طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك.

وأشار البخاري إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر واستشهد بحديث أنس ابن مالك قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ، ولا المفطِرُ على الصائم». [الحديث: ١٩٤٧].

٣١٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعامُ مَساكينَ﴾ قال: هي

مَنْسوخةٌ». [الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري: وقال ابن نُمير حدثنا الأعمشُ، حدثنا عمرو بن مُرَّةَ، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ:

«نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسختها ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾ فأُمروا بالصوم».

قال الحافظ: وإذا تقرر أنّ الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخير؟

أجاب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها كان سنة، والخير من السنة لا يكون إلاّ واجباً أي لا يكون شيء خيراً من السنة إلاّ الواجب، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه.

ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب مخير، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم، فنصت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه.

٣١٥ ـ عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كانَ يكونُ عَليَّ الصَّومُ مِن رَمضانَ فما أستَطِيعُ أَنْ أقضيه إلاّ في شَعبانَ». قال يحيى: الشُّغْلُ مِنَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. [الحديث: ١٩٥٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

هل يجوز قضاء رمضان متتابعاً أو يجوز متفرقاً؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟

قال ابن المنير: جعل البخاري الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة، لأنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ يقتضي التفريق لصدق «أيام أخر» سواء كانت متتابعة أو متفرقة، والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء. وظاهر ضيع عائشة تقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير.

قال الحافظ: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

٣١٦ ـ عن سهل بن سعد أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ». [الحديث: ١٩٥٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

وقال المهلب في تعجيل الفطر وتأخير السحور: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح.

قال الشافعي في «الأم» تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلاّ لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة من شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان.

تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذ الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلاّ بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

٣١٧ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أَفطَرْنا على عهد النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ ثُمَّ طلعت الشمسُ. قيلَ لهشامٍ: فأُمِروا بالقضاءِ؟ قال: بُدٌّ من قَضاء»؟

وقال مَعْمَرٌ سمعتُ هشاماً يقول: «لا أدري أقضَوْا أم لا». [الحديث: ١٩٥٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

إذا أفطر في رمضان ظاناً غروب الشمس ثم طلعت الشمس هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟

وهذه مسألة خلافية، وظاهر هذه الرواية لا يحفظ فيها إثبات القضاء ولا نفيه.

ذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختلف فيه عن عمر وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في روايته واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء.

قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا

اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم في ذلك.

٣١٨ ـ عن عون بن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: «آخى النبيُّ ﷺ بين سلمانَ وأبي الدرداءِ، فزار سلمانُ أبا الدرداءِ، فرأى أمَّ الدرداءِ متبذِّلةً فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداءِ ليسَ له حاجةٌ في الدُّنيا. فجاءَ أبو الدَّرداءِ فصنَعَ لهُ طَعاماً فقال له: كُلْ، قال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأْكُلَ. قال: فأكلَ. فلمّا كان اللّيلُ ذَهبَ أبو الدرداءِ يقومُ، قال: نم. فنام ثم ذَهبَ يقومُ. فقال: نم. فلمّا كان مِن آخِرِ اللَّيل قال سَلمانُ: قُم الآنَ، فَصَلَّيا. فقال له سَلمانُ: إنَّ لِربِّكَ علَيكَ حقّاً، ولنفْسِكَ عليكَ حقّاً، ولأهلِكَ عليكَ حقّاً، فأعْطِ كلَّ ذي حَقّ حقَّه. فأتىَ النبيَّ ﷺ فذَكرَ ذلكَ له، فقال له النبيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلمانُ». [الحديث ١٩٦٨ ـ طرفه في: ٦١٣٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

من أقسم عليه أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

قال الحافظ: أما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلاّ أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبينه له مع حاجته إلى البيان، وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ.

«دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت». واسناده حسن، وهو دال على عدم الإيجاب.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل. وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيخ مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له البخاري وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلاّ أنه يستحب له ذلك..

٣١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلاّ يوماً قبلَهُ أو بَعدَه». [الحديث: ١٩٨٥] وانظر الحديث رقم

(١٩٨٤، ١٩٨٦).

٣٢٠ ـ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شَهِدْتُ العيدَ معَ عمرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه فقال: هَذانِ يومانِ نَهىَ رسولُ الله ﷺ عن صِيامِهما: يومُ فِطركم من صِيامِكم، واليومُ الآخرُ تأكلونَ فيه من نُسُكِكم». [الحديث ١٩٩٠ ـ طرفه في: ٥٥٧١].

٣٢١ ـ عن زياد بن جبير قال:

«جَاء رجُلٌ إلى ابن عُمرَ رضي الله عنهما فقال: رَجلٌ نَذَرَ أنْ يَصوم يَوماً قال: أظنُّهُ قال الاثنينِ فوافَقَ ذلك يومَ عيدٍ، فقال ابنُ عمر: أمرَ الله بوَفاء النَّذرِ، ونَهىَ النبيُّ ﷺ عن صَوم هَذا اليوم». [الحديث ١٩٩٤ ـ طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أما الحديث الأول فقد ترجم له البخاري وقال: إذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر.

أما الحديث الثاني: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيده فائدة التنبيه على التعليل، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً، قيل: ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة.

وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع.

كتاب فضل ليلة القدر

٣٢٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ». [الحديث ٢٠١٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها.

وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلاّ بعد أن تمضي، منها أنَّ الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يرمي به فيها، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ، وتعذب المياه المالحة تلك الليلة.

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً. وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما.

القول الأول: أنها رفعت أصلاً ورأساً..

القول الثاني: أنها خاصة بسنة واحدة..

القول الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم..

القول الرابع: أنها ممكنة في جميع السنة..

القول الخامس:أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه..

القول السادس: أنها تنتقل في جميع رمضان..

القول السابع: أنها أول ليلة من رمضان..

القول الثامن: أنها ليلة النصف من رمضان..

القول التاسع: أنها ليلة النصف من شعبان..

القول العاشر: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان..

القول الحادي عشر: أنها مبهمة في العشر الأوسط..

القول الثاني عشر: أنها ليلة ثمان عشرة..

القول الثالث عشر: أنها ليلة تسع عشرة..

القول الرابع عشر: أنها أول ليلة من العشر الأخير..

القول الخامس عشر: مثل الذي قبله إلاّ أنه كان الشهر تماماً فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر..

القول السادس عشر: أنها ليلة اثنين وعشرين..

القول السابع عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين..

القول الثامن عشر: أنها ليلة أربع وعشرين..

القول التاسع عشر: أنها ليلة خمس وعشرين..

القول العشرون: أنها ليلة ست وعشرين..

القول الحادي والعشرون: أنها ليلة سبع وعشرين..

القول الثاني والعشرون: أنها ليلة ثمان وعشرين..

القول الثالث والعشرون: أنها ليلة تسع وعشرين..

القول الرابع والعشرون: أنها ليلة ثلاثين..

القول الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير..

القول السادس والعشرون: مثله بزيادة الليلة الأخيرة..

القول السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأخير كله..

القول الثامن والعشرون: أرجاه ليلة إحدى وعشرين..

القول التاسع والعشرون: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين..

القول الثلاثون: أرجاه ليلة سبع وعشرين..

القول الحادي والثلاثون: أنها تنتقل في السبع الأواخر..

القول الثاني والثلاثون: ليالي السبع من آخر الشهر..

القول الثالث والثلاثون: أنها تنتقل في النصف الأخير..

القول الرابع والثلاثون: أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة..

القول الخامس والثلاثون: أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين..

القول السادس والثلاثون: أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة..

القول السابع والثلاثون: أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة..

القول الثامن والثلاثون: أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين..

القول التاسع والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين..

القول الأربعون: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين..

القول الحادي والأربعون: أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان..

القول الثاني والأربعون: أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين..

القول الثالث والأربعون: أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير..

القول الرابع والأربعون: أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامس منه..

القول الخامس والأربعون: أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني..

القول السادس والأربعون: أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل..

قال ابن العربي: والصحيح أنها لا تعلم، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر..

كتاب الاعتكاف

٣٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعتكفُ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ حتّى تَوَفّاهُ الله تعالىٰ، ثمَّ اعتكَفَ أزواجُهُ من بَعدَه». [الحديث: ٢٠٢٦]. وانظر الحديث رقم (٢٠٢٥، ٢٠٢٧).

٣٢٤ ـ أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ رأسَهُ وهوَ في المسجدِ فأُرجِّلُهُ، وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلاّ لحاجةٍ إذا كان معتكِفاً». [الحديث ٢٠٢٩ ـ أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اتفقوا على فساد الاعتكاف بالجماع، واختلفوا في غير الجماع، ويشترط بالاعتكاف المسجد من غير تخصيص مسجد دون مسجد.

ويؤخذ من الحديث الثاني أنَّ المجاورة والاعتكاف واحد، وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلاّ ما يكره في المسجد وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما، وقد اتفقوا على خروجه للغائط، أو البول، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل.

٣٢٥ ـ عن الزهري قال: أخبرَني علي بن الحسين رضي الله عنهما: «أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزورُهُ في اعتكافه في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ، فتحدَّثَتْ عندَهُ ساعةً ثم قامت تَنقلِبُ فقام النبيُّ ﷺ معَها يَقلِبُها، حتّى إذا بَلَغَتْ بابَ المسجدِ عند بابِ أمِّ سَلمةَ مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأنصارِ فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: على رسْلِكُما، إنَّما هيَ صَفيةُ بنتُ حُيَيّ.

فقالا: سُبحان الله يا رسول الله، وكَبُرَ عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: إن الشيطانَ يبلغُ من ابن آدم مَبلَغَ الدَّمِ، وإني خَشيتُ أن يَقذِفَ في قلوبِكما شيئاً». [الحديث ٢٠٣٥ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً، وفيه قول سبحان الله عند التعجب.

كتاب البيوع

٣٢٦ ــ عن عبد الرحمن بن عوف قال: لـمّا قَدِمْنا الـمَدِينةَ آخىٰ رسولُ الله ﷺ بيني وبينَ سعد بنِ الرَّبيعِ، فقال سعدُ بنُ الرَّبيع: إني أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأَقسِمُ لكَ نِصفَ مالي، وانظُرْ أَيَّ زوجتيَّ هَوِيتَ نَزَلتُ لكَ عنها، فإذا حَلَّتْ تزوَّجتَها. قال: فقال له عبدُ الرحمن: لا حاجةَ لي في ذٰلكَ هل من سُوقٍ فيهِ تجارةٌ؟ قال: سُوقُ قينُقاعَ. قال: فغدَا إليه عبدُ الرّحمٰنِ فأتىٰ بأَقِطٍ وسَمنٍ. قال: ثمَّ تابَعَ الغُدُوَّ، فما لَبِثَ أن جاءَ عبدُ الرحمنِ عليهِ أثرُ صُفرةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تزوَّجتَ؟» قال: نعم. قال: «ومَنْ؟» قال: امرأةً منَ الأنصارِ. قال: «كم سُقْتَ؟» قال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهَب ـ أو نَواةً من ذَهب ـ فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ لو بشاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ ـ أطرافه في: ٣٧٨٠].

٣٢٧ ــ عن أنس قال: قَدمَ عبدُ الرّحمٰنِ بنُ عوفٍ المدينةَ، فآخىٰ النبيُّ ﷺ بينَهُ وبينَ سَعدِ بنِ الرَّبيع الأنصاريِّ، وكان سَعدٌ ذا غني، فقال لعبدِ الرحمٰن: أُقاسِمُكَ مالي نِصفَينِ وأُزوِّجُكَ. قال: باركَ الله لكَ في أهلكَ ومالِكَ، دُلُّوني على السوق، فما رَجَعَ حتّى أستفْضَلَ أَقِطاً وسَمناً، فأتىٰ بهِ أهلَ مَنزلِه، فمكثْنا يسيراً ـ أو ما شاء الله ـ فجاءَ وعليهِ وَضَرٌ من صُفرةٍ فقال له النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قال: يا رسولَ الله تزوَّجتُ امرأةً منَ الأنصارِ. قال: «ما سُقتَ إليها؟» قال: نواةً من ذهبٍ ـ أو وَزنَ نواةٍ من ذهب ـ قال: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٩ ـ أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك.

وفيه أنَّ الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها.

واستدل به على توكيد أمر الوليمة وعلى أنها بعد الدخول، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما

تجزىء في الوليمة. ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها.

ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة واجتنابه ولو كان محتاجاً إليه.

وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز.

وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها. وفيه استحباب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد.

وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره.

واستدل به على جواز التزعفر للعروس، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال.

واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأنَّ عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب.

واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة، وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

٣٢٨ ـ عن عائشة قالت: كان عُتْبةُ بنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلى أَخيهِ سَعدِ ابن أَبي وَقّاصٍ أنَّ ابْن وليدةَ زَمْعةَ منِّي فاقبِضْهُ. قالت: فلما كان عامُ الفَتْحِ أخَذَهُ سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ وقال: ابنُ أَخي، قد عَهِدَ إليَّ فيهِ. فقامَ عَبدُ بنُ زَمْعَةَ فقال: أَخي، وابنُ وَليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشهِ. فتساوَقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أَخي، كان قد عَهِدَ إليّ فيه، فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخي، وابنَ وَليدةِ أَبي، وُلِدَ على فِراشهِ. فقال النبيُ ﷺ: «هُوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ» ثم قال النبيُّ ﷺ: «الوَلَدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ» ثم قال لسودةَ بنتِ زَمعةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «احتَجِبي منه يا سودةُ» لما رأىٰ مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما

رآها حتىٰ لقِيَ الله. [الحديث: ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستحلق بشرط أن يوافقه باقي الورثة.

واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك.

وفيه أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلاّ الإمكان لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء ومن ثم يجوز الجمع بين الإختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور.

واستدل به على أن السبب لا يخرج ولو قلنا إن العبرة بعموم اللفظ.

واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه لأنَّ الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان.

وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه. وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطريق الصحيحة «هو أخوك يا عبد» وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بيناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً.

واستدل به على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يحل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب.

واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها. وزاد الشافعي: والبنت التي تلدها المُزْنَى بها ولو عرفت أنها منه. قال النووي: وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا

يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوفة من الزنا.

واستدل به على صحة ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة وأن حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن لأنَّ عبداً وسعداً أطلقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبي ﷺ.

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الولد لصاحب الفراش» (٦٧٥٠، ٦٨١٨).

٣٢٩ ـ عن أنس قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتَمرةٍ في الطريقِ قال: «لولا أَني أخافُ أَن تكونَ من الصدقةِ لأَكلتُها». [الحديث: ٢٠٥٥ ـ أطرافه في: ٢٤٣١].

٣٣٠ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقَلِبُ إلىٰ أَهلي فأَجِدُ التمرةَ ساقطةً على فِراشي فأرفعُها لآكلها، ثمَّ أَخشىٰ أَن تكونَ صدَقةً فأُلقِيها». [الحديث: ٢٤٣٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بوب له البخاري «باب إذا وجد تمرةً في الطريق» أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر.

روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: «لا يحب الله الفساد» تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت.

وقوله «لأكلتها» ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلاّ تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط.

وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة «على فراشي» فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخشى ذلك لأكلها، ولمْ يذكر تعريفاً فدل على أنَّ مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف، لكن هل يقال إنها لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له؟ وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ. وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو تركها عمداً لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته.

وفيه تحريم قليل الصدقة على ﷺ ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى.

٣٣١ ـ عن عائشة أَنَّ قَوماً قالوا: يا رسولَ الله إنَّ قوماً يأْتونَنا باللحمِ لا ندْري

أذكروا اسمَ الله عليه أَم لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «سمُّوا الله عليه وكُلوهُ». [الحديث: ٢٠٥٧ - أطرافه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن التين: التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه. ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا. ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلاّ الخير حتى يتبين خلاف ذلك، وعكس هذا الخطابي فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه «فسموا أنتم وكلوا» كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي.

ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا.

٣٣٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يأْتي على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أَخَذَ منه أَمِنَ الحلالِ أم منَ الحرامِ». [الحديث: ٢٠٥٩ - أطرافه في: ٢٠٨٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب من لم يبال من حيث كسب المال» وفي هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب.

قال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه. ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلاّ فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو.

٣٣٣ - عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنّا تاجِرَيْنِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَسَأَلْنا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْفِ فقال: «إِنْ كانَ يَداً بيدٍ فلا بأْسَ، وإِنْ كانَ نَسِيئاً فلا يَصْلُحُ». [الحديث: ٢٠٦٠ - أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]. [الحديث: ٢٠٦١ - ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب بيع الورق بالذهب نسيئة».

البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين وليس بجائز إلاّ في الحوالة عند من يقول إنها بيع.

وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العالم.

واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح.

وفيه ما يفيد أنه ﷺ أقرهم على ما وجدهم عليه من المعاملات إلاّ ما استثناه فبينه لهم.

٣٣٤ ـ عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ أَنَّ أَبا موسىٰ الأشْعَرِيَّ استأْذَنَ على عُمر بنِ الخَطّابِ فلم يُؤْذَنْ لهُ ـ وكأنهُ كانَ مَشغولاً ـ فرجَعَ أَبو موسىٰ، فَفَرغَ عُمرُ فقال: ألم أسمَعْ صَوتَ عبدِ الله بنِ قيسٍ؟ ائذَنوا لهُ. قيلَ: قد يرجَعَ فدعاه: فقال: كنا نُؤْمرُ بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبَيِّنةِ. فانْطَلقَ إلى مجالسِ الأنْصارِ فسأَلَهم. فقالوا: لا يَشهَدُ لكَ على هٰذا إلاّ أَصغَرُنا أَبو سعيدِ الخدْريُّ. فذَهبَ بأَبي سعيدِ الخُدْريِّ، فقال عمر: أَخفيَ عليَّ هذا من أَمر رسول الله ﷺ؟ أَلْهاني الصّفْقُ بالأسواق. يعني الخُروج إلى التِجارةِ. [الحديث: ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره.

واستدل بالخبر المرفوع أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث لما في طرف الحديث (٦٢٤٥) «استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت».

وفي الحديث أيضاً أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثة إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن.

وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه.

قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه.

وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن لشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سبباً في ادامة تأذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى.

٣٣٥ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلُّ للمرأَةِ أَنْ تَصُوم وَزَوْجُها شَاهِدٌ ألاّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إَلاَّ بِإِذْنِهِ، وَما انْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ فإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». [الحديث: ٢٠٦٦ ـ أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال النووي: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي.

وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأنَّ حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

وقال النووي: وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلاّ بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها. وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو أجمالاً.

٣٣٦ ـ عن أنس بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَرَّهُ أَن يُبسَطَ لهُ في رِزقِهِ أو يُنسأَ لهُ في أَثَرِهِ فلْيصِل رَحمَهَ». [الحديث: ٢٠٦٧ ـ أطرافه في: ٥٩٨٦]. [ومن حديث أبي هريرة: ٥٩٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد، لأنَّ صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو، لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل.

أو المعنى أنه يكتب مقيداً بشرط كأن يقال: أنْ وصل رحمه فله كذا وإلاّ فكذا.

أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت.

وقيل: المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالأول يدخل فيه التغيير، وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه

الحكم، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخل الزيادة والنقص والمحو والإثبات، والحكمة فيه ابلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة.

وقوله: في أثره: أي في أجله، وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل   لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾.

وقد يجمع بينهما بأن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت.

وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله.

٣٣٧ ـ عن عائشة قالت: لمَّا استُخْلِف أَبو بكرٍ الصدِّيقُ قال: لقد عَلِمَ قَومي أَنَّ حِرْفتي لم تَكنْ تَعجِزُ عن مَؤُونةِ أَهلي، وشُغِلتُ بأمرِ المسلمِين، فسيأْكلُ آلُ أَبي بكرٍ من هٰذا المالِ واحترفُ للمسلمينَ فيه. [الحديث: ٢٠٧٠].

٣٣٨ ـ عن المقدام عن النبي ﷺ قال: «ما أَكلَ أَحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِن أَن يأْكل من عَملِ يدِه، وإنَّ نبيَّ الله داود عليه السلامُ كان يأْكلُ مِن عَملِ يدِه». [الحديث: ٢٠٧٢]. [ومن حديث أبي هريرة الشطر الإخير: ٢٠٧٣ ـ طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة.

قال النووي: أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض.

وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي.

قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل.

ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن

ذلة السؤال والحاجة إلى الغير.

قال ابن التين: وفي الحديث دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة.

وفي الحديث أنَّ التكسب لا يقدح في التوكل.

٣٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «رحمَ الله رجُلاً سَمحاً إِذا باعَ، وإذا اشترَى، وإِذا اقتَضىٰ». [الحديث: ٢٠٧٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

٣٤٠ ـ عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجُلٍ ممَّن كان قبلَكم، فقالوا: أعمِلتَ من الخيرِ شيئاً؟ قال: كنتُ آمُرُ فِتياني أَن يُنظروا ويَتجاوَزوا عن الموسِرَ. قال: فتَجاوزَا عنه». [الحديث: ٢٠٧٧ ـ طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

٣٤١ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان تاجرٌ يُدينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسِراً قال لِفتيانِهِ: تجاوزُوا عنهُ لعلَّ الله أَن يَتجاوَزَ عنّا، فتَجاوَزَ الله عنه». [الحديث: ٢٠٧٨ ـ أطرافه في: ٣٤٨٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا.

٣٤٢ ـ عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإِن كتَما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهِما». [الحديث: ٢٠٧٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال عقبة بن عامر: لا يحل لامرىء يبيع سلعةً يعلمُ أنَّ بها داءً إلاّ أخبرَهُ.

وفيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة.

وفي الحديث: حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه

المشروط دون الآخر؟.

ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم.

وفي الحديث: أن الدنيا لا يتم حصولها إلاّ بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

وقد أورد البخاري حديث آخر في المتبايعين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المتبايعَيْن بالخيارِ في بيعهما ما لم يتفرَّقا أو يكون البيعُ خياراً».

قال النافعٌ: وكانَ ابن عمر إِذا اشترَى شيئاً يُعجِبهُ فارَقَ صاحبَه. [الحديث: ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

وقد اختلفوا في المدة التي يستطيع فيها رد المباع.

وقد اشكل على بعضهم إذا اشترى أحدهم شيء وباعه قبل أن يتفرقا وقد أورد البخاري الحديث الفاصل في المسألة فعن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بَكر صعبٍ لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعينه». قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «بعينه» فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» [الحديث: ٢١١٥ - أطرافه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

ترجم له البخاري «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري» يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله.

قال ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبيناً.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز.

واتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: يجوز مطلقاً إلاّ الدور والأرض. لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً. يجوز مطلقاً إلاّ المكيل والموزون. يجوز مطلقاً إلاّ المأكول والمشروب.

واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضاً سواء كان للبائع

حق الحبس بأن كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا. وفي الوقف أيضاً صحته. وفي الهبة والرهن خلاف.

وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي، وفيه جواز الدواب. وإنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن. ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور.

٣٤٣ ـ عن أبي سعيد قال: كنت نُرزَقُ تمرَ الجَمع، وهو الخِلطُ مِنَ التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع: فقال النبي ﷺ: «لا صَاعَينِ بصاعٍ ولا دِرهمينِ بدِرهم». [الحديث: ٢٠٨٠].

٣٤٤ ـ عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيبٍ. فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبَرَ هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخُذ الصاعَ من هٰذا بالصاعَين بالثلاثة، فقالَ رسول الله ﷺ: «لا تفعَل، بعِ الجمعَ بالدرهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيباً». [الحديث: ٢٢٠١ ـ أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]. [الحديث: ٢٢٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب بيع الخِلط من التمر» وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز فلا يعد ذلك عيباً، بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها.

وفي الحديث النهي عن بيع التمر متفاضلاً، وكذا الدراهم.

واستدل بهذا الحديث بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع والله أعلم.

وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره.

وفيه أن البيوع الفاسدة ترد.

وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع.

٣٤٥ ـ عن أبي مسعود قال: جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلامٍ له قصابٍ: اجعل لي طعاماً يكفي خمسةً من الناس، فإني أريد أن أدعُوَ النبي ﷺ خامسَ خمسةٍ، فإني قد عرفت في وجهه الجوعَ، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي ﷺ:«إنَّ هٰذا قد تَبعنا، فإن شِئتَ أن تأْذَنَ لهُ فأذَنْ لهُ، وإن شِئت أن يرجِعَ رَجَعَ» فقال: لا، بل قد أذِنتُ له. [الحديث: ٢٠٨١ ـ أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها.

وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.

وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته، وفيه الحكم بالدليل لقوله: إني عرفت في وجهه الجوع.

وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركاً به.

وفيه أنه كان ﷺ يجوع أحياناً.

وفيه أجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا يسقط بمجرد تعاطيها شهادته.

وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين.

وفيه أن من دعا قوماً متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة. وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداءً لأن الرجل

تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

٣٤٦ ـ عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ نَهىٰ عن ثمنِ الكلبِ، ومَهْرِ البغيِّ وحُلوانِ الكاهن». [الحديث: ٢٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٣٤٧ ـ عن أبي جحيفة قال: إن رسول الله ﷺ نَهىٰ عن ثمنِ الدَّم وثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأَمةِ. ولَعنَ الواشِمةَ والمستَوْشِمةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلهُ، ولعن المصَوِّرَ. [الحديث: ٢٠٨٦ ـ أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي:

الأول ثمن الكلب، وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور.

وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه.

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه.

وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، ولكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق.

قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه.

والحكم الثاني: مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها.

الحكم الثالث كسب الأمة: وفيه حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء» [الحديث: ٢٢٨٣ ـ ٥٣٤٨].

قيل: المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم.

الحكم الرابع حلوان الكاهن: وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب.

والحكم الخامس ثمن الدم: واختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً.

٣٤٨ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحَلِفَ مَنفَعةٌ للسِّلعةِ، مَمْحَقةٌ للبَرَكة». [الحديث: ٢٠٨٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب لما ترجم له البخاري «باب ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحقق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا﴾ أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائداً لكن محق البركة يفضي إلى إضمحلال العدد في الدنيا وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة.

٣٤٩ ـ عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي شارفٌ من نصيبي من المَغْنِم، وكانٌ النبي ﷺ أَعطاني شارفاً من الخُمس، فلمّا أردتُ أَن أَبْتَنيَ بفاطِمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ وأعدتُ رجلاً صوّاغاً من بني قَيْنَقاعَ أَن يَرتَحلَ معي فنأتي بأذْخِرٍ أردتُ أن أبيعَهُ من الصَّوَّاغينَ وأستَعينَ بهِ في وَليمةِ عرسي. [الحديث: ٢٠٨٩ ـ أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

زاد في رواية: فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الاقتاب والغرائز والحبال، وشارِفايَ مناختان إلى جنب حُجرة رجل من الأنصار، فرجعت حين جمعت ما جمعتُ، فإذا شارفايَ قد اجتُبَّ أسنمتهما، وبُقِرَت خواصرهما، وأُخِذ من أكبادهما، ولم أملك عينيَّ حين رأيتُ ذلك المنظر منهما، فقلتُ: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزةُ بنُ عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ منَ الأنصار، فانطلقت حتى أدخُلَ على النبي ﷺ ـ وعنده زيد بن حارثة ـ فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيتُ، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» فقلتُ: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم قط، عدا حمزةُ على ناقتيَّ فجبَّ أسنمتَهما وبقرَ خواصرهما وها هو ذا في بيتٍ معه شرَبٌ. فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزةُ فاستأذن، فأذنوا لهم، فأذا هم شَرْبٌ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزة قد ثملْ محمراً عيناه، فنظر حمزةُ

إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَّدَ النظر إلى ركبته ثم صَعَّدَ النظر سُرَّتِهِ، ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى وجهه. ثم قال حمزة: هل أنتم إلاّ عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فَنَكَص رسول الله ﷺ على عقيبة القهقرى، وخرجنا معه.

الفائدة المرجوة من الحديث:

لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر. واختلف في وقت دخول علي بفاطمة إلى أن قالوا دخل بها بعد وقعة أحد.

قالوا: وكان ذلك قبل تحريم الخمر، ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله: وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع، فأنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر، والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بإمضاء الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث لإثبات ذلك ولا نفيه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سنة.

قال: قلت: وفيه أن الغنائم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الاربعة أخماس نحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق.

وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها.

وفيه الاناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به.

وأنَّ البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم.

وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ.

وفيه ما ركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه.

وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة.

وفيه قبول خبر الواحد.

وجواز الاجتماع في الشرب المباح.

وجواز تناول ما يضع بين أيدي القوم.

جواز الغناء بالمباح من القول.

وانشاد الشعر والاستماع من الأمة والتخير فيما يأكله، وأكل الكبد وإن كانت دماً.

وفيه أن السكر كان مباحاً في صدر الإسلام.

وفيه مشروعية وليمة العرس.

ومشروعية الصياغة والتكسب بها.

وجواز جمع الإذخر وغيره والمباحات والتكسب بذلك.

وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها.

قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة. وله أن يغرمه ثمن ما أتلف.

وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره.

وفيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له.

وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم.

وأن للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفاً، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لأنه ﷺ أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه.

وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران.

وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره.

وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل أنتم إلاّ عبيد لأبي؟ ومراده كالعبيد.

قال: قلت: وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر والله أعلم.

٣٥٠ ـ عن خباب قال: كنتُ قيناً في الجاهليةِ، وكان لي على العاصي بن وائلٍ دَينٌ، فأَتيتُهُ أتقَاضاهُ. قال: لا أُعْطيكَ حتّى تَكفُرَ بمحمد ﷺ فقلتُ: لا أَكفُرُ حتى يُميتَكَ الله ثمَّ تُبعَثَ. قال: دَعْني حتى أموتَ وأُبعَثَ فسأوتيٰ مالاً ووَلَداً فأَقضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفرأَيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال لأوتَيَنَّ مالاً ووَلَداً أَطَّلعَ الغَيب أم اتَّخَذَ عندَ الرّحمٰنِ عَهداً﴾.». [الحديث: ٢٠٩١ ـ أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم.

٣٥١ ـ عن أنس بن مالك قال: إنَّ خَيّاطاً دَعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعهُ، قال أنسُ بنُ مالكٍ: فذهَبتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذٰلكَ الطعامِ، فقرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبزاً ومَرَقاً فيهِ دُبّاءٌ وقَدِيدٌ، فرأيتُ النبي ﷺ يَتتبَّع الدُبّاءَ من حواليَ القصعة. قال: فلم أزلْ أُحِبُّ الدُبّاءَ من يومئذٍ. [الحديث: ٢٠٩٢ ـ أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، وفيه جواز ترك المضيف الإكل مع الضيف لأن أنس قال في رواية أخرى أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله. فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ.

وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها.

٣٥٢ ـ قال عمر بن دينار: كان ها هنا رجلٌ اسمُهُ نَوّاسٌ، وكانت عندَهُ إبلٌ هِيمٌ، فذهَبَ ابنُ عمرَ فاشترىٰ تلكَ الإبلَ من شَريكٍ لهُ، فجاءَ إليهِ شريكهُ فقال: بِعنا تلكَ الإبلَ. فقال: ممَّنْ بِعتَها؟ فقال: مِن شِيخٍ كذا وكذا. فقال: وَيحَكَ، ذاكَ واللّهِ ابنُ عمر. فجاءهُ فقال: إنَّ شَريكي بَاعكَ إبلاً هِيماً ولم يَعْرفكَ. قال: فاستَقْها. قال: فلمّا ذَهَبَ يستاقُها فقال: دَعْها، رَضِينا بِقَضاءِ رسول الله ﷺ: «لاَعَدْوَى». [الحديث: ٢٠٩٩ ـ أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده، ولكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري.

وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه، وتوقي ظلم الرجل الصالح.

٣٥٣ ـ عن أبي قتادة قال: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حُنينٍ فبعتُ الدِّرعَ فابتْعتُ بهِ مَخْرَفاً في بني سَلمةِ، فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتهُ في الإسلام. [الحديث: ٢١٠٠ ـ أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأنَّ في بيعه إذ ذاك إعانة لمن

اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به.

قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمراً وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بع حلالك ممن شئت.

فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه.

٣٥٤ ـ عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الجَليسِ الصالحِ والجليس السُّوءِ كمثلِ صاحبِ المِسك وكير الحداد: لا يَعدَمُكَ من صاحب المسكِ إما تشتريه أو تجدُ ريحَه، وكِيْرِ الحَّدادِ يحرِقُ بيتَكَ أو ثَوبَكَ أو تجدُ منه رِيحاً خبيثةً». [الحديث: ٢١٠١ ـ أطرافه في: ٥٥٣٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا.

والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما.

وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه.

وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر.

٣٥٥ ـ عن عبد الله بن عمر أنَّ رجلاً ذكر للنبيِّ ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إِذا بايَعتَ فقل لاخِلابةَ». [الحديث: ٢١١٧ ـ أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

لا خديعة في الدين لأنَّ الدين النصيحة.

ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتابعين على أداء النصيحة.

واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك: أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة.

واستدل به على أن من قال عند العقد «لاخلابة» أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء فيه عيباً أو غبناً أم لا.

واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه فنهاه عن البيع فقال: لا أصبر عنه فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة» وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه.

واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

٣٥٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَغزو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كان ببيداءَ منَ الأرض يُخسَفُ بأوّلَهم وآخرهم». قالت: «قلتُ يا رسولَ الله كيفَ يُخسفُ بأوَّلِهم وآخرهم وفيهم أَسواقُهم ومَن ليس منهم؟ قال: «يُخسَف بأوَّلهم وآخرهم، ثمَّ يُبعَثون على نِياتهم». [الحديث: ٢١١٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أن عائشة رضي الله عنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم.

قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أنَّ العقوبة تلزمه معهم.

وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلاّ لمن اضطر إلى ذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم أو هي ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل واحد بنيته. وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث.

٣٥٧ ـ عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ في السُّوقِ فقالَ رجلٌ: يا أَبا القاسِم، فالتفَتَ النبيُّ ﷺ فقال: لم أعنك، قالوا: «سَمُّوا باسمي ولا تَكتَنُّوا بكُنْيَتي». [الحديث: ٢١٢٠ ـ أطرافه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧]. [ومن حديث جابر: ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦]. [ومن حديث أبي هريرة: ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اختلف في جواز التكني بكنيته ﷺ فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الأحاديث.

وقيل: يختص ذلك بزمانه.

وقيل: بمن تسمى باسمه.

قال النووي: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا. والثاني الجواز مطلقاً ويختص النهي بحياته ﷺ. والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الإصح، لإن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار.

وحكى الطبري مذهباً رابعاً وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً، ثم ساق من طريق سالم بن إبي الجعد «كتب عمر: لا تسموا أحداً باسم نبي» واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه «يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم» وسنده لين. قال عياض: والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك.

قال ابن أبي جمرة: الأول الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة، والله أعلم.

٣٥٨ ـ عن ابن عمر أنهم كانوا يَشترون الطَّعامَ منَ الرّكبانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ فَيَبعَثُ عليهم مَن يَمنعُهم أَن يَبيعوهُ حيثُ اشتَرَوهُ حتّى يَنقُلوهُ حيثُ يُباعُ الطَّعامُ. [الحديث: ٢١٢٣ ـ أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٣٥٩ ـ وعنه أيضاً قال: «نهى النبيّ ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتّى يستوفيه». [الحديث: ٢١٢٤ ـ أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]. [ومن حديث ابن عباس: ١٢٣٢، ٢١٣٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

قال حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله ﷺ يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه أصحابه السنن.

قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين.

أحدهما: أن القول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها.

قال طاوس: سألت ابن عباس عن ذلك فقال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

ومعناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دارهم بدارهم. ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ. أي فإذا اشترى الطعام بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينار وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً. وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلاّ مثله. ويؤيده حديث زيد بن ثابت: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» أخرجه أبو داود وابن حبان.

٣٦٠ ـ عن المقدام بن مَعْدِي كرِبَ عن النبي ﷺ قال: «كِيلوا طَعامَكم يُبارَكْ لكم». [الحديث: ٢١٢٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ فعن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ «إنَّ إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوتُ لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة» (٢١٢٩).

ولحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومُدِّهم» يعني أهل المدينةَ».(٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١).

وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «كيلوا طعامكم» أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده. قاله الطبري.

ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم

لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه، وقد يكون بريئاً، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم.

٣٦١ ـ عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهبُ بالذهبِ رِباً إلاّ هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاّ هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلاّ هاءَ وهاءَ، والشَّعيرِ بالشعيرِ رباً إلاّ هاءَ وهاءَ». [الحديث: ٢١٣٤ ـ طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور.

وفي هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه.

وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن.

وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره.

وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز أن ينهي عنه ويرشد إلى الحق.

وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله.

وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم.

وفيه اليمين لتأكيد الخبر، وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله.

وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد. وكذا الورق بالورق.

وهذه المعاني التي ذكرتها أفادتها أطراف الحديث وخاصة الرواية رقم (٢١٧٤) عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. وذكر الحديث الذهب بالذهب.

وقد أباح الذهب بالفضة والفضة بالذهب فعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ سواءً بسواء، والفضة بالفضة، ألاّ سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» (٢١٧٥، ٢١٨٢).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها

على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٨٧).

لا تشفوا: أي تفضلوا.

٣٦٢ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ أَخيهِ». [الحديث: ٢١٣٩ ـ طرفاه في: ٣١٦٥، ٥١٤٢].

٣٦٣ ـ عن أبي هريرة قال: «نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أَن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يبيعُ الرجُلُ على بَيعِ أَخيه. ولا يَخطُبُ على خِطبةِ أَخيهِ، ولا تسأَلُ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَكْفأَ ما في إِنائِها». [الحديث: ٢١٤١ ـ أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع أفسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

والسوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر، والسوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وزاد في رواية (٢١٤٨) «لا تصروا الإبل والغنم، فمن اتباعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وأن شاء ردها وصاع تمر».

استدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع القبول؟ فيه وجهان أصحهما لا.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش. وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب. وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع. وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ـ وذلك لما ورد من طريق ابن سيرين وهو بالخيار ثلاثاً ـ وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار لها.

٣٦٤ ـ عن جابر بن عبد الله أَن رجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لهُ عن دُبُر فاحتاجَ فأَخذه النبيُّ ﷺ فقال: «من يَشتريهِ منيَّ؟» فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبد الله بكذا وكذا، فدفعهُ إِليه. [الحديث: ٢١٤١ ـ أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب بيع المزايدة» لما أن تقدم في الباب قبله النهي عن السوم

أراد أن يبين موضع التحريم منه.

ثم ترجم له «باب من باع مال المفلس أو المُعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه».

قال ابن المنير: يحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه المديان ليقسمه.

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك» وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم.

وفي لفظ إحدى الأطراف (٧١٨٦) «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبُر لم يكن له مال غيره، فباعَهُ بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه».

قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم: وأما من ليس بسيفه فلا يباع عليه شيء من ماله ألاّ في حق يكون عليه.

٣٦٥ ـ عن ابن عمر قال: «نَهى النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ». [الحديث: ٢١٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

النَّجْشي في الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

وقال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله.

قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته.

٣٦٦ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نَهى عن بَيع حَبَلِ الحَبَلةِ، وكان بَيعاً يَتَبايَعُهُ أَهلُ الجاهلية: كان الرجُلُ يبتاعُ الجَزورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثمَّ تُنتجُ التي في بطنِها». [الحديث: ٢١٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلاّ الآدميات إلاّ ما ورد في هذا الحديث.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثني من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في البيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.

فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل.

ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء.

قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس.

قال أبو عبيدة وغيره: بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر.

٣٦٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّبْ، ثمَّ إِن زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّب، ثم إِن زنتِ الثالثةَ فَلْيَبِعها ولو بحبلٍ من شعَر».

[الحديث: ٢١٥٢ ـ أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

[وعن أبي هريرة وزيد بن خالد: ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

يدل على جواز بيع الزاني.

ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر.

قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لاجزاء لها إلاّ البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيد زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لاعفائها إما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.

وقد أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا.

والحد اللائق بها المبيت في الآية وهو نصف ما على الحرة.

والخطاب في اجلدوها لمن يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على

من يملكه من جارية وعبد، وأما الجارية فبالنص وأنا العبد فبالالحاق.

وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا..

وفيه أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه بخلاف من زنى مراراً فإنه يكتفي فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح.

وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الألزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد بالتعزير فيما لا حد فيه.

قال ابن بطال: حمل الفقهاء الإمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا.

قال: وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الإمة فلا يستقل به وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له، فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك. وتعقب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ما له بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله إلاّ أن قوله: «ولو بحبل من شعر» لا يراد به ظاهره وإنما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» على أحد الأجوبة لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة، فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور فلا يبيعها وليه إلاّ بالقيمة.

وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب.

واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه!!

قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية.

قال النووي: وفيه أن الزاني إذا حد ثم زنى لزمه حد آخر ثم كذلك أبداً، فإذا زنى مرات ولم يحد فلا يلزمه ألاّ حد واحد.

٣٦٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبان، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ».

قال طاوس: قلت لابن عباس: ما قوله: لا يَبيعْ حاضِرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له

سِمْساراً. الحديث: ٢١٥٨ ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]. [ومن حديث ابن عمر: ٢١٥٩]. [ومن حديث أنس بن مالك: ٢١٦١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية.

وقال غيرهم: صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قال: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة.

٣٦٩ ـ عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المُزابَنةِ والمُزابةُ بيعُ التَمرِ بالتمر كيلاً وبيعُ الزَّبيبِ بالكرْمِ كيلاً». [الحديث: ٢١٧١ ـ أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٣٧٠ ـ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذٰلكَ في بَيعِ العَرايا بالرُّطبِ أَو بالتَّمْر، ولم يُرَخِّصْ في غيرهِ» [الحديث: ٢١٧٣ ـ أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٣٧١ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ، والمُزابنةُ اشتراءُ التَّمرِ بالتَّمرِ على رُؤوسِ النَّخلِ». [الحديث: ٢١٨٦]. [ومن حديث ابن عباس: ٢١٨٧].

٣٧٢ ـ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرايا في خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خَمسة أوسقٍ». [الحديث: ٢١٩٠ ـ أطرافه في: ٢٣٨٢].

٣٧٣ ـ عن سهل بن أبي حثمة أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بَيع التَّمرِ بالتَّمْرِ، ورخَّصَ في العرِيَّةِ أَن تباعَ بَخُرصِها يأكلُها أَهلُها رُطَباً». [الحديث: ٢١٩١ ـ أطرافه في: ٢٣٨٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري باب «تفسير العرايا» وهي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة.

وقال سفيان بن حُسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرُخِّصَ لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

قال الطحاوي: ومعنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطي بدله ولو لم يكن واجباً عليه، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة.

والمزابنة: الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

وقوله: بيع الزبيب بالكرم: أي العنب، وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول. وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة.

ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وقيل هي المزارعة على الجزء. وقيل غير ذلك.

٣٧٤ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَيّما نخلٍ بيعَتْ قد أُبرت لم يُذكر الثمرُ فالثمرُ للذي أبرها، وكذلك العبدُ والحرثُ سَمّى له نافعٌ هذه الثلاث».

وفي رواية: «مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرتْ فثمرها للبائعِ، إلاّ أنْ يَشترِطَ المُبتاعُ».

[الحديث: ٢٢٠٣ ـ أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء.

وقوله: ألاّ أن يشترط المبتاع: فقد استدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال: إلاّ أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك.

وفي الحديث جواز التأبير وأنَّ الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره

وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى.

ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك.

والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة. والله أعلم.

٣٧٥ ـ عن عائشة قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إنَّ أبَا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، فهل عليّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالهِ سِرّاً؟ قال: «خُذي أنتِ وبنوكِ ما يَكفيكِ بالمعروف». [الحديث: ٢٢١١ ـ أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ذكر القاضي الحسين من الشافعية أنَّ الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يني عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية مثل كفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس.

في إحدى أطراف الحديث (٣٨٢٥) جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليَّ أن يذلُّوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يَعزّوا من أهل خبائك وذكرت الحديث.».

في الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها في المخاطبة..

ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي نجواه اعتذاراً إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة.

وأن المعتذر يستحب له ان يقدم ما يتأكد به صدقة عند من يعتذر إليه، لأنَّ هنداً قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من المحبة، وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبي ﷺ لأن أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أُبي سفيان.

استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه

الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضيع التي تباح فيها الغيبة.

وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية. وفيه نظر لأنَّ أبا سفيان كان مشهوراً بكنيته دون اسمه.

وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك.

وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة ويقول: جاز هنا للضرورة.

وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية. وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء.

وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية.

وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة.

وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج.

واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيراً.

واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه.

واستدل به على أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم.

وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع.

واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب.

٣٦٧ ـ عن جابر: «جَعَلَ رسولَ الله ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ: فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ». [الحديث: ٢٢١٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بيع الشريك من شريكه جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة قاله ابن بطال.

والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلاّ من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً.

قيل: والدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكاً.

واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك.

وعن أحمد: لاّ شفعة لذمي.

وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر.

واستثنى بعضهم الأرض والدار التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها.

قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في اسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم فتصير شريكاً لمالكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأنَّ الشريك في المشاع أحق من الجار، وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة.

وإذا قال للشفيع بعد الشراء خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقاً.

وسيأتي مزيد في كتاب الشفعة.

٣٧٧ ــ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خَرَجَ ثلاثةُ نفرٍ يَمشونَ فأَصابَهُمُ المطرُ، فدَخِلوا في جَبَلٍ، فانْحطَّتْ عليهم صَخرةٌ. قال: فقالَ بعضُهم لبعضٍ ادعوا الله بأَفضلِ عملٍ عمِلتموهُ. فقال أَحدُهم: اللَّهمَّ إِنيَّ كانَ لي أَبوانِ شَيخانِ كبيرانِ، فكنتُ أخرُجُ فأرعىٰ، ثمَّ أجيءُ فأَحلُبُ، فأَجيءُ بالحِلاب فآتيَ بِهِ أَبويَّ فيَشرَبانِ، ثمَّ أَسقي الصِّبْيةَ وَأَهلي وامرأَتي. فاحْتَبِستُ ليلةً فجئتُ، فإذا هُما نائمانِ، قال فكرهتُ أَن أوقِظهما، والصبيةُ يتضاغونَ عند رجليَّ، فلم يَزَلْ ذٰلك دأْبي ودأْبُهما حتىٰ طَلَعَ الفجرُ. اللَّهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أَني فعلتُ ذٰلك ابتغاءَ وجهكَ فافُرج عنّا فُرْجةً نَرَى منها السماءَ. قال: فُفِرَج عنهم. قال الآخر: اللّهم إن كنتَ تعلمُ أني كنتُ أحبُّ امرأةً من بَناتِ عمي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساءَ، فقالت: لا تنالُ ذلكَ منها حتّى تُعطِيَها مائةَ دينارٍ، فَسَعَيْتُ فيها حتّى جَمعتُها، فلمّا قَعدْتُ بينَ رِجليها قالت: اتَّقِ الله ولا تَفُضَّ الخاتمَ إلاّ بحقِّهِ، فقمتُ وتَركتُها، فإِن كنتَ تعلمُ أَني فعَلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عَنّا فُرجةً. قال: فَفَرَجَ عنهُم الثُّلُثَين. وقال الآخرُ: اللَّهمَّ إِن كنتَ تَعلمُ

أَني استأجرْتُ أَجيراً بفَرَقٍ من ذُرةٍ، فأَعطيتُهُ وأَبىٰ ذلكَ أَن يأخُذَ، فعَمدتُ إِلى ذلكَ الفَرَقِ فزرَعتهُ حتى اشترَيتُ منهُ بقراً وراعِيَها، ثم جاء فقال: يا عبدُ اللّهِ أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقرة وراعيها فإنها لك. فقال: أَتَستَهزىءُ بِي؟ قال: فقلتُ: ما أستهزىءُ بك، ولكنَّها لكَ. اللَّهمَّ إن كنتَ تَعلمُ أَني فَعلت ذَلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنّا، فَكُشِفَ عنهم». [الحديث: ٢٢١٥ ـ أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير اذنه.

قال ابن بطال: وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم: إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذي باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه.

واستدل به لأبي ثور في قوله: إن من غصب قمحاً فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة.

وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب.

والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل.

واستنجاز وعده بسؤاله.

وأجاب الطبري قصة أصحاب الغار بأنهم لم بستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم.

ويستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه ويسيء الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض أمره إلى الله تعالى ويعلق الدعاء على علم الله به.

وفيه فضل الإخلاص في العمل.

وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما.

وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة، وأنَّ ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تجب ما قبلها.

وفيه جواز الإجابة بالطعام المعلوم بين المتآجرين.

وفضل أداء الأمانة.

وإثبات الكرامة للصالحين.

واستدل به على جواز بيع الفضولي.

وفيه أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة.

٣٧٨ ـ عن ابن عباس قال: بلغ عمر أنَّ فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلمْ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قاتلَ الله اليهودَ، حُرمت عليهمُ الشحومُ فَجَملوها فباعوها».
[الحديث: ٢٢٢٣ ـ أطرافه في: ٣٤٦٠].

٣٧٩ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قاتلَ الله يَهوداً، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فباعوها وأَكلوا أثمانها». [الحديث: ٢٢٢٤].

٣٨٠ ـ عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إنَّ الله ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخنزيرِ والأَصنام» فقيلَ: يا رسولَ الله أرأيتَ شُحومَ الميتَةِ فإِنه يُطلَى بها السُّفنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبحُ بها الناسُ، فقال «لا، هَو حرام» ثم قالَ رسول الله ﷺ عندَ ذلكَ: «قاتلَ الله اليهودَ، إِنَّ اللّهَ لما حَرَّمَ شحومَها جَمَلوُها ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثمنَه».

[الحديث: ٢٢٣٦ طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال أبو عبد الله: قاتلهم الله لعنهم. في الحديث لعن العاصي المعين. وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها. وفيه ابطال الحيل والوسائل إلى المحرم. وفيه تحريم بيع الخمر.

وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر.

وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر.

واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه.

وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة. ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير. والعلة في منع بيع الأصنام عدم

المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته.

٣٨١ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قالَ الله: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القِيامَةِ: رجلٌ أعطىٰ بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأَكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ استأْجَرَ أجِيراً فاسْتَوفى منهُ ولم يُعطِهِ أَجْرَه». [الحديث: ٢٢٢٧ ـ طرفه في: ٢٢٧٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال المهلب: إنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه.

ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره: هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده.

٣٨٢ ـ عن أبي سعيد الخدري أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمانَ فكيف ترى في العزل؟ فقال: «أو إِنكم تفعلونَ ذلكَ؟ لا عَليكم أَنْ لا تَفعلوا ذلكم، فإِنها ليستْ نَسَمةٌ كتبَ اللّهُ أن تخرُجَ إِلاّ هيَ خارجةٌ». [الحديث: ٢٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]. [ومن حديث جابر: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

السائل رجل من الأنصار كما بينه النسائي وهنا يوهم أن أبا سعيد هو السائل.

العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب:

منها: خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقاً.

أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه.

أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب.

وكل ذلك لا يغني شيئاً. وفي العزل إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت

لذتها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلاّ بإذنها، لأنَّ الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلاّ ما لا يلحقه عزل.

ونص حديث جابر «كنا نعزل والقرآن ينزل» (٥٢٠٨)، (٥٢٠٩).

وفي رواية: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ» (٥٢٠٧).

كتاب السلم

٣٨٣ ـ عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناسُ يُسلِفُونَ في الثمَرِ العامَ والعامين فقال: «من سِلَّفَ في تمرٍ فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلوم». [الحديث: ٢٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٣٨٤ ـ عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبدُ الله بنُ شَدّاد بن الهادِ وأَبو بُردةَ في السلَفِ، فبعَثوني إلى ابنِ أَبي أَوفىٰ فسأَلتهُ فقال: إنّا كنّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولَ الله ﷺ وأَبي بكرٍ وعمرَ في الحِنطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتمْرِ».

وسألتُ ابن أبْزَى فقالَ مثلَ ذلكَ. [الحديث: ٢٢٤٢ ـ طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث: ٢٢٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣٨٥ ـ عن أبي البحتري الطائي قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن السَّلَم في النَّخل فقال: «نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخلِ حتى يؤكل منهُ وحتى يُوَزن». [الحديث: ٢٢٤٦ ـ طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلف تسليمه في المجلس. فالسلف أعم، والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة.

واتفق العلماء على مشروعيته واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من الكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل، إلاّ أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الاطلاق.

واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع.

واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم.

واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث، وهو قول مالك إن كان بغير شرط.

وقال الشافعي والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم.

ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر.

واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد صلاحه وهو قول المالكية.

كتاب الشفعة

٣٨٦ ـ عن عمرو بن الشريد قال: وَقفتُ على سعدِ بنِ أَبي وقَاص فجاءَ المِسْور بنُ مَخْرمَةَ فوَضعَ يَدهُ على إِحدَى مَنكِبَيَّ، إذ جاءَ أبو رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ فقال: يا سعدُ ابتَعْ مِني بَيتَيَّ في دَارِكَ. فقال سعدٌ والله ما أبتاعُهما، فقال المِسوَرُ والله لتَبْتاعنَّهما. فقال سعدٌ: والله لا أزيدُكِ على أربعةِ آلاف مُنجَّمةً أو مُقطَّعةً. قال أَبو رافعٍ: لقد أُعطِيتُ بها خمسمائةِ دِينار، ولولا أَني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقبهِ» ما أَعطيتُكَها بأَربعةِ آلافٍ وأَنا أُعطىٰ بها خمسَمائةِ دينارٍ، فأعْطاها إِيّاهُ». [الحديث: ٢٢٥٨ ـ أطرافه في: ٦٩٧٨، ٦٩٨٧، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له.

وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له.

والسقب: القرب والملاصقة.

قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار. وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه.

حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك.

وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك.

٣٨٧ - عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إنَّ لي جارَين فإلي أيهما أهدي؟ قال: «إِلى أَقربهما منكِ باباً». [الحديث: ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجارة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة.

وقال ابن أبي جمرة: الاهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً.

ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى.

وفيه تقديم العلم على العمل.

واختلف في حد الجوار: فجاء عن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار.

وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار.

وعن عائشة: حد الجوار أربعون داراً من كل جانب.

كتاب الإجارة

٣٨٨ - عن أبي موسى قال: أَقبلتُ إِلى النبيِّ ﷺ ومعي رُجلانِ مِنَ الأشعريين، فقلتُ ما علمتُ أنهما يطلُبانِ العملَ. فقال: «لن - أولا - نستعملُ على عملِنا من أرادَهُ». [الحديث: ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

هذا الحديث قطَّعه البخاري حسب الإبواب وقد يوهم أن بعض هذه الأطراف ليست من الحديث فأنا أذكرها هنا تتمة للفائدة ولكي يتسنى بيان الفائدة المرجوة من الحديث:

«عن أبي موسى قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في

أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شَفَته قَلَصت، فقال: لن ـ أولا ـ نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبدَ الله بن قيس ـ إلى اليمن. ثم اتَّبَعَهُ مُعاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل. ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي» (٦٩٢٣).

وفي أحد الأطراف: «بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان ثم قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا» فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كلٌّ واحدٍ منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً فسلم عليه.» وذكر الحديث (٤٣٤١).

وزاد في الرواية: «فقال أبو موسى، يا نبي الله، إنَّ أرضنا بها شراب من الشعير: المِزر، وشرابٌ من العسل: البِتعُ. فقال: «كلُّ مسكرٍ حرام». وذكر الحديث (٤٣٤٤).

قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال ﷺ: «لا نستعمل على عملنا من أراده» وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي.

قال الطبري: والمراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقاً لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلاً، أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعداً للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه.

وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد كما في قصة الأعرابي حيث بال في المسجد.

أما قتل المرتد فقد كتب عمر في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه؟ قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.

واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفي بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟.

٣٨٩ ـ عن ابن عمر قال: «نَهى النبيُّ ﷺ عن عَسْب الفَحل». [الحديث: ٢٢٨٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

واختلف فيه فقيل: هو ثمن ماء الفحل.

وقيل: أجرة الجماع.

وأعسب الرجل عسيباً: اكترى منه فحلاً ينزيه.

وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة. وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح.

ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر.

وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه.

وفي سند الحديث علي بن الحكم البناني لينه أبو الفتح الأوردي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

٣٩٠ ـ عن ابن عمر قال: أعطىٰ رسولُ الله ﷺ خَيبرَ اليهودَ أَن يَعمَلوها ويَزرعوها ولهم شطرُ ما يخرُجُ منها». [الحديث: ٢٢٨٥ ـ أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٣٩١ ـ عن رافع بن خديج أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراءِ المَزارِع».

عن ابن عمر: حتى أجلاهم عمر. [الحديث: ٢٢٨٦ ـ أطرافه في: ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢]. [٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٢٣٣٩، ٢٣٤٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما» أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ.

وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره.

وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد.

وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا.

قال ابن سيرين: ليس لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل.

كتاب الحوالة

٣٩٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ، فإذا أُتْبعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فلْيتبعْ». [الحديث: ٢٢٨٧ ـ طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً.

واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري.

والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين.

قال ابن المنير: ووجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده.

وألحق البخاري الحوالة بذلك.

وقال أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم.

ويحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

وفي الحديث الزجر عن المطل. واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق.

واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم لا يحكم عليه بذلك إلاّ بعد أن يظهر عدم عذره..

ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس.

واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم.

وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم.

واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر.

واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه دَيْنِه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع.

واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً.

واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر الحديث، وبه قال الجمهور.

وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

٣٩٣ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا جُلوساً عندَ النبيِّ ﷺ إذ أُتي بجنازةٍ فقالوا: صَلِّ عليها. فقال «هل عليهِ دَيْنٌ؟» قالوا: لا. قال: «فهل تَركَ شيئاً؟» قالوا: لا. فصلّى عليه. ثم أُتي بجنازةٍ أُخرى فقالوا: يا رسولَ الله صلِّ عليها. قال: «هل عليهِ دَيْنٌ؟» قيل: نعم. قال: «فهل تَركَ شيئاً؟» قالوا: ثلاثَةَ دَنانيرَ. فصلّى عليها. ثم أُتيَ بالثالثةِ فقالوا: صلِّ عليها. قال: «هل تَركَ شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليهِ دَيْنٌ؟» قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ. قال: «صلُّوا على صاحِبكم» قال أبو قَتادةَ: صلِّ عليهِ يا رسولَ الله وعليَّ دَيْنهُ. فصلّى عليه.
[الحديث: ٢٢٨٩ ـ أطرافه في: ٢٢٩٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدَّيْن وأنه ينبغي تحمله ألاّ من ضرورة.

وفي هذا الحديث وجوب الصلاة على الجنازة.

واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دَين ولم يترك وفاء.

وهذ الحديث المتقدم الظاهر أنه نسح بالحديث الذي يروى عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ كان يُؤتي بالرجل المتوفي عليه الدَّيْنُ، فيسألُ: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلاّ قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله

عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك شيئاً ديناً قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته» (الحديث: ٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣).

كتاب الوكالة

٣٩٤ ــ عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبتُ أُميةَ بنَ خَلَفَ كتاباً بأَنْ يَحفَظني في صاغيَتي بمكة وأَحْفَظَه في صاغِيَتِهِ بالمدينة، فلما ذَكرتُ «الرّحمٰنَ» قال: لا أعرفُ الرّحمن، كاتِبْني باسمكَ الذي كانَ في الجاهليةِ فكاتبتهُ «عبدُ عمرو» فلما كانَ في يومِ بدرٍ خَرجتُ إلى جبلٍ لأُحرزهُ حينَ نامَ الناسُ، فأَبصرهُ بلالٌ، فخرجَ حتى وقفَ على مَجلسٍ من الأَنصارِ فقال: أُميةَ بنُ خلفٍ، لا نَجَوْتُ إن نجا أميةُ. فخَرجَ معهُ فريقٌ منَ الأنصارِ في آثارِنا، فلما خَشِيتُ أَن يلحَقونا خَلَّفتُ لهمُ ابنهُ لأشغلَهم فتقلوهُ، ثمَّ أَبو حتّى يتبعونا ـ وكان رجُلاً ثقيلاً ـ فلما أدركونا قلتُ له: أبرُكْ، فبَرَكَ، فأَلقيتُ عليهِ نَفسي لأَمنَعَهُ، فتجلَّلُوه بالسيوفِ من تحتي حتى قَتلوهُ، وأصابَ أحدُهم رِجلي بسيفهِ. وكان عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ يُرينا ذلكَ الأَثرَ في ظهرِ قدمهِ. [الحديث: ٢٣٠١ ـ أطرافه في: ٣٩٧١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره.

قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيا مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لاخلاف في جوازه.

٣٩٥ ــ عن كعب بن مالك أنه كانت له غنم تَرعى بسَلْع فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنمِنا مَوتاً، فكسرَتْ حَجراً فذبحتها بهِ، فقال لهم: لا تأْكُلوا حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ ـ أو أُرسلَ إلى النبيِّ ﷺ من يسألَهُ ـ وأنّه سألَ النبيَّ ﷺ عن ذاكَ ـ أو أرسلَ ـ فأَمَرهُ بأَكلها».

قال عُبيدُ الله: فيُعجِبُني أَنها أَمَةٌ وأَنها ذَبحتْ. [الحديث: ٢٣٠٤ ـ أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد».

قال ابن المنير: ليس غرض البخاري تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل.

واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة.

وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلاً بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه.

وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة.

وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح.

وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهراً أو غير طاهر، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور.

وأورد الحديث عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب وذكره. (٥٥٠٥).

وعن رفاعة قال: يا رسول الله لنا مُدىً فقال: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، وأما الظُّفر فمُدى الحبشة وأما السن فعظم» (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

٣٩٦ ـ عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ جملٌ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: «أَعطوهُ» فطلَبوا سِنَّهُ فلم يَجدوا لهُ إلاّ سِناً فوقها، فقال: «اعطوه» فقال: أوفَيتَني أَوفَى الله بك، قال النبي ﷺ: «إنَّ خِيارُكم أَحسنُكُم قَضاءً». [الحديث: ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٩٠، ٢٣٠٩، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه جواز المطالبة بالدين إذ حل أجله.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه.

وأن من عليه لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق.

وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال ألاّ أن يعفو صاحب الحق.

وفيه جواز استقراض الإبل ويلحق بها جميع الحيوانات.

وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور.

وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب.

وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات.

واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة.

٣٩٧ ـ زعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَحبُّ الحديثِ إليَّ أَصْدَقُه فاختاروا إحدى الطائفَتينِ: إمّا السَّبيَ وإما المالَ. فقد كنتُ استأْنَيتُ بِهم» ـ وقد كان رسولُ الله ﷺ انتظرهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطائفِ ـ فلما تبيَّنَ لهم أَنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إحدَى الطائفَتين قالوا: نختارُ سَبْيَنا. فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمينَ فأثنى على الله بما هو أَهلهُ ثم قال: «أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم هؤلاءِ قد جاؤونا تائبينَ، وإني رأَيت أَن أَردَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أَن يُطيِّبَ بذلكَ فلْيفعَلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إياهُ من أوَّل ما يُفيءُ الله علينا فلْيَفْعَلْ» فقال الناس: قد طيَّبْنَا ذلكَ لرسولِ لله ﷺ فقالَ رسولِ الله ﷺ: «إنا لا ندرِي مَن أَذِنَ مِنكم في ذلكَ ممَّن لم يأْذَنْ، فارجعوا حتى يَرفَعوا إلينا عُرفَاؤكم أَمركم» فَرَجَعَ الناسُ، فكلَّمهم عُرَفاؤهم، ثمَّ رَجعوا إلى رسولَ الله ﷺ فأخبروهُ أنهم قد طَيَّبوا وأذِنوا. [الحديث: ٢٣٠٧ ـ أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]. [الحديث: ٢٣٠٨ ـ أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: كان الوفد رسلاً من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل والشفيع لنفسه ولغيره فأعطي ذلك فحكمه حكمهم.

وقال الخطابي: فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم.

واستدل به على القرض إلى أجل مجهول.

ويستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور.

كتاب الحرث والمزارعة

٣٩٨ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مُسلم يَغرس غَرْساً، أو يَزرَعْ زَرعاً فيأْكُلْ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمةٌ، إلاّ كانَ لهُ به صَدَقة». [الحديث: ٢٣٢٠ ـ أطرافه في: ٦٠١٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

يستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها.

وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين.

وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره.

وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي.

٣٩٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَمسَكَ كلباً فإنهُ يَنقصُ كلَّ يومٍ مِن عَمَله قِيراطٌ، وإلاّ كلبَ حرثٍ أَو ماشيةٍ».

وفي رواية «إلاّ كلبَ غَنَمٍ أَو حَرَثٍ أَو صيدٍ». [الحديث: ٢٣٢٢ ـ طرفه في: ٣٣٢٤].

٤٠٠ ـ عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن اقْتَنى كلباً لا يُغني عنهُ زَرعاً ولا ضَرعاً نَقَصَ كلَّ يومٍ من عملهِ قِيراطٌ». [الحديث: ٢٣٢٣ ـ طرفه في: ٣٣٢٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب اقتناء الكلب للحرث» قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحاً.

وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلاّ أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس.

وفي قوله: «نقص من عمله» أي من أجر عمله. وهذا يشير إلى أن اتخاذها ليس

بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام.

قال ابن عبد البر: واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور.

واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المال.

واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن من مكملات مقصودة.

وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها.

وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع.

ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه. فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل. اهـ

٤٠١ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَن أعمرَ أَرضاً ليست لأَحدٍ فهو أَحقُّ». [الحديث: ٢٣٣٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري: «باب من أحيا أرضاً مواتاً».

قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ما لك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن. وهذا قول الجمهور.

قال عروة: قضى به عمر في خلافته ـ أي الحديث المتقدم ـ.

وأخرج الطحاوي أنه خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال: إنَّ بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج، فإن شئت أن تقطعنيها اتخذها قضباً وزيتوناً فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كذلك فأقطعها إياه.

٤٠٢ ـ عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: «مَن كانت لهُ أَرضٌ فليزرعها، أَو ليَمْنَحْها، فإِن لم يَفعلْ فلْيُمسكْ أَرضه». [الحديث: ٢٣٤٠ -

طرفه في: ٢٦٣٢]. [ومن حديث أبي هريرة: ٢٣٤١].

٤٠٣ - عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارِعَه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية.

ثم حُدِّثَ عن رافع بن خديج أنَّ النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب ابنُ عمر إلى رافع، فذهبتُ معه، فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابنُ عمر: قد علمتَ أنّا نُكري مزارعَنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن.

الفائدة المرجوة من الحديث:

قد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها!!

قال: وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف، لأنَّ الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الإرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة، فقد قيل لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم (٢٣٤٦ - ٢٣٤٧).

وقوله «وصدراً من إمارة معاوية» أي خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة عليّ لأنه لم يبايعه وكان رأى أنه يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس وقد بايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير.

كتاب المساقاة

٤٠٤ - عن سهل بن سعد قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بقدَحٍ فشربَ منه، وعن يَمينِهِ غلامٌ أَصغرُ القَومِ والأشياخُ عن يَسارِهِ، فقال: «يا غُلامُ أَتأْذَنُ لي أَن أُعطِيَهُ الأَشياخَ؟» قال: ما كنتُ لأُوثِرَ بفَضلي منكَ أحداً يارسولَ الله. فأَعطاهُ إياهُ. [الحديث: ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٤٠٥ - عن أنس بن مالك أنه حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ داجنٍ - وهو في دارِ أَنس بن مالك - وشيبَ لبَنُها بماءٍ مِن البئرِ التي في دارِ أَنس، فأُعطِيَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ القَدَحَ فشربَ منهُ، حتّى إذا نَزَعَ القدحَ عن فيهِ، وعن يَسارِهِ أبو بكرٍ وعن يَمينهِ أعرابيٌّ فقالَ عمرُ -

وخافَ أَن يُعطيَهُ الأَعرابيَّ ـ أعطِ أَبا بكرٍ يا رسولَ الله عندَك. فأَعطاهُ الأعرابيَّ الذي عن يَمينِهِ ثم قال: «الأَيمَنَ فالأَيمَنَ». [الحديث: ٢٣٥٢ ـ أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأنَّ الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

قال ابن بطال: أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه الأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع.

وفي الحديث من الفوائد أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس.

وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن.

وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل المواطن.

٤٠٦ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنعُ فَضلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكَلأُ». [الحديث: ٢٣٥٣ ـ طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٤٠٧ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ الله إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أَليم: رجلٌ كان لهُ فَضلُ ماءٍ بالطريقِ، فمنَعَهُ من ابنِ السبيل. ورجُلٌ بايعَ إِمامَهُ لا يُبايُعه إلاّ لدُنيا، فإن أعطاه منها رَضي، وإن لم يُعْطه منها سَخِط. ورجُلٌ أَقامَ سِلعتَهُ بعدَ العصرِ فقال: والله الذي لا إلهَ غيرَهُ لقد أَعطيتُ بها كذا وكذا، فصدَّقَهُ رجلٌ. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إنَّ الذين يشتَرونَ بعهدِ الله وأَيمانِهم ثَمناً قَليلاً﴾». [الحديث: ٢٣٥٨ ـ أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «فضل الماء» فيه جواز بيع الماء لأنَّ المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء.

قوله: «ليمنع به الكلأ» النبات رطبه ويابسه، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلاّ إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي.

وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراناً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه. وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم.

٤٠٨ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امرأةٌ في هِرَّة حَبَسَتْها حتى ماتَت جُوعاً، فدخَلَتْ فيها النارَ» قال: فقال ـ والله أعلَمُ ـ: «لا أَنتِ أطعمتِها ولا سقيتِها حينَ حَبستيِها، ولا أنتِ أرسلتِها فأَكلتْ من خشاش الأَرض». [الحديث: ٢٣٦٥ ـ طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب فضل سقي الماء» أي لكل من احتاج إلى ذلك، وذكر حديث الكلب الذي يأكل الثرى من العطش عن أبي هريرة مرفوعاً ونصه: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقيَ فسقي الكلبَ، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر» (الحديث: ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩).

وذكر حديث أسماء بنت أبي بكر أنَّ النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: «دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ ـ حسبت أنه قال ـ تخدشها هرةٌ. قال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْها حتى ماتت جوعاً» (الحديث: ٧٤٥، ٢٣٦٤).

وقد استدل مما تقدم على طهارة سؤر الكلب.

وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك.

وفيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً.

واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق.

قال ابن المنير: دل حديث ابن عمر على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلاً.

وقد أورد حديث آخر عن أبي هريرة مغاير للفظ السالف وقد رواه مرفوعاً: «غفر لامرأةٍ مومسةٍ مرت بكلب على رأس رَكِي يلهث ـ قال: كاد يقتله العطش ـ فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك». (٣٣٢١، ٣٤٦٧).

كتاب الاستقراض

٤٠٩ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أَخَذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءَها أدَّى الله عنه، ومن أَخَذَ يُريدُ إِتلافَها أتْلَفَهُ الله. [الحديث: ٢٣٨٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة.

قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد. وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها.

وفيه الترغيب في الدِّين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين، فسئل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه» إسناده حسن.

٤١٠ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «اللَّهمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ المَأْثَمِ والمغرمِ» فقال له قائل: ما أكثرَ ما تَستعيذُ يا رسولَ الله منَ المغرَمِ؟ قال: «إِنَّ الرجُلَ إِذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذَبَ ووَعَدَ فأَخلَفَ». [الحديث: ٢٣٩٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع، لأنه ﷺ استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من مقال. اهـ

ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في

هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة حيث ترجم له البخاري «باب من استعاذ من الدين».

قال: ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة. لأنَّ الذي استعيذ منه غوائل الدين، من أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزاً.

٤١١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَدرَكَ مالهُ بعَينهِ عندَ رجُلٍ أو إِنسانٍ قد أَفلسَ فهو أَحقُّ بهِ مِن غيره». [الحديث: ٢٤٠٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلاّ فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء.

وقوله: «فهو أحق من غيره» أي كائناً من كان وارثاً وغريماً وبهذا قال جمهور العلماء.

واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور.

واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قولي العلماء.

واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً والأصح من قولي العلماء أنه لا يفسخ.

واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع.

كتاب الخصومات

٤١٢ ـ عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَلفَ على يَمينٍ وهو فيها فاجرٌ لِيَقْتَطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلم لَقِيَ الله وهوَ عليهِ غَضبانُ».

قال: فقالَ الأشعثُ: فيَّ والله كان ذلك. كان بيني وبينَ رجلٍ من اليهودَ أرضٌ، فجحَدني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ألك بينة» قلت: لا. قال:

فقال لليهوديِّ: «احلِفْ» قال: قلتُ: يا رسول الله إذن يحلفَ ويذهبَ بمالي، فأَنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الذينَ يشترونَ بعهد الله وأيمانِهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخرِ الآية». [الحديث: ٢٣٥٦ ـ أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]. [الحديث: ٢٣٥٧ ـ أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ «قضى أنَّ اليمين على المدَّعىٰ عليه» (الحديث: ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢) وهذا الحديث أصل في القضاء.

والأصل الثاني حديث ابن مسعود المتقدم وفيه قوله ﷺ للأشعث: «شاهداك أو يمينه» فإنَّ فيه دليلاً على أن البينةَ على المدعي.

وقوله: «قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي» فأنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه.

وقد استشكل الحديث عند بعضهم.

قال قتيبة: حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت: قال الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قلت: إذا كان يُكتفى بشهادة شاهدٍ ويمين المدعي فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأُخرى؟

قوله: «في شهادة الشاهد ويمين المدعي» أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة، وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن؟ أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به؟

والأول: مذهب الكوفيين.

والثاني: مذهب الحجازيين.

ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به، وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال: الحاجة إلى إذكار الأخرى إنما هو

فيما إذا شهدتا، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة.

واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الإداء والإبراء فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد.

قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة لأنه ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه».

وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلاّ عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين.

قال بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلاّ إذا كان الخبر بها مشهوراً.

وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا.

وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه وهناك أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلاّ بالسيف ولا جمعة إلاّ في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب.

وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة.

وقال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه.

كتاب اللقطة

٤١٣ ــ عن أُبي بن كعب قال: أصبتُ صُرَّةً فيها مائةُ دِينارٍ، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفْتُها حولاً فلم أجدْ من يَعْرِفُها، ثمَّ أتيتُه فقال: «عَرِّفها حولاً» فعَرَّفتُها فلم أجِدْ، ثمَّ أَتَيْتُه ثلاثاً فقال: «احفَظْ وعاءَها وعَدَدها ووِكاءَها، فإن جاءَ صاحبُها وإلاّ فاستَمتِعْ بها» فاسْتَمْتَعْتُ فلَقيتُهُ بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوالٍ أو حَولاً واحداً.

[الحديث: ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» وهذا اللفظ لمسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد.

وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صِدْقِه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلاّ ببينة، لأنه قد يصيب الصفة.

ومن فوائد هذا الحديث أن يعرف صدق المدعي ومن كذبه.

وأنَّ فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة.

وفيه أنه ﷺ لم ينكر على أُبيّ أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعاً.

٤١٤ ـ عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلُبنَّ أحدٌ ماشيةَ امرىءٍ بغيرِ إذنِهِ، أيحبُّ أحدُكم أن تُوتىٰ مَشرُبتُهُ فتُكسَرَ خِزانتهُ فيُنْتَقَلَ طعامُهُ؟ فَإنما تَخزُنُ لهم ضُروعُ ماشيتهم أطعُماتِهم فلا يَحلُبنَّ أحدً ماشيةَ أحدٍ إلاّ بإذنهِ». [الحديث: ٢٤٣٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلاّ بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور.

وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر.

وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً.

وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة، لأنَّ الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه. ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، وأشار ذلك ابن المنير.

وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الإدخار مطلقاً قاله القرطبي.

وفيه أنَّ اللبن يسمى طعاماً فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلاّ أن يكون له نية في إخراج اللبن قاله النووي.

وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها باطل.

وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن، وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن.

وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع أن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالاً، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام.

كتاب المظالم

٤١٥ ـ عن صفوان بن مُحْرِزٍ المازنيِّ قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده إذ عرض رجل فقال: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله يُدْني المؤمنَ فيضَعُ عليهِ كَنَفَهُ ويستره فيقول: أتعرفُ ذنْبَ كذا، أتعرفُ ذنبَ كذا؟ فيقول: نعم أي ربّ. حتى إذا قررَّهُ بذُنوبهِ ورأى في نفسِهِ أنهُ هلكَ قال: سترتُها عليكَ في الدُّنيا، وأَنا أَغفِرُها لكَ اليومَ، فَيُعطى كتابَ حسناتِهِ، وأَمّا الكافرُ والمنافقونَ فيقولُ الأشهادُ: هؤلاء الذين كذَبوا على ربِّهم، أَلا لعنةُ اللهِ على الظالمين».
[الحديث: ٢٤٤١ ـ أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب ستر المؤمن على نفسه» وأورد حديث آخر لأبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل أمتي معافى إلاّ المجاهرين، وأنَّ من المجاهرة أن يعملَ الرجلُ بالليل عملاً ثم يُصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يَستُره ربُّه ويُصبحُ يكشِف ستر الله عنه» (١١٥، ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

والمجاهر: الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، وقد ذكر النووي أنَّ من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به.

قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأنَّ المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه

في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

قال المهلب: في الحديث تفضيل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحداً إلاّ الكفار والمنافقين.

٤١٦ ـ عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ أَخو المُسلمِ لا يَظلمهُ، ولا يُسْلمُه، ومَن كان في حاجةِ أَخيهِ كان الله في حاجتهِ، ومن فَرَّجَ عن مُسلمٍ كُربةً فرَّجَ الله عنهُ كربةً من كرُباتِ يَومِ القيامة، ومَن ستر مسلماً سترهُ الله يومَ القِيامة». [الحديث: ٢٤٤٢، ـ طرفه في: ٦٩٥١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: «ولا يسلمه»: أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال.

وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة.

وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات.

وأنَّ من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث.

٤١٧ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القِيامة». [الحديث: ٢٤٤٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلاّ بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

وفي حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن قال رسول الله ﷺ: «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» (٢٤٤٨) وقد سبق في أواخر الزكاة (١٣٩٥): بدون هذا المقطع وقد ألحقته في مكانه زيادة للفائدة.

وقد حث رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة عنه ﷺ بالتحلل من

المظالم حيث قال: «من كانت له ظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه» (٢٤٤٩، ٦٥٣٤).

وهو محمول على أن الذي يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبه.

٤١٨ ـ عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن ظَلَمَ مِنَ الأَرضِ شيئاً طُوِّقَهُ مِن سَبع أَرَضِينَ». [الحديث: ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨]. [ومن حديث عائشة: ٢٤٥٣، ٣١٩٥]. [ومن حديث سالم عن أبيه: ٢٤٥٤، ٣١٩٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله «طوقه»: له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

الثاني: معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه.

ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿ألزمناه طائره في عنقه﴾.

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غضب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي: وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد.

وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض.

وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه.

فيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك.

وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره.

وفيه أنَّ الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي.

وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسماوات، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ خلافاً لمن قال: إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر قاله ابن التين.

٤١٩ ـ عن جَبَلَة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنةٌ، فكان ابنُ الزبير يرزقنا التمر، فكان ابنُ عمرٍ يمر بنا فيقول: «إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنِ الإِقرانِ، إلاّ أن يستأْذنَ الرجلُ منكم أَخاه». [الحديث: ٢٤٥٥ ـ أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

المراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يحجف برفقته فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه.

قال ابن بطال: النهي عن الإقران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء. فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: إنما وقع النهي عن القران لأنَّ فيه شرها وذلك يزري بصاحبه، أو لأنَّ فيه غبناً برفيقه.

٤٢٠ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أَبغضَ الرجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ».

الفائدة المرجوة من الحديث:

الألد الخصم: هو الدائم في الخصومة، ويحتمل أن يكون المراد الشديد الخصومة.

٤٢١ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فأحسبُ أنهُ صَدقَ فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعةٌ من النار، فليأخذها أو ليتركها». [الحديث: ٢٤٥٨ ـ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «قطعة من النار» أي الذي قضيت له به بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار.

وقوله: «قطعة من النار» تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾.

قوله: «فليأخذها أو ليتركها» فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله

تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾.

قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له، ومعناه أنه أعلم من نفسه، هل هو محق أو مبطل، فإن كان محقاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

زاد عبد الله رافع في آخر الحديث: «فبكى الرجلان، وقال كل منهما حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا».

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطل حرام عليه.

وفيه أنَّ من ادعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف. أنه لا يبرأ في الباطن.

وأنَّ المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم.

وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

وفيه أن المجتهد قد يخطىء فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب. وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر..

وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء. وخالف في ذلك قوم. وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم.

وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر ﷺ لثبوت عصمته.

وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضي على أحد بغير ما لفظ به.

٤٢٢ ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إيّاكم والجلوسَ على الطرُقاتِ» فقالوا: ما لنَا بُدٌّ، إنما هي مجَالسُنا نَتحدَّثُ فيها. قال: « فإذا أتَيْتُمْ إلىَّ المجالسِ فأَعْطوا الطريقَ حقها» قالوا: وما حقُّ الطريقِ؟ قال: «غَضُّ البَصرِ، وكفُّ الأذَى، وردُّ السلام، وأَمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكر». [الحديث: ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

يتبين من سياق الحديث أنَّ النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء

الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع.

وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: «ما لنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.

قوله: «فقالوا ما لنا بد.» قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة.

وقد نظم هذه الآداب في ثلاثة أبيات ابن حجر حيث قال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر ... يق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلا ... م وشمت عاطساً وسلاماً رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ... لهفان اهد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر اليهن من ذلك، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان أذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتمل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ورده فرض فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة.

أما إحسان الكلام فقال عياض: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم

ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كف الأذى.

وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله قاله عياض.

وأما باقي الآداب المذكورة فسأتكلم عليها في موضعها إن شاء الله.

٤٢٣ ـ عن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: «نَهى النبيُّ ﷺ عن النُّهبى والمثْلَةِ». [الحديث: ٢٤٧٤ ـ طرفه في: ٥٥١٦].

٤٢٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَشربُ الخَمر حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً يَرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حينَ ينتهبُها وهوَ مؤمن». [الحديث: ٢٤٧٥ ـ أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «ولا ينتهب نُهبة» هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهراً قهراً. وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

وقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.» الحديث قال الطبري: اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله، ثم ذكر الاختلاف في تأويله، ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

وقال النووي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذ المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلاّ ما نفع ولا مال إلاّ ما يغل ولا عيش إلاّ عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر «من قال لا إله إلاّ الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة الصحيح المشهور «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن

يسرقوا ولا يزنوا ـ وفي آخر الحديث ـ ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله أن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فهذا مع قول الله عز وجل: ﴿إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلاّ بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيراً.

قال: وتأوله بعض العلماء على أن من فعله مستحلاً مع علمه بتحريمه.

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق.

وعن الزهري أنه من المشكل.

وأخرجه الطبري بمعنى النهي «لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن» والمعنى: المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك.

وهناك قول آخر أن معنى نفي كونه مؤمناً أنه شابه الكافر في عمله.

وقالوا: معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن له، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة.

وقالوا: معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن إيمان مشتق من الأمن.

وقالوا: أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره وقد أشار إلى ذلك الطيبي فقال: يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ يعني أنَّ هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها.

وقالوا: أنه يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه.

وقال ابن حزم: المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع.

قال الطيبي: يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أن الحياء من الإيمان فيكون التقدير: لا يزني حين يزني وهو يستحيي من الله لأنه لو استحيي منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك. ويعضده حديث: من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن

وما حوى».

قال القرطبي: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

وفي الحديث من الفوائد: أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكراً أو محصناً وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرماً، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر.

وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيراً وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد.

وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق لأنه ﷺ أقسم عليه ولا يقسم إلاّ على إزادة تأكيد المقسم عليه.

وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً لأن شرب القليل من الخمر محذور وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش.

وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» (٦٧٨٢، ٦٨٠٩).

كتاب الشركة

٤٢٥ ــعن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ الأشعَريينَ إذا أرمَلوا في الغَزو أو قلَّ طعامُ عِيالِهم بالمدينةِ جَمعوا ما كان عندَهم في ثوبٍ واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسويةِ فهم مِنيّ وأنا منهم». [الحديث: ٢٤٨٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «فهم مني وأنا منهم» أي هم متصلون بي. وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة.

وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحديث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر وفي

الإقامة أيضاً.

٤٢٦ ـ عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ القائمِ على حُدودِ الله والواقعِ فيها كمَثَلِ قومٍ استَهَموا على سَفينةٍ فأَصابَ بعضُهم أَعلاها وبعضُهم أَسفلها، فكان الذين في أَسفلِها إِذا استَقوا من الماءِ مَرُّوا على مَن فَوقَهمُ، فقالوا: لو أَنَّا خَرقْنَا في نَصيبنا خَرقاً ولم يُؤْذِ من فَوقَنا، فإِن يَترُكوهم وما أَرادوا هَلَكوا جميعاً، وإن أَخَذوا على أيديهم نَجَوا ونجَوا جميعاً». [الحديث: ٢٤٩٣ ـ طرفه في: ٢٦٨٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «فإن أخذوا على يديه» أي منعوه من الحفر أنجوه ونجوا أنفسهم، أي كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلاّ هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها.

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة.

وفيه نظر: ـ أي قول المهلب ـ لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته.

وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف.

وتبيين العالم الحكم بضرب المثل.

ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به.

وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه.

وأن لصاحب العلو منعه من الضرر.

وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

٤٢٧ ـ عن عروة أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم ـ إلى ـ ورُباعَ﴾ فقالت: يا ابنَ أُختي هيَ اليَتيمةُ تكونُ في حَجْر ولِّيها تُشارِكهُ في مالِهِ، فيُعجِبهُ مالُها وجَمالها، فيُريدُ وليُّها أَن يَتزوَّجَها بغير أَن يُقسطَ في صَداقِها، فَيُعْطَها مثلَ ما يُعْطيها غيرُه، فنُهوا أَن يَنكحوهنَّ إلاّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويبلُغوا بهنَّ أعلىَ سُنَّتِهنَّ من الصداقِ، وأُمِروا أَن يَنكِحوا ما طابَ لهم منَ النساءِ سواهنَّ.

قال عُروةُ: قالت عائشةُ: ثمَّ إنَّ الناسَ استَفْتوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآيةِ، فأنزلَ الله: ﴿ويَستَفْتونَكَ في النساءِ ـ إلى قوله ـ وَتْرغبونَ أَن تَنكحِوهنَّ﴾، والذي ذكرَ الله أَنهُ يُتْلى

عليكم في الكتابِ الآيةُ الأولىَ التي قال فيها: ﴿وإِنْ خِفُتم أَن لا تُقْسِطوا في اليَتامىَ فانكِحوا ما طابَ لكم من النساءِ﴾ قالت عائشةُ: وقولُ اللهِ في الآية الأخرى:: ﴿وتَرغبونَ أَن تَنكحِوهنَّ﴾ يعني هيَ رَغبةُ أحدِكم ليتيمتهِ التي تكون في حَجْرِهِ حينَ تَكونُ قليلة المالِ والجَمالِ، فنُهوا أَن يَنكحِوا ما رَغبوا في مالِها من يتامىَ النساءِ إلاّ بالقسِط مِن أَجلِ رَغبتِهم عنهنَّ﴾. [الحديث: ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلاّ إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة.

وفي رواية «هو الرجل يكون عنده اليتيمة وهو وليها وشريكته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله فيعضلها فنهوا عن ذلك».

قوله: «فنهوا» أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل.

وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره.

كتاب الرهن

٤٢٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتهِ إذا كان مرهوناً، ولبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ». [الحديث: ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال إبراهيم: تُركب الضالة بقدر علفها، وتُحلَبُ بقَدْرِ علفها، والرَّهنُ مثله.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه» انتهى.

وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه،

وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر.

وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له، لأنَّ الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذمنه شيئاً أصلاً كذا قال.

واحتبح الموفق في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها. والله أعلم.

كتاب العتق

٤٢٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أنَّ الله تَجاوَز لي عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ بهِ صُدورُها ما لم تَعْمَل أَو تَكَلَّمْ». [الحديث: ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه» أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلاّ بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً ذاكراً أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه.

والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده.

قال الكرماني: وقد الحق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما.

ويحتمل أن يقال: إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عن الخطأ والنسيان.

كتاب الهبة

٤٣٠ ـ عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها».

[الحديث: ٢٥٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «يقبل الهدية ويثيب عليها» أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم.

٤٣١ ـ عن عامر قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشَير وهَو على المنبر يقول: أَعطاني أَبي عطيةً، فقالت عمرةُ بنتُ رَواحة: لا أَرضىَ حتىّ تُشهدَ رسول الله ﷺ فقال: إِني أعطيتُ ابني مِن عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيةً، فأَمَرتْني أن أُشهدَكَ يا رسولَ الله. قال: «أعطيتَ سائرَ وَلَدكَ مثلَ هذا؟» قال: لا. قال: «فاتَّقوا الله واعدِلوا بينَ أَولادِكم» قال: فَرجَع فَرَدَّ عطِيتَه. [الحديث: ٢٥٨٦ ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

لما جاز للأب بالإتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى.

وفي الحديث الندب إلى التألف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء.

وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض.

وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض.

وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك.

وفيه أنَّ للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه.

وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله: «ألك ولد غيره» فلما قال: «نعم» قال: «أفكلهم أعطيت مثله، فلما قال: «لا» قال: «لا أشهد» فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد.

وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال.

وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.

وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة.

٤٣٢ ـ عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «ليسَ لنا مَثَل السَّوْء، الذي يَعودُ في هِبَتِهِ كالكلب يَرجع في قَيئِهِ». [الحديث: ٢٥٨٩ ـ أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

٤٣٣ ـ عن عمر بن الخطاب قال: حَملتُ على فَرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أشتَريهُ منه، وظننتُ أنهُ بائعُه بُرخصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النبي ﷺ فقال: «لا تشتره وإن أعطاكهُ بدرهمٍ واحد، فإن العائدَ في صدقتِهِ كالكلب يعود في قَيئِه». [الحديث: ١٤٩٠ ـ أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها» أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟

قال ابراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته.

ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم: الزوج والمرأة بمنزله ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع.

ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في هبته على الإطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكاً بعمومه.

وترجم له البخاري أيضاً «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته».

واختلف السلف في أصل المسألة، ولا فرق بين الهدية والهبة وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

٤٣٤ ـ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أَرادَ سفَراً أَقْرَعَ بينَ نِسائِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خرَجَ سهمُها خرج بها معه، وكانَ يَقسمُ لكلِّ امرأةٍ مِنهنَّ يومَها ولَيلتَها غيرَ أَنَّ سَودةَ بنتَ زَمْعة وَهَبتْ يَومَها وليلتها لِعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبتَغي بذلكَ رِضا رسولِ الله ﷺ».

[الحديث: ٢٥٩٣ ـ أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها وقد ترجم البخاري «باب القرعة في المشكلات» أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة.

قولها: «فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه» يشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها والغزوة هي غزوة بني المصطلق.

٤٣٥ ـ عن ابن عمر قال: رأى عمر حُلَّةً على رجل تُباع، فقال للنبي ﷺ: ابتَعْ هَذهِ الحُلَّة تلبَسْها يوم الجُمعةِ وإذا جاءك الوفدُ فقال: «إنَّما يَلْبَسُ هذهِ مَن لا خَلاقَ له في الآخِرة» فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسل إلى عمر منها بحُلة فقال عمر: كيف ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قُلت؟ قال: «إني لم أكسُكَها لتلبَسَها، تبيعُها أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يُسْلم. [الحديث: ٢٦٢٠ ـ أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٨٨٦، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

٤٣٦ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمي وَهيَ مُشْرِكَةٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ قلت: إنَّ أمي قَدِمَت وهيَ راغبةٌ أفأَصِلُ أُمي؟ قال: «نعم، صِلي أُمَّكِ». [الحديث: ٢٦٢٠ ـ أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب الهدية للمشركين» وذكر قول الله تعالى: ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنَّ الله يحب المقسطين﴾[الممتحنة: ٨]. والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأنَّ الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليس على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾. ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية.

٤٣٧ ـ عن أنس قال: كان فَزَعٌ بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فَرساً من أَبي طلحةَ يقالُ لهُ المندوبُ فَركبِه، فلما رجَعَ قال: «ما رأَينا من شيءٍ وجدناه لبحراً». [الحديث: ٢٦٢٧ ـ أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨،

٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أضاف البخاري العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع.

وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز..

وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها.

وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلاّ فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور.

وفي بعض أطراف الحديث قال: «استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرِيّ ما عليه سَرجٌ في عنقه سيف».

في الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لا يفعله إلاّ من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية.

وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له.

وفي الحديث ما يشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها.

«كتاب الشهادات»

٤٣٨ ـ عن عائشة، جاءَتِ امرأَةُ رفاعةَ القَرظيِّ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رفاعة فطلَّقني فأبتَّ طَلاقي، فتزوَّجتُ عبدَ الرحمن بنَ الزَّبير، وإنما معهُ مثلُ هُدْبةِ الثوب. فقال: «أَتريدينَ أَن ترجِعِي إِلى رفاعةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسيلتَكِ» وأَبو بكرٍ حالسٌ عَنْدَهُ، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالبابِ يَنتظرُ أَن يُؤْذَنَ له. فقال: يا أَبا بكرٍ أَلا تَسمعُ إِلى هِذهِ ما تجهر بهَ عندَ النبيِّ ﷺ. [الحديث: ٢٦٣٩ ـ أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلاّ إن كان حال وطئه منتشراً فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنيناً أو طفلاً لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضاً.

وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أنَّ رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكَتُ إليها، وأرتها خُضرةً بجلدها،

فلما جاء رسولُ الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة: ما رأيت مثلَ ما يلقى المؤمنات لجِلْدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسولَ الله ﷺ فجاء ومعه ابنانِ له من غيرها، قالت: والله مالي إليه من ذنب، إلاّ أنَّ ما معه ليس بأغنى عني من هذه ـ وأخذت هدبةً من ثوبها ـ فقال: كذَبَت والله يا رسولُ الله، إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلّيّ له أو لم تصلحي له حتى يذوقَ من عُسيلتِك» قال: وأبصر معه ابنين له فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم. قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب». (٥٨٢٥)

يحتمل تشبيهها بالهدبة وصفته بذلك بالنسبة للأول. قال: ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء، بخلاف الثيب.

وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبي بكر وهو جالس: «ألا تنهي هذه؟» وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتمل عنده ان يكون ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالساً عند النبي ﷺ مشاهداً لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يبتسم عند مقالتها لم يزجرها، وتبسمه ﷺ كان تعجباً منها، إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك.

قال الأزهري: معنى العسيلة: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج.

وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً.

واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو.

واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني.

٤٣٩ ـ عن عائشة قالت: استأذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال: أَتحتَجبين مني وأَنا عمُّكِ؟ فقلتُ: وكيفَ ذَلكِ؟ فقال: أرضعتْكِ امرأَةُ أَخي بلَبَنِ أَخي. فقالت: سأَلتُ عن ذلكَ رسول الله ﷺ فقال: «صدَقَ أَفلحُ، ائْذَني له». [الحديث: ٢٦٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٦١٥٦].

٤٤٠ ـ عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزةَ: «لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ من

الرَّضاعةِ ما يُحرمُ منَ النَّسَب، هي ابنةُ أَخي من الرَّضاعة». الحديث: ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠].

٤٤١ ـ عن عَمرة بنت عبد الرحمن أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أنَّ النبي ﷺ كان عندَها، وأَنها سمعَتْ صوتَ رجُل يَستأْذِنُ في بيتِ حَفصةَ، قالت عائشةُ: فقلت: يا رسولَ الله أُراهُ فلاناً، لعمِّ حفصةَ منَ الرَّضاعةِ، فقالت عائشةُ: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ«أراه فلاناً» لعم حفصه من الرضاعة فقالت عائشة: لو كان فلانٌ حَياً - لعمّها منَ الرضاعةِ - دَخل عليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ «نعم، إنَّ الرَّضاعةَ يُحَرِّمُ منها ما يَحْرَمُ منَ الولادةِ». [الحديث: ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٤٤٢ ـ عن عائشة قالت: دَخلَ النبيُّ ﷺ وعندي رجُلٌ فقالَ: «يا عائشةَ من هَذا؟» قلتُ: أَخي منَ الرَّضاعةِ. قال: «يا عائشةُ انظرن مَن إِخوانُكنَّ، فإِنما الرضاعةُ منَ المجاعة». [الحديث: ٢٦٤٧ - طرفه في: ٥١٠٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً.

وعن ابن سيرين قال: نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه.

واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة، لأنَّ أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك.

وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه.

وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما.

وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها.

وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه.

وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلاّ بإذنه.

وفيه جواز التسمية بأفلح.

ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها - كما في بعض طرق الحديث - «تربت يمينك» فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل.

وقوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأنَّ

الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً.

وقوله: «من المجاعة» أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلاّ المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة. ومن شواهده حديث ابن مسعود «لا رضاع إلاّ ما شد العظم وأنبت اللحم» وحديث أم سلمة «لا يحرم من الرضاع إلاّ ما فتق الأمعاء» الأول لأبي داود والثاني للترمذي.

واستدل له على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبير، وضابط ذلك تمام الحولين.

قال القرطبي: في قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لا طلاعة على عورتها ولو بالتقامه ثديها.

وقد أخرج البخاري عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله انكِحْ أُختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبين ذلك؟» فقلت: نعم، لستُ لك بمخِليةٍ، وأحَبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قلت: فإنا نُحدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حَجري ما حلت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيبةُ، فلا تعرضن عليَّ بناتِكن، ولا أخواتكن»[الحديث: ٥١٠١ ـ أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢]. ترجم له البخاري «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص. قال القرطبي: ووقع في رواية «ما تحرم الولادة» وفي رواية «ما يحرم من النسب» وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى.. قال: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها

خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب. قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم.

٤٤٣ ـ عن عروة بن الزبير أنَّ امرأَةً سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ الله ﷺ ثمَّ أَمرَ بها فقُطعَتْ يُدها. قالت عائشة: فحسُنَتْ توبتها وتزوَّجَتْ، وكانت تأتي بعدَ ذَلكَ فأرفَع حاجَتها إلى رسولِ الله ﷺ. [الحديث: ٢٦٤٨ ـ أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠]. وفي رواية من الأطراف: عن عائشة أنَّ قريشاً أَهمَّهم شأْنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سَرَقَت، فقالوا: ومَن يكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يَجترىء عليه إلاّ أُسامةُ بنُ زيد حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلمه أسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتشفَعُ في حَدّ مِنِ حُدودِ الله؟ ـ ثمّ قام فاختطبَ ثم قال ـ: إنما أهلكَ الذين قبلَكم أنهم كانوا إذا سرَقَ فيهمُ الشريفُ تَركوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أَقاموا عليه الحدَّ، وأَيمُ الله لو أَنَّ فاطمةَ بِنْتَ محمدٍ سَرقَت لقَطتُ يَدَها» (٣٤٧٥).

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب شهادة القاذف والسارق والزاني» أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟

قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلاّ الذين تابوا﴾ وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله. وتأولوا قوله تعالى: ﴿أبداً﴾ على أن المراد ما دام مصراً على قذفه، لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً، وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه.

قال الشافعي: بأن الحدود كفارة لأهلها، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما.

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته.

وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة.

وفيه قبول توبة السارق.

ومنقبة لأسامة.

وفيه ما يدل على أن فاطمة عند أبيها في أعظم المنازل.

وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.

وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل.

وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه.

وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع.

قال أبو عبدالله: إذا تاب السارق بعدَ ما قطع يدهُ قُبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قُبلت شهادته.

٤٤٤ ــ عن أنس قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الكبائر قال: «الإِشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَين، وقتلُ النَّفس، وشَهادُ الزُّورِ». [الحديث: ٢٦٥٣ ـ طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٤٤٥ ــ عن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «ألَا أُنبِّئُكُم بأكبرَ الكبائرِ (ثلاثاً)»؟ قالوا: بلىَ يا رسولَ الله. قالَ: «الإِشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدَينِ ـ وجَلَسَ وكان مُتَّكئاً فقال ـ: ألَا وقولُ الزُّورِ...» قال: فما زال يُكرِّرُها حتىّ قلنا: لَيتَهُ سَكَتَ. [الحديث: ٢٦٥٤ ـ أطرافه

في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

٤٤٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبعَ الموبِقات» قالوا: يا رسولَ الله وما هُنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ الله إلاّ بالحقّ، وأكلُ الرِّبا، وأَكلُ مالِ اليتيم، والتولي يومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المحْصَنَاتِ المؤمِناتِ الغافِلات». [الحديث: ٢٧٦٦ ـ طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

كل ذنب يعض الله به كبيرة، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة، والرب أعظم من عصي، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوته في رتبها.

قال الطيبي: الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان، فلا بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة أو المعصية أو الثواب. فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلاً هو من الصغائر، وكل من يكفره الإسلام أو الهجرة فهو من الكبائر، وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية إذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد في غيرهم معصية. أهـ

قال النووي: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً، فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حداً في الدنيا.

وقال ابن عبد السلام: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الإعتراض.

قال القرطبي: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله.

وفي هذا الحديث استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لتفهم.

وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وإن كانت مراتبها متفاوتة.

وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل.

وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل.

وفيه اشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً وتمني عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه.

وسنتكلم على كل كبيرة في مكانها ان شاء الله تعالى.

٤٤٧ ـ عن أبي موسى قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يُثني على رجل ويُطريه في المِدحة، فقال: «أهلَكْتم ـ أو قطعتم ـ ظَهرَ الرجُل». [الحديث: ٢٦٦٣ ـ طرفه في: ٦٠٦٠].

٤٤٨ ـ عن أبي بكرة أنَّ رجلاً ذُكرَ عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجلٌ خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطعتَ عُنقَ صاحبكَ ـ يقول مراراً ـ إن كان أحدُكم مادحاً لا مَحالةَ فليَقُل: أَحسِبُ كذا وكَذا، إن كان يَرَى أنه كذلك، والله حَسيُبه، ولا يُزكي على الله أحداً». [الحديث: ٢٦٦٢ ـ طرفاه: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالاً على ما وصف به. قال: وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدح النبي ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه تراباً.

قال الغزالي في «الإحياء»: آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما إن كان فاسقاً أو ظالماً.

وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه.

وقال بعض السلف: إذا مُدح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون.

٤٤٩ ـ عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن كانَ حالِفاً فَلْيَحلفْ بالله أَو ليَصْمُت». [الحديث: ٢٦٧٩ ـ أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

٤٥٠ ـ عن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلفُوا بآبَائكُمْ».

قالَ عُمرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِها مُنذُ سمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاكِراً ولاَ آثِراً. [الحديث: ٦٦٤٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال: قال عمر: حدثت قوماً حديثاً فقلت: لا وأبي. فقال رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم» فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: «لو أنَّ أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم».

قال ابن حجر: وهذا مرسل يتقوى بشواهده.

وقد أخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة. فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» قال الترمذي حسن وصححه الحاكم.

والتعبير بقوله كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك.

قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة.

قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع.

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله: للأعرابي «أفلح وأبيه إن صدق» قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو اسماعيل بن جعفر بلفظ «أفلح والله إن صدق» وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ أفلح وأبيه لأنها لفظه منكرة.

كتاب الصلح

٤٥١ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحدث في أمرِنا هَذا ما ليسَ فيهِ فهوَ رَدٌّ». [الحديث: ٢٦٩٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك.

وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لأنَّ الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأنَّ منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود،

فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى. ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذاً حديث الباب نصف أدلة الشرع.

وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد، لأنَّ المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها.

ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين.

وفيه أن الصلح الفاسد منتقص، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٤٥٢ ــ عن ابن عمر أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ مُعْتِمراً فحالَ كفّارُ قُريشٍ بَينهُ وبين البيتِ، فَنَحرَ هَدْيَهُ، وحَلقَ رأسهُ بالحُدَيبية، وقاضاهُم على أَن يَعْتَمرَ العامَ المُقبلَ، ولا يَحمِلَ سلاحاً عليهم إلاّ سُيوفاً، ولا يُقيمَ بها إلاّ ما أَحبَّوا، فاعتمرَ منَ العامِ المقبل فدَخلها كما كان صالحهم، فلما أقامَ بها ثلاثاً أَمرُوهُ أن يَخْرجَ فخرَج. [الحديث: ٢٧٠١ ـ طرفه في: ٤٢٥٢].

٤٥٣ ــ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: انطَلَقَ عبدُالله بنُ سهلٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مسعودِ ابنِ زيدٍ إلى خَيبرَ، وهيَ يوَمئذٍ صُلحٌ، فتفرقا، فأتى محيِّصةُ إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحَّط في دمه قتيلاً، فدفنَه، ثم قدم المدينةَ فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدُ الرحمن يتكلمُ، فقال: كبِّرْ كبر ـ وهو أحدثُ القومِ ـ فسكتَ، فتكلَّما، فقال: أتحلفونَ وتستحقونَ قاتِلكَم ـ أو صاحبَكم ـ قالوا: وكيف نحلفُ ولم نَشهَدْ ولم نر؟ قال: فتُبرِئكم يهودُ بخمسينَ. فقالوا: كيف نأخذُ أيمانَ قومٍ كفار؟ فعقَلَهُ النبيُّ ﷺ من عنده. [الحديث: ٢٧٠٢ ـ أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

بين رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه البراء بن عازب عنه ما صالح عليه المشركين يوم الحديبية وهي ثلاثة أشياء:

على أنَّ من أتاهُ من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أنْ يدخُلَها من قابل ويُقيمَ بها ثلاثة أيام، ولا يدخُلَها إلاّ بُجلُبّانِ السلاح: السيف والقوس

ونحوه. فجاء أبو جَندَلٍ يحجُلُ في قيوده فردَّهُ إليهم» (٢٧٠٠).

وقد ترجم له البخاري «باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد» وذكر قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للمسلم ـ جنحوا: طلبوا السلم ـ فاجنح لها﴾[الأنفال: ٦١]الآية.

أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين.

ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا.

قال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلاّ عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم، قال: ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية.

قال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم، لأنَّ القتل للمسلمين شهادة، وإنَّ الإسلام أعز من أن يعطي المشركون على أن يكفوا عنهم، إلاّ في حالة مخافة اصطدام المسلمين لكثرة العدو، لأنَّ ذلك من معاني الضرورات وكذلك إذا أُسر رجل مسلم فلم يطلق إلاّ بفدية جاز.

٤٥٤ ـ عن أبي هريرة قال: خال رسول الله ﷺ:«كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة».

وفي رواية: «يعين الرجُلَ في دابَّتِهِ يُحاملهُ عليها أو يرفعُ عليها متاعه صدقة، والكلمةُ الطِّيبةُ ـ صدقةٌ ـ وكلُّ خَطوةٍ يمشيها إلى الصلاةِ صدقة، ودَلُّ الطريقِ صدقة ـ ويميط الأذى عن الطريق صدقة». [الحديث: ٢٧٠٧ـ طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

كل سُلامى: كل عظم مجوف صغير، وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء.

ويحتمل أن يكون ضمن السُلامى معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير إليه كذلك.

والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي.

كتاب الشروط

٤٥٥ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا إِذا جاءَكُم المؤمناتُ مُهاجِرات فامتحِنوهنَّ - إلى - غَفورٌ رحيم﴾ قال عُروةُ: قالت عائشةُ: فمنَ أَقرَّ بهذاَ الشرط منهنَّ قال لها رسولُ الله ﷺ: «قد بايعتُك» كلاماً يكلِّمها بِهِ والله ما مَّستْ يُدهِ يدَ امرأَة قطُ في المبايعةِ، وما بايعهنَّ إِلاّ بقوله. [الحديث: ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي» والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلاّ وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجردالإسلام.

وقد سبق أن ذكرنا حديث عبادة بن الصامت في كتاب الإيمان الحديث رقم (١٨) في المبايعة العامة «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً.» الحديث وقد تقدم شرحه.

٤٥٦ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لله تِسعةً وتِسْعِينَ اسماً، مائةً إِلاّ واحدة، من أحصاها دَخَلَ الجنَّة». [الحديث: ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة، فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الإسم، لأنَّ كثيراً من هذه الأسماء كذلك.

وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخسبي عن كثير من العلماء، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيخين، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم، قال: ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي اليمان عند المصنف، ورواية علي عند النسائي، ورواية بشر عند البيهقي، وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الادراج.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلاّ من حديث صفوان وهو ثقة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلاّ في هذه الطريق.

وقد روي باسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له اسناد صحيح. انتهى

قال ابن حجر: الوليد بن مسلم أوثق من عد الملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج.

وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الاسماء الحسنى فسياقها عند الترمذي «هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدىء المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال «القائم الدائم» بدل «القابض الباسط» و «الشديد» بدل «الرشيد» و«الأعلى المحيط مالك يوم الدين» بدل «الودود المجيد الحكيم» ووقع عند ابن حبان عن الحسن ابن سفيان عن صفوان «الرافع» بدل «المانع» ووقع في صحيح ابن خزيمﷺ في رواية صفوان أيضاً مخالفة في بعض الأسماء، قال «الحاكم» بدل «الحكيم» و «القريب» بدل «الرقيب» و «المولى» بدل «الوالي» و «الأحد» بدل «المغني» ووقع في رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد «المغيث» بالمعجمة والمثلثة بدل «المقيت» بالقاف والمثناة، ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسماً، فليس في رواية زهير «الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك

ذو الجلال والإكرام» وذكر بدلها «الرب الفرد الكافي المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوة» ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما في رواية صفوان من «القهار» إلى تمام خمسة عشر اسماً على الولاء، وسقط منها أيضاً «القوي الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالي الرب» فوقع فيها مما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفاً ثمانية عشر اسماً على الولاء، وفيها أيضاً «الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم الفاطر الخلاق، الفاتح المثيب بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل. الإله المدبر بتشديد الموحدة» قال الحاكم: إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهداً لرواية الوليد عن شعبة لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن، كذا قال، وليس كذلك، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها ورد فيه بصورة الأسماء. وقد قال الغزالي في «شرح الأسماء» له: لا أعرف أحداً من العملاء عني بطلب أسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسماً يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة. قال الغزالي: وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذي أو بلغه فاستضعف اسناده؛ قلت: الثاني هو مراده، فإنه ذكر نحو ذلك في «المحلى» ثم قال: والأحاديث الورادة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها إصلاً، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسماً فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى ﴿ويبقى وجه ربك﴾ ولا ما ورد مضافاً كالبديع من قوله تعالى ﴿بديع السماوات والأرض﴾ وسأبين الأسماء التي اقتصر عليهاقريباً. وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة فقال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة، وقال ابن العربي يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندي، وقال أبو الحسن القابسي: اسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسماً، والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة. ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي أنه طعن في حديث الباب فقال: أما الرواية التي لم يسرد فيها الأسماء وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الأسماء فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول إن من أحصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها، وقد علمت شدة رغبة

الخلق في تحصيل هذا المقصود، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك، ولو طالبوه لبينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم. وأما الرواية التي سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها وعدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق، لأنه إن كان المراد الأسماء فقط فغالبها صفات، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية. وأجاب الفخر الرازي عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة، كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى. وعن الثاني بأن سردها إنما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب، وبأن المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالاحصاء فلم يكن القصد حصر الأسماء انتهى. وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد، فروينا في «كتاب المائتين» لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمرو «حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى فقال: هي في القرآن». وروينا في «فوائد تمام» من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث، يعني حديث «ان لله تسعة وتسعين اسماً» قال فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ، فأتينا أبا زيد فأخرجه لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال: نعم هي هذه، وهذا سياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قالا: ففي الفاتحة خمسة «الله رب الرحمن الرحيم مالك» وفي البقرة «محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رؤوف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حليم» وزاد جعفر «إله قريب مجيب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير» قالا: وفي آل عمران «وهاب قائم» زاد جعفر الصادق «باعث منعم متفضل» وفي النساء «رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل» زاد جعفر «علي كبير» وزاد سفيان «عفو» وفي الأنعام «فاطر قاهر» زاد جعفر «مميت غفور برهان» وزاد سفيان «لطيف خبير قادر» وفي الأعراف «محيي مميت» وفي الأنفال «نعم المولى ونعم النصير» وفي هود «حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد» زاد سفيان «قريب مجيب» وفي الرعد «كبير متعال» وفي إبراهيم «منان» زاد جعفر «صادق وارث» وفي الحجر «خلاق» وفي مريم «صادق وارث» زاد جعفر «فرد» وفي طه عند جعفر وحده «غفار» وفي المؤمنين «كريم» وفي النور «حق مبين» زاد سفيان «نور» وفي الفرقان «هاد» وفي سبأ «فتاح» وفي الرمز «عالم» عند جعفر وحده، وفي المؤمن «غافر قابل ذو الطول» زاد سفيان «شديد» وزاد جعفر «رفيع» وفي الذاريات «رزاق ذو القوة المتين» بالتاء وفي

الطور «بر» وفي اقتربت «مقتدر» زاد جعفر «مليك» وفي الرحمن «ذو الجلال والإكرام» زاد جعفر «رب المشرقين ورب المغربين باقي معين» وفي الحديد «أول آخر ظاهر باطن» وفي الحشر «قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارىء مصور» زاد جعفر «ملك» وفي البروج «مبدىء معيد» وفي الفجر «وتر» عند جعفر وحده، وفي الإخلاص «أحد صمد» هذا آخر ما رويناه عن جعفر وأبي زيد وتقرير سفيان من تتبع الأسماء من القرآن، وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهي «صادق منعم متفضل منان مبدىء معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي» ووقفت في كتاب «المقصد الأسنى» لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبع الأسماء من القرآن فتأمله فوجدته كرر أسماء وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم «الصادق والكاشف والعلام» وذكر من المضاف «الفالق» من قوله ﴿فالق الحب والنوى﴾ وكان يلزمه أن يذكر القابل من قوله ﴿قابل التوب﴾ وقد تتبعت ما بقي من الأسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر في رواية الترمذي وهي «الرب الإله المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المبين بالموحدة الحفي بالحاء المهملة والفاء القريب الأحد الحافظ» فهذه سبعة وعشرون اسماً إذا انضمت إلى الأسماء التي وقعت في رواية الترمذي مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها في القرآن، لكن بعضها بإضافة كالشديد من ﴿شديد العقاب﴾ والرفيع من ﴿رفيع الدرجات﴾ والقائم من قوله ﴿قائم على كل نفس بما كسبت﴾ والفاطر من ﴿فاطر السماوات﴾ والقاهر من ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ والمولى والنصير من ﴿نعم المولى ونعم النصير﴾ والعالم من ﴿عالم الغيب﴾ والخالق من قوله ﴿خالق كل شيء﴾ والغافر من ﴿غافر الذنب﴾ والغالب من ﴿والله غالب على أمره﴾ والرفيع من ﴿رفيع الدرجات﴾ والحافظ من قوله ﴿فالله خير حافظا﴾ ومن قوله ﴿وإنا له لحافظون﴾ وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذي وهي المحيي من قوله ﴿لمحيي الموتى﴾ والمالك من قوله ﴿مالك الملك﴾ والنور من قوله ﴿نور السماوات والأرض﴾ والبديع من قوله ﴿بديع السموات والأرض﴾ والجامع من قوله ﴿جامع الناس﴾والحكم من قوله ﴿أفغير الله أبتغي حكما﴾ والوارث من قوله ﴿ونحن الوارثون﴾ والأسماء التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذي مما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم وهي سبعة وعشرون اسماً «القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصي المبدىء المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالي ذو الجلال والإكرام المقسط المغني المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور» فإذا اقتصر من رواية الترمذي على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من

ذلك تسعة وتسعون اسماً وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفي فإنه في سورة مريم في قول إبراهيم ﴿سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفياً﴾ وقل من نبه على ذلك، ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة مثل «القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلي والأعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والأكرام والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم» فاما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فإن فيها التغاير في الجملة فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم إسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لا بعد ما يشترك الاسمان فيه مثلاً من حيث المعنى مثل الخالق البارىء المصور لكنها عدت لأنها ولو اشتركت في معنى الايجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على الايجاد والباري يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة، وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى. وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك إعادة لكنه يغتفر لهذا القصد «الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النور الهادي الغفور الشكور العفو الرءوف الأكرم الأعلى البر الحفي الرب الاله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد».

قوله: (لله تسعة وتسعون) في رواية الحميدي «ان لله تسعة وتسعين» وكذا في رواية شعيب.

قوله: (اسماً) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز، وحكى السهيلي أنه روي بالجر وخرجه على لغة من يجعل الإعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر «وقد جاوزت حد الأربعين» بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لأجل الإضافة، وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين.

قوله: (إلا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية، قال: ووقع في رواية شعيب في الاعتصام «إلا واحدا» بالتذكير وهو الصواب كذا قال، وليست الرواية

المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد، وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها. وقد وقع في رواية الحميدي هنا «مائة غير واحد» بالتذكير أيضاً، وخرج التأنيث على إرادة التسمية. وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة، واحتج بقول سيبويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، فسمى الأسم كلمة وقال ابن مالك: أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. وقال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله «مائة غير واحد» بعد قوله «تسعة وتسعون» أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين وجهتي الإجمال والتفصيل أو دفعاً للتصحيف الخطي والسمعي، واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه، وأبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل. وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز، وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له عليَّ ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد. وتعقبه ابن التين فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة، وأما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم: لو قال أنت طالق ثلاثاً الاثنتين وقع عليه ثلاث، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل. ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر إلا تسعاً وعشرين يوماً يستهجن لأنه لم يصم إلا يوماً واليوم لا يسمى شهراً، وكذا من قال لقيت القوم جميعاً إلا بعضهم ويكون ما لقي إلا واحدا. قلت: والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلى الإطالة فيها. وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخوله الجنة باحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» وعند مالك عن كعب الأخبار في دعاء «وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم» وأورد الطبري عن قتادة نحوه، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي ﷺ بنحو ذلك. وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظم. وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله «من أحصاها» لا قوله «لله» وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاره ألبسه إياها. وقال

القرطبي في «المفهم» نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة، ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى، وقيل إن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبني على قوله ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ فذكر النبي ﷺ أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل «أنت المقدم وأنت المؤخر» وغير ذلك، وقال الفخر الرازي: لما كانت الأسماء من الصفات وهي إما ثبوتية حقيقية كالحي أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقية وإضافية كالقدير أو من سلبية إضافة كالأول والآخر وإما من حقيقية وإضافية سلبية كالملك، والسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لأسمائه. وحكى القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم أن لله ألف اسم، قال ابن العربي وهذا قليل فيها، ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقية والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل. واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وتر يحب الوتر، والرواية التي سردت فيها الأسماء لم يعد فيها الوتر فدل على أن له اسماً آخر غير التسعة والتسعين. وتعقبه من ذهب إلى الحصر في التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوراد لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل أيضاً على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف، وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر في العدد المذكور، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً ولكنه احتج بالتأكيد في قوله ﷺ «مائة ألا واحداً» قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحداً، وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم، لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك أخطأ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد، واحتج بقوله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ وقد قال أهل التفسير: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة، وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر عدة، وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى، قال: وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكورة لعله مكرر معنى وإن تغاير لفظاً كالغافر والغفار والغفور مثلاً فيكون المعدود من ذلك واحداً فقط، فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصاً في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور، وقال غيره: المراد بالأسماء

الحسنى في قوله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فأدعوه بها﴾ ما جاء في الحديث «ان لله تسعة وتسعين اسماً» فإن ثبت الخبر الوراد في تعيينها وجب المصير إليه وإلا فليتتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، فإن التعريف في الأسماء للعهد فلا بد من المعهود فإنه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به. قلت: والحوالة على الكتاب العزيز أقرب، وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقي أن يعمد إلى ما تكرر لفظاً ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته.

(فصل) وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها، ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً. وقيل الحكمة فيه أن معاني الأسماء ولو كانت كثيرة جداً موجودة في التسعة والتسعين المذكورة، وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الافراد من غير تكرار فيه تسعة وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد. وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس. وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس: آحاد وعشرات ومئات، والألف مبتدأ لآحاد أخر، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحداً فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره: ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفياً بل هو الجلالة، وممن جزم بذلك السهيلي فقال: الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة، والذي يكمل المائة الله، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة. واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى» فقال: في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى، إذا لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ ثم قال: والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية. وقال الفخر الرازي: المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية، وعند المعتزلة الاسم نفس المسمى وغير التسمية، واختار الغزالي أن الثلاثة أمور متباينة. وهو الحق عندي، لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري حاصل بأن الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه. وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منها

يصدق عليه ذلك، وإنما التفرقة بينها بأصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا، وإذا تقرر هذا عرف غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فألزم أن من قال نار احترق، فلم يقدر على التخلص من ذلك.

وأما النجاة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى أنه من حيث أنه لا يدل إلا عليه ولا يقصد إلا هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره، وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد مثلاً فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان، فإن قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم، ومن هذا صح عقلاً أن تتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعدداً فيها ولا تكثيراً قال: وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هرباً من لزوم تعدد في ذات الله تعالى فقال: إن المراد بالاسم التسمية، ورأى أن هذا يخلصه من التكثر، وهذا فرار من غير مفر إلى مفر. وذلك أن التسمية إنما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى مسماه، فإذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين ننسبهما إليه، فبقي الالزام على حاله من ارتكاب التعسف.

ثم قال القرطبي: وقد يقال الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تطلق ويراد بها المسمى، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ أي سبح ربك فأريد بالاسم المسمى. وقال غيره: التحقيق في ذلك أنك إذا سميت شيئاً باسم فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها وهوالذات التي أطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغايران قطعاً، والنحاة إنما يطلقونه على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ، وهو غير مسمى قطعاً والذات هي المسمى قطعاً وليست هي الاسم قطعاً، والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أو لا، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أو لا، لا في الاسم اللفظي، والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صناعته، والمتكلم لا ينازعه في ذلك ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال. وإنما يزيد عليه شيئاً آخر دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقها على الله تعالى، قال: ومثال ذلك أنك إذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوي يريد باللقب لفظ أنف الناقة، والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم. ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفعة، لأن اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضى للضعة والرفعة، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين، وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الأعلام المشتقة.

ثم قال القرطبي: فأسماء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب، لا محسوساً كالجسميات ولا عقلياً كالمحدودات، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب: الأول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلاً من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة. الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير. الثالث ما يدل على إضافة أمر ما إليه كالخالق والرازق. الرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس. وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات. واختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السنة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية. وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله وقال القاضي أبو بكر والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات، قال: وهذا هو المختار.

واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصاً ولو ورد ذلك نصاً، فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فارق ولا نحو ذلك وإن ثبت في قوله: «فنعم الماهدون، أم نحن الزارعون، فالق الحب والنوى» ونحوها، ولا يقال له ماكر ولا بناء وإن ورد «ومكر الله، والسماء بنيناها» وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه. وقال أبو إسحق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقاً أو غير مشتق فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسماً أيضاً.

قال الحليمي: الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس: الأولى: إثبات الباري رداً على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها. والثانية: توحيده رداً على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها. والثالثة: تنزيهه رداً على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها. والرابعة: اعتقاد أن كل موجود من اختراعه رداً على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارىء والمصور والقوي وما يلحق بها. والخامسة: أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها. وقال أبو العباس بن معد: من الأسماء ما يدل على الذات عيناً وهو الله، وعلى الذات مع سلب

كالقدوس والسلام، ومع إضافة كالعلي العظيم، ومع سلب وإضافة كالملك والعزيز. ومنها ما يرجع إلى صفة كالعليم والقدير، ومع إضافة كالحليم والخبير، أو إلى القدرة مع إضافة كالقهار، وإلى الإرادة مع فعل وإضافة كالرحمن الرحيم. وما يرجع إلى صفة فعل كالخالق والباريء، ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف. قال: فالأسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة، وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية ما وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه.

ثم وقفت عليه منتزعاً من كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسنى. وقال الفخر أيضاً: الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة: ثابتة في حق الله قطعاً، وممتنعة قطعاً، وثابتة لكن مقرونة بكيفية. فالقسم الأول منه ما يجوز ذكره مفرداً ومضافاً وهو كثير جداً كالقادر والقاهر، ومنه ما يجوز مفرداً ولا يجوز مضافاً إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء مثلاً ولا يجوز خالق القردة، ومنه عكسه يجوز مضافاً ولا يجوز مفرداً كالمنشىء يجوز منشىء الخلق ولا يجوز منشىء فقط. والقسم الثاني إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على ما يليق به. والقسم الثالث إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى: «ومكر الله ـ ويستهزىء بهم» فلا يجوز ماكر ومستهزىء.

(تكميل): وإذ قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإلمام بشيء من الكلام عليه، وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة، وعبارة أبي جعفر الطبري: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم. وقال ابن حبان الأعظمية الورادة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القاريء وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى فإن من تأتى له ذلك استجيب له.

ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما. وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وأثبته آخرون معيناً واضطربوا

في ذلك، وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً: الأول الاسم الأعظم «هو»، نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول هو يقول تأدباً معه. الثاني «الله» لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه. الثالث «الله الرحمن الرحيم» ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها «سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل، فصلت ودعت: اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم» الحديث وفيه أنه ﷺ قال لها «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها». قلت: وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى. الرابع «الرحمن الرحيم الحي القيوم» لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وفاتحة آله عمران ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحة: وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب. الخامس: «الحي القيوم» أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه».

قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم، وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما. السادس «الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم» ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان. السابع: «بديع السماوات والأرض ذو الجلال والاكرام» أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي وأثنى عليه قال: «كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأريته مكتوباً في الكواكب في السماء. الثامن «ذو الجلال والاكرام» أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل» واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الاكرام إشارة إلى جميع الإضافات. التاسع «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك. العاشر «رب رب» أخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ «اسم الله الأكبر رب رب» وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة «إذا قال العبد يا رب يا رب، قال الله تعالى: لبيك عبدي سل تعط» رواه رفوعاً وموقوفاً. الحادي عشر «دعوة ذي النون في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني

كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له». الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم «هو الله الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم». الثالث عشر هو مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة المتقدم «لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى فقال لها ﷺ: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها». الرابع عشر «كلمة التوحيد» نقله عياض كما تقدم قبل هذا. واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية، ومنع الأكثر لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله» وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضاً، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله. ثانيها: ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين، فإن نوى به غير الله فليس بيمين. ثالثها: ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحي والمؤمن، فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي أنه يمين وكذا في المحرر. وخالف في الشرحين فصحح أنه ليس بيمين. واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد بن تيمية في المحرر أنها يمين.

قوله: (من حفظها) هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم، وقال ابن عمر عن سفيان «من أحصاها» أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه، وكذا قال شعبة عن أبي الزناد كما تقدم في الشروط ويأتي في التوحيد، قال الخطابي: الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهاً: أحدها أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيتوجب الموعود عليها من الثواب. ثانيها المراد بالإحصاء كقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ ومنه حديث «استقيموا ولن تحصوا» أي لن تبلغوا كنه الاستقامة، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال «الرزاق» وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء. ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصاً. وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين وأصحاب اليمين. وقال غيره معنى أحصاها عرفها، لأن العارف بها لا يكون إلاّ مؤمناً والمؤمن من يدخل الجنة وقيل معناها عدها معتقداً، لأن

الدهري لا يعترف بالخالق، والفلسفي لا يعترف بالقادر. وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه. وقيل معنى أحصاها عمل بها، فإذا قال «الحكيم» مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة، وإذا قال «القدوس» استحضر كونه منزهاً عن جميع النقائص، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل. وقال ابن بطال: طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده، فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة، فهذا معنى أحصاها وحفظها، ويؤيده أن من حفظها عداً وأحصاها سرداً ولم يعمل بها يكون حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهن يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم. قلت: والذي ذكره مقام الكمال، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبساً بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارىء القرآن سواء، فإن القارىء ولو كان متلبساً بمعصيته غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة، فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال إن المراد حفظها سرداً والله أعلم. وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر. وقال في «الأذكار» هو قول الأكثرين. وقال ابن الجوزي: لما ثبت في بعض طرق الحديث «من حفظها» بدل «وأحصاها» اخترنا أن المراد العد أي من عدها ليستوفيها حفظاً. قلت: وفيه نظر، لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب، بل يحتمل الحفظ المعنوي، وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفياً لها، فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود.

قال النووي: وهذا ضعيف، وقيل المراد من تتبعها من القرآن. وقال ابن عطية: معنى أحصاها عدها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها. وقال الأصيلي: ليس المراد بالإحصاء عدها فقط لأنه قد يعدها الفاجر، وإنما المراد العمل بها. وقال أبو نعيم الأصبهاني: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد، وأنما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والإيمان بها. وقال أبو عمر الطلمنكي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله ﷺ المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالماً لمعاني الأسماء ولا مستفيداً بذكرها ما تدل عليه من المعاني.

وقال أبو العباس بن معد: يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة.

قال: ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه «ومن حفظها» قال: ويحتمل أن يكون ﷺ أطلق أولاً: قوله: «من أحصاها دخل الجنة» ووكل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم محصاة وقال: «من حفظها دخل الجنة». قلت: وهذا الاحتمال بعيد جداً لأنه يتوقف على أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى، ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد وهو عن أبي هريرة. والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله. قال: وللإحصاء معان أخرى، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيهها على الوجوه التي تحملها الشريعة. ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود إلاّ ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم، قال: وهذا أرفع مراتب الإحصاء، قال: وتمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته، قال فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية، ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما نال والله أعلم.

(تنبيه): وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة «من دعا بها دخل الجنة» وفي سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف، وزاد خليد بن دعلج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها «وكلها في القرآن» وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز، وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معاً بلفظ «من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن» وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى. وقوله: «دخل الجنة» عبر بالماضي تحقيقاً لوقوعه وتنبيهاً على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة.(١)

---

(١) «هل الأسماء الحسنى منحصرة في التسعة والتسعين»

قال ابن كثير ٢٦٩/٢: ان الاسماء الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، وأبدل مكانه فرحاً» فقيل: يا رسول الله أفلا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها» أخرجه الإمام أحمد ٣٩١/١.

وذكر الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتابه «الأحوذي في شرح الترمذي» أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف اسم فالله أعلم. أهـ

فهذه التسعة والتسعون ليست كل ما ورد في أسماء الله تبارك وتعالى، بل وردت الأحاديث بغيرها من الأسماء، فقد ورد في الحديث من بعض رواياته: الحنان، المنان، البديع. وكذلك ورد من أسمائه =

....

= تعالى: المغيث، الكفيل، ذو الطول، ذو المعارج، ذو الفضل، الخلاق.

وقد أسلفنا قول ابن العربي من أن بعض أهل العلم قد جمع من الكتاب والسنة من أسمائه تعالى ألف اسم.

وفي كلام صاحب «القصد المجرّد» ما يفيد ذلك، وأشار إلى ذلك الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ثم قال: وأنهض ما ورد في أحصائها حديث الترمذي وفيه الكفاية.

ثم اعلم أن بعض الأحاديث وردت فيها ألفاظ على أنها أسماء الله تعالى، ولكن قرائن الحال وأصل الوضع يدل على غير ذلك فاعلم أن ذلك من قبيل المجاز لا الحقيقة، ومن قبيل تسمية الشيء باسم غيره لعلاقة بينهما أو على تقدير بعض المحذوفات. مثال ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»، أخرجه مسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها: «دعوه يئن فإنَّ الأنين اسمٌ من أسماء الله تعالى يرتاح اليه المريض» ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» عن الرافعي وحسنه ومنه ما ورد في إطلاق اسم رمضان على الحق تبارك وتعالى في حديث ابن عمر وأبو هريرة السالفين.

فكل هذه لا يراد منها ظواهرها وحقيقة الإطلاق، بل المقصود في الأول مثلاً: فإن الله هو المسبب لحوادث الدهر فلا يصح أن ينسب إلى الدهر شيء ولا أن يسب ويذم، قال النووي في شرح مسلم: أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل لهُ، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى.

وفي الثاني: فإن الأنين أثر قهر الله تعالى يرتاح إليه المريض وهكذا في المعاني التي تدل عليها قرائن الأحوال. «العقائد شرح الاصول العشرين» للامام حسن البنا ص ١٩.

قال الامام الغزالي في «المقصد الأسنى» ص ١٣١: أسماء الله تعالى من حيث التوقيف غير مقصورة على تسعة وتسعين، بل ورد التوقيف بأسماء سواها، إذ في روايةأبي هريرة إبدال بعض هذه الأسامي بما يقرب منها، وإبدال بما لا يقرب.

فأما الذي يقرب: فالأحد بدل الواحد، والقاهر بدل القهار، والشاكر بدل الشكور.

والذي لا يقرب: كالهادي، والكافي، والدائم، والبصير، والمنور، والمبين، والجميل، والصادق، والمحيط، والقريب، والقديم، والوتر، والفاطر، والغلام، والمليك، والأكرم، والمدبر، والرفيع، وذي الطول، وذي المعارج، وذي الفضل، والخلاق.

وقد ورد أيضاً في القرآن ما ليس متفقاً عليه في الروايتين جميعاً: كالمولى، والنصير، والغالب، والرب، والناصر.

ومن المضافات: كقوله تعالى: ﴿غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾[غافر: ٣]. وكقوله تعالى: ﴿تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل﴾ - ﴿وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي﴾[آل عمران: ٢٧٠] وقد ورد في الخبر أيضاً «السيد» إذ قال رجل لرسول الله ﷺ: يا سيد. فقال: «السيد هو الله تعالى». وكأنه قصد المنع من المدح في الوجه، وإلا فقد قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». والديان أيضاً قد ورد، وكذلك الحنان والمنان، وغير ذلك مما لو تتبع في الأحاديث لوجد. ولو جوز اشتقاق الأسامي من الأفعال فستكثر هذه الأسامي المشتقة لكثرة الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى في القرآن كقوله تعالى: ﴿يكشف السوء﴾، و ﴿يقذف بالحق﴾، و ﴿يفصل بينهم﴾، و ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾، فيشتق له من ذلك: الكاشف، والقاذف بالحق، والفاصل، والقاضي. ويخرج ذلك عن الحصر، وفيه نظر سيأتي. والغرض أن نبين أن الأسامي ليست هي التسعة =

....

= والتسعين التي سنعدهاونشرحها. ولكنا جرينا على العادة في شرح تلك الأسامي، فإنها هي الرواية المشهورة. وليس هذه التعديدات والتفصيلات المروية عن أبي هريرة في «الصحيحين» إنما الذي يشتمل عليه الصحاح قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة». أما بيان ذلك وتفصيله فلا. ومما وقع عليه الاتفاق بين الفقهاء والعلماء من الأسامي: المريد، والمتكلم، والموجود، والشيء، والذات، والأزلي، والأبدي، وأن ذلك مما يجوز إطلاقه في حق الله تعالى. وعند هذا ربما يخطر ببالك طلب الفائدة في الحصر في تسعة وتسعين ولا بدّ من بيانه. «في بيان فائدة الاحصاء والتخصيص بتسعة وتسعين» قال: وفي هذا الفصل نظر في أمور، فلنوردها في معرض الأسئلة فأن قال قائل: أسماء الله تعالى، هل تزيد على تسعة وتسعين أم لا؟ فإن زادت فما معنى هذا التخصيص؟ ومن ـ مثلاً ـ يملك ألف درهم فلا يجوز أن يقول القائل عنه: إن له تسعة وتسعين درهماً. لأن الألف وإن اشتمل على ذلك فتخصيص العدد بالذكر يفهم نفي ما وراء المعدود. وإن كانت الأسامي غير زائدة على هذا العدد فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك..؟» فإن هذا صريح في أنه استأثر ببعض الأسامي. وكذلك قال في رمضان من أسماء الله تعالى. وكذلك كان السلف يقولون: فلان أوتي الاسم الأعظم. وكان ينسب ذلك إلى بعض الأنبياء والأولياء، وذلك يدل على أنه خارج عن التسعة والتسعين. فنقول: الأشبه إن الأسامي زائدة على تسعة وتسعين لهذه الأخبار، وأما الحديث الوارد في الحصر فإنه يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين، وهو كذلك الذي له ألف عبد مثلاً فيقول القائل: إن للملك تسعة وتسعين عبداً من استظهر بهم لم تقاومه الأعداء، فيكون التخصيص لأجل حصول الاستظهار بهم إما لمزيد قوتهم، وإما لكفاية ذلك العدد في دفع الأعداء من غير حاجة إلى زيادة لا لاختصاص الوجود بهم. ويحتمل أن تكون الأسامي غير زائدة على هذا العدد، ويكون لفظ الخبر مشتملاً على قضيتين.. إحداهما: إن لله تسعة وتسعين اسماً. والثاني: أن من أحصاها دخل الجنة. حتى لو اقتصر على ذكر القضية الاولى كان الكلام تاماً. وعلى المذهب الأول لا يمكن الاقتصار على ذكر القضية الاولى. وهذا هو الأسبق إلى الفهم من ظاهر هذا الحصر، ولكنه بعيد من وجهين: أحدهما: أن هذا يمنع أن يكون من الاسامي ما استأثر الله به في علم الغيب عنده، وفي الحديث إثبات ذلك. والثاني: أنه يؤدي إلى أن يختص بالإحصاء نبي أو ولي ممن أُوتي الاسم الأعظم حتى يتم العدد، وإلا فسيكون ما أحصي وراء ذلك ناقصاً عن العدد وكان الاسم الأعظم خارجاً عن العدد فيبطل به الحصر. والأظهر أن رسول الله ﷺ ذكر هذا في معرض الترغيب للجماهير في الاحصاء، والاسم الأعظم لا يعرفه الجماهير. فان قيل: فاذا كان الاظهر أن الاسامي زائدة على تسعة وتسعين، فلو قدرنا مثلاً أن الاسامي ألف، وأن الجنة تستحق باحصاء تسعة وتسعين منها، فهي تسعة وتسعون بأعيانها، أو تسعة وتسعون أيها كان حتى إن من أحصى ما رواه أبو هريرة مرة دخل الجنة، وحتى لو أحصى أيضاً ما اشتملت الرواية الثانية عليه دخل الجنة أيضاً، إذا قدرنا أن جميع ما في الروايتين من أسماء الله تعالى؟ فنقول: الأظهر أن المراد به تسعة وتسعون بأعيانها فانها إذا لم تتعين لم تظهر فائدة الحصر والتخصيص، فان قول القائل: للملك مائة عبد من استظهر بهم لم يقاومه عدو. إنما يحسن مع كثرة عبيد الملك إذا اختص مائة من بينهم بمزيد قوة وشوكة. فأما إذا حصل ذلك بأي مائة كانت من جملة العبيد لم يحسن نظم الكلام. فإن قيل: فما بال تسعة وتسعين من الاسماء اختصت بهذه القضية مع أن الكل أسماء الله تعالى؟ فنقول: الاسامي يجوز أن تتفاوت فضيلتها لتفاوت معانيها في الجلالة والشرف، فيكون تسع وتسعون منها تجمع أنواعاً من المعاني =

....

المنبئة عن الجلال لا يجمع ذلك غيرها، فتختص بزيادة شرف. فان قيل: فاسم الله الأعظم داخل فيها أم لا؟ فان لم يدخل، فكيف يختص مزيد الشرف بما هو خارج عنه؟ وإن كان داخلاً فيها، فكيف ذلك وهي مشهورة، والاسم الأعظم يختص بمعرفته نبي أو ولي، وقد قيل: إن آصف بن برخيا، إنما جاء بعرش بلقيس، لأنه كان قد أُوتي الاسم الأعظم، وهو سبب كرامات عظيمة لمن عرفه؟

فنقول: يحتمل أن يقال اسم الله الأعظم خارج عن هذا العدد الذي رواه إبو هريرة، ويكون شرف هذه الاسامي المعدودة بالاضافة إلى جميع الاسماء المشهورة عند الجماهير، لا بالاضافة إلى الاسماء التي يعرفها الاولياء والانبياء، ويحتمل أن يقال: إنها تشتمل على اسم الله الأعظم، ولكنه مبهم لا يعرفه بعينه إلا ولي، إذ ورد في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة آل عمران: ﴿الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [آل عمران: ٢]».

وروى أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» فقال: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».

فان قيل: فما سبب تخصيص هذا العدد من بين سائر الاعدا؟

ولم لم يبلغ مائة وقد قارب ذلك؟ قلنا: فيه احتمالان:

أحدهما: أن يقال: إن المعاني الشريفة بلغت هذا المبلغ، لا لأن العدد مقصود، ولكن وافقت المعاني هذا العدد.. كما أن الصفات عند أهل السنة سبعة: وهي الحياة، والعلم، والقدرة، والارادة، والسمع، والبصر، والكلام، لا لأنها سبعة، لكن لأن صفات الربوبية لاتتم إلا بها.

والثاني: وهو الأظهر: أن السبب فيه بيان ما ذكره رسول الله ﷺ قال: «مائة إلا واحداً والله وتر يحب الوتر» إلا أن هذا يدل على أن هذه الاسامي هي بالتسمية الارادية الاختيارية لا من حيث انحصار صفات الشرف فيها لأن ذلك يكون لذاته لا بالارادة. ولا يقول أحد: إن صفات الله سبعة لأنه وتر يحب الوتر. بل ذلك لذاته ولالهيته، والعدد فيه غير مقصود، بل ليس وجود ذلك بقصد قاصد وإرادة مريد حتى يقصد الوتر دون غيره، وهذا يكاد يؤيد الاحتمال الذي ذكرناه، وهو أن الاسامي التي سمى الله تعالى بها نفسه هي تسعة وتسعون لا غير، وأنه إنما لم يجعلها مائة لأنه يحب الوتر، وسنشير إلى ما يؤيد هذا الاحتمال.

فإن قيل: فهذه الأسماء التسعة والتسعون قد عدها رسول الله ﷺ وأحصاها قصداً إلى جمعها أم ترك جمعها إلى من يلقطها من الكتاب والسنة والأخبار الدالة عليه؟

فنقول: الأظهر وهو الأشهر: إن ذلك مما أحصاه رسول الله ﷺ قصداً إلى جمعها وتعليمها على ما نقله أبو هريرة، إذ ظاهر الكلام هو الترغيب في الاحصاء: وذلك مما يعسر على الجماهير إذا لم يذكرها رسول الله ﷺ على سبيل الجمع. وهذا يدل على صحة رواية إبي هريرة، وقد قبل الجماهير روايته المشهورة التي أجرينا شرحنا على منوالها، وقد تكلم أحمد والبيهقي على رواية أبي هريرة، وذكر أنها من رواية من فيه ضعف. وأشار أبو عيسى الترمذي في «جامعه» الى شيء يدل على ضعف هذه الرواية.

وسوى ما ذكره المحدثون يوجد ثلاثة أمور:

احدهما: اضطراب الرواية عن أبي هريرة إذ عنه روايتان، وبينهما تباين ظاهر في الابدال والتعبير.

والثاني: أن روايته ليست تشتمل على ذكر: حنان، ومنان، ورمضان، وجملة من الأسماء التي وردت الأخبار بها.

....

= والثالث: أن الذي أورد في الصحيح هذا العدد، وهو قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» وأما ذكر الاسامي فلم تورد في الصحيح، بل وردت به رواية غريبة وفي إسنادها ضعف.

وهذا القدر ظاهر، يدل على أن الاسامي لا تزيد على هذا العدد، وإنما حملنا على الميل عن الظاهر خروج بعض الاسامي عن رواية أبي هريرة، فإن ضعفنا الرواية التي فيها عدد الاسامي اندفع عنا جملة من الاشكالات.

فإنا نقول: إن الاسامي هي تسعة وتسعون فقط، سمى الله تعالى بها نفسه، ولم يكملها مائة، لأنه وتر يحب الوتر ويدخل في جملتها: الحنان والمنان وغيرهما، ولا يمكن معرفة جميعها إلا بالبحث في الكتاب والسنة، إذ يصح جملة منها في كتاب الله تعالى، وجملة في الأخبار.

ولم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بطلب ذلك وجمعه سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي ابن حزم، فانه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسماً يشتمل عليها الكتاب والصحاح من الأخبار، والباقي ينبغي أن يطلب من الأخبار بطريق الاجتهاد.

وأظن أنه لم يبلغه الحديث الذي فيه عدد الأسامي فإن كان بلغه فكأنه استضعف إسناده، أو عدل عنه إلى الأخبار الواردة في الصحاح، وإلى التقاط ذلك منها. وعلى هذا فمن أحصاها أي جمعها وحفظها نال تعباً شديداً في اجتهاده فبالحري أن يدخل الجنة، وإلا فإحصاء ما وردت الرواية به مرة واحدة سهل على اللسان، نعم قد ورد في بعض ألفاظ الصحاح من حفظها دخل الجنة، والحفظ يحوج إلى مزيد تعب.

فهذا ما يظهر لي من الاحتمالات في هذا الحديث، وأكثر ذلك مما لم يتعرض له، وهي أمور اجتهادية لا تعلم إلا بتخمين، فإنها خارجة عن مجاري العقول، والله أعلم. أهـ

وقال الرازي في «لوامع البينات» ص ٤٨ وفي هذا الحديث مباحث:

السؤال الأول: إعلم أنه طعن أبو زيد البلخي في هذا الحديث فقال: أما الرواية المجملة التي هي أقوى الروايات فهي مدفوعة ضعيفة ويدل عليه أن من أعجب الأمور أن يذكر رسول الله ﷺ كلمات تشتمل على مثل هذه الفضيلة ثم لا يبين لهم تفصيل تلك الكلمات وذلك لأن الحديث صحيح في أن من أحصاها دخل الجنة ومعلوم أن رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود في الغاية ومن الممتنع أن لا يطالبوه بشرح تلك الأسماء واذا طالبوه بها امتنع أن لا يذكرها لهم فدل هذا على أن هذه الرواية العارية عن تفصيل تلك الأسماء ضعيفة والله أعلم.

الجواب: لم لا يجوز أن يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك المجمل ولا يبين لهم تفصيل تلك الأسماء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام اذا لم يبينها لهم صار ذلك داعياً للخلق الى المواظبة على ذكر جميع أسمائه وصفاته تعالى رجاء انهم ربما فازوا بذكر تلك الأسماء التي من أحصاها دخل الجنة، ومثاله: أن الله تعالى عظم أمر الصلاة الوسطى ثم انه أخفاها في الصلوات، وعظم ليلة القدر ثم انه أخفاها في ليالي رمضان، وأخفى رضاه في الطاعات، وأخفى سخطه في المعاصي، وأخفى وليه فيما بين الخلق، وأخفى وقت الموت، وأخفى وقت القيامة، والمقصود من اخفاء هذه الأمور أن يكون الرجل آتياً بكل العبادات في كل الأوقات وعلى سبيل التعظيم ومتحرزاً عن المساهلات والمسامحات في أداء الطاعات فجاز أن يكون الأمر في هذه الصورة أيضاً كذلك.

السؤال الثاني: قوله: «ان لله تسعة وتسعون اسماً» يقتضي حصر أسمائه في هذا العدد فان كان المراد من الاسماء الأسماء لا الصفات فهذه التسعة والتسعون كلها صفات وليس فيها شيء من =

....

= الأسماء سوى قولنا «لله» فانهم اختلفوا هل هو اسم أو صفة وان كان المراد من الاسماء لفظ كل ما يطلق في حق الله تعالى سواء كان اسماً أو صفة فهو أيضاً مشكل لأنّا بينا بالدلائل العقلية أن صفاته غير متناهية.

الجواب: أن تخصيص العدد بالذكر ليس فيه نفي الزائد عليه ويحتمل أن يكون سبب التخصيص أمرين: أحدهما: لعل هذه الاسماء أعظم وأجل من غيرها. والثاني: أن لا يكون قوله «ان لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» كلاماً واحداً، وذلك بمنزلة قولك: ان لزيد ألف درهم أعدها للصدقة، وهذا الايدل على انه ليس له من الدراهم أكثر من الألف، ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو ويقول: «اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك».

السؤال الثالث: انه من البعيد أن تكون الأسماء تسعة وتسعين لا يمكن جعلها مائة.

الجواب من وجوه:

الأول: انه سبحانه وتعالى خصص كل صلاة بعدد، وان كنا لا نطلع على حكمة تلك المقادير فكذا هنا وجب على المسلم أن يعتقد في هذه التقديرات حِكَماً بالغة وان كان عقله لا يصل الى تفاصيلها، ولنذكر من هذا الباب أمثلة:

الأول: رأينا السنة في صلاة الصبح مقدمة على الفريضة، وفي صلاة العشاء مؤخرة عن الفريضة فالجاهل ربما يعجب من هذا والمقلد يقبل ذلك على سبيل التقليد، والعارف يعرف بالبرهان أن هذا هو الترتيب اللائق بالحكمة وذلك لأن النوم مانع من أداء العبادة على سبيل الكمال فالانسان اذا قام من منامه واشتغل باداء الصلاة بقي معه شيء من آثار النوم ثم انها بعد ذلك تزول بالكلية فلهدا قدمت السنة على الفرض حتى إن وقع خلل بسبب بقية النوم كان ذلك الخلل واقعاً في السنة لا في الفريضة أما في العشاء فالرجل يكون قد تعب في النهار كله فيغلبه النوم وتلك الغلبة لا تزال تتزايد عليه ساعة بعد ساعة فهاهنا قدمت الفريضة على السنة حتى اذا وقع خلل بسبب النوم يقع في السنة لا في الفريضة.

المثال الثاني: قال الله سبحانه وتعالى في صفة الزبانية ﴿عليها تسعة عشر﴾ والكفار يعجبون من هذا العدد المخصوص والعلماء ذكروا فيه وجوهاً:

أحدها: أن اليوم بليلته أربع وعشرون ساعة، خمس منها مشغولة بالصلوات الخمس، بقيت تسع عشرة ساعة خلت عن ذكر الله فلا جرم كان عدد الزبانية بعدد هذه الساعات.

وثانيها: أن أبواب جهنم سبعة، قال الله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب﴾ ثم قال العلماء: ستة منها للكفار، وواحد للفساق. وأركان الايمان ثلاثة: اقرار واعتقاد وعمل. فالكفار تركوا هذه الثلاثة فلهم بسبب تركهم لهذه الثلاثة الاركان ثلاثة من الزبانية على كل واحد من الأبواب الستة فكان المجموع ثمانية عشر، وأما الباب الواحد للفساق فهم قد أتوا بالاقرار والاعتقاد وما أتوا بالعمل فلم تكن زبانيتهم الا واحداً فثمانية عشر للكفار وواحد للفساق والمجموع تسعة عشر.

وثالثها: أن عدد الزبانية في الآخرة بحسب عدد القوى الجسمانية المانعة من معرفة الله وخدمته للنفس الناطقة وتلك القوى تسعة عشر، خمسة هي الحواس الظاهرة، وخمسة أُخرى هي الحواس الباطنة، واثنان آخران وهما الشهوة والغضب وسبعة هي القوى الطبيعية وهي الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة والغاذية والنامية والمولدة فمجموع هذه القوى تسعة عشر وهي الزبانية الواقفة على =

....

= باب جهنم البدن، وعلى وقف هذه العدة زبانية جهنم الآخرة.

المثال الثالث: روى عن رسول الله ﷺ أنه قال «من قال سبحان الله فثوابه عشرة، ومن قال الحمدلله فثوابه عشرون، ومن قال لا اله الا الله فثوابه ثلاثون، ومن قال الله اكبر فثوابه أربعون» والعلماء عرفوا أن الأمر كذلك بالبرهان العقلي وذلك لانه لا ثواب أعلى وأشرف من معرفة الله والاستغراق في محبته وخدمته فاذا قال العبد سبحان الله فقد عرف الله بالتنزيه والتقديس عما لا ينبغي فهذه المعرفة لها قدر من السعادة والغبطة فاذا قال الحمدلله فقد عرف أن الحق كما أنه كامل في ذاته مكمل لغيره وليس في الوجود شيء الا ذاته وكذلك كل كمال يحصل لشيء سواه فانما يحصل ذلك الكمال منه ومن احسانه فهنا تضاعفت له درجة المعرفة فلا جرم تضاعفت درجة الثواب، فاذا قال العبد لا اله الا الله فقد عرف العبد انه سبحانه كامل في ذاته مكمل لغيره وليس في الوجود شيء بهذه الصفة الا هذا الموجود فعند هذا يشتد افتقاره الى رحمة الله ويكمل تعلقه بذيل احسانه وكرمه فهنا صارت المعرفة ثلاثة أضعاف ما كان فلا جرم صار الثواب ثلاثة أضعاف ما كان فاذا قال الله أكبر فهنا عرف العبد انه وان اطلع على نور جلاله وكبريائه فهو سبحانه اكبر واكمل وأعظم من ان يتقدر نور جلاله وعزته بمكيال الخيال ومقياس القياس فهنا صارت المعرفة أربعة أضعاف ما كانت فثبت بهذه الأمثلة انه ليس كل ما لا يصل اليه عقل البشر وجب أن لا يكون فيجل جناب الحق عن أن يكون شريعة لكل وارد وان يطلع عليه الا واحد بعد واحد فكذا هنا تقرير هذه الاسماء بهذا العدد انما كان بحكمة خفية استأثر بمعرفتها بها علام الغيوب.

والجواب الثاني: وهو الذي عول عليه أبو خلف محمد بن عبد الملك السلمي الطبري في كتابه في شرح أسماء الله تعالى قال: انما خصص الله تعالى أسماءه بهذا العدد تنبيها على أن أسماء الله تعالى لا تؤخذ قياساً بل لا بد فيها من التوقيف وهذا جواب حسن.

والجواب الثالث: أن السبب في كون هذه الاسماء مائة الا واحداً ما ذكره رسول الله ﷺ وهو أن العدد وتر والوتر أشرف من الشفع وانما قلنا ان الوتر أشرف من الشفع لوجوه:

الحجة الاولى: ان الفردانية صفة للحق سبحانه وتعالى والشفعية صفة الخلق قال الله تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ وصفة الخالق أشرف من صفة الخلق.

الحجة الثانية: أن كل شفع فهو محتاج الى الواحد وهو الوتر والوتر يستغني عن الشفع فان الواحد غني عن العدد فثبت أن الوتر أشرف من الشفع.

الحجة الثالثة: أن الوتر يحصل فيه الشفع والوتر فان كل عدد وتر اذا قسم بقسمين فاما أن يكون كل واحد منهما شفعاً وأما أن يكون كل واحد منهما وتراً والمشتمل على القسمين أشرف مما يكون مشتملاً على قسم واحد فثبت أن الوتر أشرف من الشفع.

الحجة الرابعة: أن الوتر لا يقبل القسمة على النصف والشفع يقبلها وقبول القسمة ضعف وعدم قبولها قوة فثبت أن الوتر أفضل من الشفع.

الحجة الخامسة: أن جميع الأعداد انما تتكون من الواحد وذلك لأن الواحد اذا ضم اليه واحد آخر حصل الاثنان، واذا ضم اليهما واحد حصل الثلاثة وهلم جرا فثبت أن الواحد علة لجميع الأعداد، والواحد وتر فثبت أن الوتر علة لكل ما سواه من الاعداد.

الحجة السادسة: أن الوتر غالب على الشفع وذلك لانه اذا ضم الوتر الى الشفع كان المجموع الحاصل وتراً وهذا يدل على أن قوة الوتر غالبة على قوة الشفع والغالب أشرف فكان الوتر أشرف.

الحجة السابعة: الوحدة لازمة لجميع مراتب الاعداد فان كل مرتبة من مراتب الاعداد اذا أخذت من حيث أنها هي هي كانت واحدة بذلك الاعتبار والوحدة وتر فالوترية لازمة لجميع مراتب الاعداد =

....

والزوجية ليست كذلك فكان الوتر أشرف فثبت بهذه الوجوه أن الوتر أشرف من الشفع.

السؤال الرابع: لم قال تسعة وتسعين مائة إلا واحداً وما الفائدة في هذا التكرار؟.

الجواب: في هذا التكرار فوائد أحدها: التأكيد كقوله تعالى: ﴿ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ وقوله: ﴿لا تتخذوا إلهين اثنين انما هو إله واحد﴾

وثانيها: أن تكون فائدة ذلك أن يكون أبعد عن الخطأ وأسلم من التصحيف لأن تسعة وتسعين تشبه في الخط سبعة وسبعين وتسعة وسبعين وسبعة وتسعين فازال هذا الاشتباه بقوله: «مائة الا واحداً».

السؤال الخامس: وهذا السؤال متوجه على الرواية المشتملة على تفصيل هذه الاسماء قالوا: هذه الرواية ضعيفة ويدل عليه وجوه:

أحدها: أن هذا التفصيل غير مذكور في «الصحيحين» والمحدثون طعنوا في رواة هذه الرواية..

وثانيها: اضطراب الرواية عن أبي هريرة في هذا المعنى فان عنه روايتين مشهورتين وبينهما تباين ظاهر.

وثالثها: أن قالوا الاسماء المنقولة في هذه الرواية غير مشتملة على ذكر الرب والقرآن نطق به وكذا لفظ الشيء ولفظ الحنان والمنان وقد وردت الاخبار الصحيحة بذلك وظاهر لفظ الحديث يوهم حصر أسماء الله تعالى في هذا العدد المذكور.

ورابعها: أن الترتيب واجب الرعاية في كل شيء بحسب الامكان وترتيب أبي هريرة رضي الله عنه غير مشتمل على الترتيب الحسن وذلك لأن الترتيب المعتبر في ذكر صفات الله تعالى يمكن وقوعه على وجوه النوع الأول: الترتيب المعتبر بحسب استحقاق الوجود وذلك لان الذات أصل للصفات وأما الصفات فصفات الذات مقدمة على صفات الافعال وذلك لأن صفات الذات مبدأ لصفات الأفعال والمبدأ مقدم على الاثر ثم ان صفات الذات بعضها شرط وبعضها مشروط والشرط مقدم على المشروط فالترتيب المعتبر بحسب هذا الوجه أن يبدأ باسماء الذات ثم باسماء الحياة ثم باسماء العلم والقدرة وسائر الصفات ثم باسماء هذه الصفات وآثارها وهي الخالق والرازق والمبدىء والمعيد ومعلوم أن هذا النوع من التريتب غير حاصل في رواية أبي هريرة رضي الله عنه بل فيه ما وقع على العكس فانه ذكر المحيي والمميت أولاً ثم ذكر بعده أنه الحي ومعلوم أن العكس أولى ألا ترى أنه ذكر الغني أولاً ثم أردفه بالمغني فعلى هذا القياس كان يجب أن يذكر الحي أولاً ثم يذكر بعده المحيي.

النوع الثاني، من الترتيب: أن هذا بحسب معرفتنا لهذه الصفات فنقول اختلف المتكلمون في أن أول العلم بالله ما هو والصحيح ان ذلك هو العلم بكونه مؤثراً في وجود المحدثات لأنا اذا عرفنا أن العالم ممكن أو محدث علمنا أنه لا بد له من مؤثر، فأول ما نعلم من الله كونه مؤثراً ثم نقول المؤثر قسمان، أحدهما: على سبيل الايجاب. والثاني: على سبيل الاختيار. والأول باطل والا لزم من قدم الله تعالى قدم العالم ومن حدوث العالم حدوث الله تعالى وهذان باطلان فثبت أن تأثير الله تعالى في وجود العالم على سبيل الاختيار فاذا أول ما نعلمه من الله تعالى كونه مؤثراً ثم بعد ذلك كونه قادراً ثم نعلم من كون أفعاله واقعة على وصف سبيل الاحكام والاتقان كونه عالماً ثم نعلم من تخصيص أفعاله بأوقات معينة وصفات معينة كونه مريداً ثم نستدل بكونه عالماً مريداً قادراً على كونه حياً ثم نستدل بوجود هذه الصفات على كونه منزهاً عن مشابهة الجواهر والاعراض والاجسام اذا عرفت هذا فنقول: الترتيب المعتبر بحسب هذا الوجه أن يبدأ بذكر صفات الافعال مثل: الخالق، والبارىء والمصور، ثم يذكر بعد ذلك صفات الذات وهي: القادر والمقتدر والعالم والعلام والعليم وكذا القول في بقية الصفات ثم يذكر بعد ذلك الاسماء الدالة على الذات فهذا هو الترتيب الحسن بحسب هذا =

....

= الاعتبار ومعلوم أن الترتيب الوراد في رواية أبي هريرة ليس كذلك.

النوع الثالث من الترتيب: إن ما حصل من أسماء الله تعالى وصفاته على سبيل الاتفاق في كل دين وملة أحق بالتقديم من المختلف فيه وترتيب أبي هريرة رضي الله عنه ليس كذلك.

النوع الرابع: الناس اتفقوا على أن بعض أسماء الله تعالى أعظم من بعض والترتيب المعتبر بحسب هذا الوجه أن يقدم ما هو أعظم فالاعظم على الترتيب ورواية أبي هريرة رضي الله عنه وان اشتملت في أولها على هذا الترتيب من حيث أنه بدأ بذكر الله تعالى ثم بالرحمن الا أن هذا الوجه من الترتيب لم يبق مرعياً بعد ذلك فهذه هي الوجوه المعقولة في الترتيب وان شيئاً منها ما كان مرعياً في رواية أبي هريرة رضي الله عنه وذلك يدل على ضعف هذه الرواية.

الجواب: ان كثيراً من العلماء سلموا أن هذه الرواية المشتملة على ذكر الاسماء ليست في غاية القوة الا أن هذه الأسماء والصفات لما كان أكثرها مما نطق به القرآن والأحاديث الصحيحة ودل العقل على ثبوت مدلولاتها باسرها في حق الله تعالى كان الاولى قبول هذا الخبر، وأما رعاية الترتيب فقد ذكرنا أن الله تعالى في أمثال هذه الامور حِكَماً خفية لا اطلاع لنا عليها فوجب التسليم والتصديق.

السؤال السادس: هو: ما معنى الاحصاء في قوله: «من أحصاها»...؟

الجواب: ان هذا لفظ يحتمل أربعة أوجه:

أحدها: ان الاحصاء هنا بمعنى العد يريد أنه يعدها فيدعوا ربه بها لقوله سبحانه وتعالى ﴿أحصى كل شيء عدداً﴾ واعترض أبو زيد البلخي على هذا الوجه فقال: ان الله سبحانه وتعالى جعل استحقاق الجنة مشروطاً ببذل النفس والمال قال: ﴿ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة﴾ وقال في آية أُخرى: ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً﴾ فالجنة لا تستحق الا ببذل النفس والمال فكيف يجوز الفوز بها بسبب إحصاء ألفاظ يعدها الانسان عداً في أقل زمان وأقصر مدة.

الوجه الثاني: أن يحمل لفظ الاحصاء على الاحصاء باللسان مقروناً بالاحصاء بالعقل فاذا وصف العبد ربه بانه الملك استحضر في عقله أقسام ملك الله تعالى وملكوته واذا قال: القدوس استحضر في عقله كونه مقدساً في ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه عن كل ما لا يتبغي وعلى هذا نقس إحصاء سائر الاسماء.

الوجه الثالث: في تفسير الاحصاء أن يكون بمعنى الطاقة قال تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ أي لن تطيقوه، وقال عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تحصوا» أي لن تطيقوا كل الاستقامة والمعنى: من أطاق رعاية حرمة هذه الأسماء أدخل الجنة، والمراد من رعاية هذه الاسماء ما قال عليه الصلاة والسلام في سؤال جبريل عليه السلام عن الاحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فان لم تكن تراه فانه يراك» فاذا قال العبد: الرحمن الرحيم علم أنه لا يجد الرحمة الا منه، واذا قال: الملك علم أن كل الممكنات ملكه ثم أنه يعامل ربه كما يعامل العبد الذليل الملك العزيز، واذا قال: الرازق علم أنه سبحانه وتعالى هو المتكفل برزقه فيثق بوعده كما يثق بوعد الملك المجازي واذا قال: المنتقم يستشعر الخوف من نقمته وعلى هذا سائر الأسماء والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني أن في الوجه الثاني المعتبر حصول العلم بمعنى تلك الصفة.

وفي الوجه الثالث المعتبر هو الاتيان بالعبودية على وجه يليق بمعرفة هذه الصفات. =

كتاب الوصايا

٤٥٧ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرىءٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فيهِ يَبيتُ لَيلَتَينِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه». [الحديث: ٢٧٣٨].

٤٥٨ ـ عن طلحة بن مُصَرِّفٍ قال: سألتُ عبدَالله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيفَ كُتبَ على الناسِ الوصيَّةُ أو أُمِروا بالوصَّية؟ قال: «أوصىَ بكتابِ الله». [الحديث: ٢٧٤٠ ـ طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية.

قال ابي عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلاّ اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية.

وقال الزهري: جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر.

وقال السرخسي: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرته عليهم.

وقد تكون الوصية بغير المال كأنه يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا لا يدفع أحد ندبيته.

استدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدُكم الموتُ ان ترك خيراً الوصية.﴾ على وجوب الوصية. ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوصى لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق امرىء» بأن المراد الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي.

=

والوجه الرابع أنا اذا أخذنا هذا الحديث على الوجه المروي في الصحيح وهي الرواية العارية عن تفصيل تلك الأسماء كان المراد بقوله: من أحصاها، أي من طلبها في القرآن وفي جملة الأحاديث الصحيحة وفي دلائل العقل حتى يلتقط منها تلك الاسماء التسعة والتسعين ومعلوم أن ذلك مما لا يمكن تحصيله الا بعد تحصيل علوم الاصول والفروع حتى يقدر على التقاط هذه الاسماء من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومعلوم أن من حصل هذه العلوم واجتهد حتى بلغ درجة يمكنه معها التقاط هذه الأسماء من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فقد بلغ الغاية القصوى في العبودية. أهـ.

وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، وقد يطلق على المباح أيضاً لكن بقلة قاله القرطبي.

قال: فإن اقترن به «على» أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب، وإلاّ فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه» فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.

وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ «لا يحل» فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي، قال: ويدل على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه» لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً، فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور: إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية، ومحل وجوب الوصية أنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأماإذا كان قادراً إو علم بها غيره فلا وجوب، وعرف من مجموع ما ذكرنا أنَّ الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوب فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس «الاضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح.

وفي الحديث الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأنَّ الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سن يفرض إلاّ وقد مات فيه جمع جم، وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده.

وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض، وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به.

ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً.

الحديث الثاني: قول ابن أبي أوفى: «أوصى بكتاب الله» أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله»

٤٩٥ ــ عن أبي هريرة قال: «قامَ رسولَ لله ﷺ حِينَ أنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأنذرْ عَشيرتَكَ الأَقربين﴾ قال: يا مَعشرَ قُريشٍ ـ أو كلمةً نحوَها ـ اشتَرُوا أنفُسَكم، لا أُغِني عنكم منَ الله شيئاً. يا بني عبد منافٍ لا أُغني عنكم مَن الله شيئاً. يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلب لا أُغِني عنكَ منَ الله شيئاً، يا صفيةُ عمة رسولَ الله لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمةُ بنتَ محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنكِ منَ الله شيئاً». [الحديث: ٢٧٥٣ - طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم البخاري «باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب»

ثم ترجم للباب الذي قبله «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومَنِ الأقارب؟» وذكر حديث أنس وفي نهاية قال: وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ «جعل النبي ﷺ يُنادي: يا بني فهر، يا بني عَدِيّ، لبطون قريش». وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ قال النبي ﷺ: «يا معشر قريش» (٢٧٥٢).

وموضع شاهد الترجمة قوله فيه: «ويا صفية ويا فاطمة» فإنه ﷺ سوى في ذلك بين عشيرته فعمهم أولاً ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً.

ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش.

ويحتمل أن يكون أولاً خص اتباعاً بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة.

٤٦٠ ــ عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ مِن توَبتيَ أَن أنخَلع مَن مالي صَدَقةً إلى الله وإلى رسولهِ ﷺ قال: «أمسكَ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خَيرٌ لك» قلتُ: أمسِكُ سَهمي الذي بخَيبَرَ. [الحديث: ٢٧٥٧ - أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو

جائز».

هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول. ويؤخذ منها وقف المشاع أيضاً.

ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله: «أو بعض رقيقه أو دوابه» فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءاً من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلاً فيصح كل ذلك عند من يحبيز وقف المنقول ويرجع إليه في التعيين.

قوله: «قلت يا رسول الله إن من توبتي.» هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك. وشاهد الترجمة منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك» فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً.

واستدل به على كراهة التصديق بجميع المال.

كتاب الجهاد والسير

٤٦١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أيُّ الناسِ أَفضل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مُؤمنٌ يُجاهد في سبِيلِ الله بنَفسهِ ومالِهِ» قالوا: ثمَّ مَن؟ قال: «مؤمنٌ في شِعبٍ مِنَ الشعابِ يتَقِّي الله ويَدعُ الناسَ مِن شَرِّهِ». [الحديث: ٢٧٨٦ . طرقه في: ٦٤٩٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «أي الناس أفضل» وفي رواية الحاكم: «أي الناس أكمل إيماناً» وكأنَّ المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة. وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأنَّ الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن.

وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلام من الغيبة واللغو ونحو ذلك.

وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن.

٤٦٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَن آمَنَ بالله وبرسولِهِ وأَقامَ الصلاةَ وصامَ رمضانَ كان حَقّاً على الله أَن يُدْخلَهُ الجُنة، جاهدَ في سبيلِ الله أَو جلَسَ في أرضهِ التي وَلِدَ فيها».

فقالوا: يا رسولَ اللّهِ، أَفلا نُبشِّرُ الناس؟

قال: «إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدينَ في سَبيلِ الله ما بينَ الدرجتَين كما بينَ السماءِ والأَرض فإذا سألتُم الله فاسألوهُ الفردَوسَ فإنهُ أوْسَطُ الجنة وأَعلى الجنة». [الحديث: ٢٧٩٠ . طرفه في: ٧٤٢٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض.

فالزكاة لا تجب إلاّ على من له مال بشرطه، والحج لا يجب إلاّ مرة على التراخي.

قوله: «وجلس في بيته»: فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين.

وقوله: «في الجنة مائة درجة» تعليل لترك البشارة المذكورة، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة «قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس؟ قال: ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد.

والتسوية بين المجاهدين وغيرهم ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات.

٤٦٣ ـ عن أنسِ بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لغَدْوةٌ في سبيلِ اللّهِ أَو رَوحةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها». [الحديث: ٢٧٩٢ . طرفاه في: ٢٧٩٦ و ٦٥٦٨]. [ومن حديث سهل بن سعد: ٢٧٩٤ و ٢٨٩٢ و ٣٢٥٠ و ٦٤١٥].

٤٦٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقَابُ قَوسٍ في الجنةِ خيرٌ مما تطلُعُ عليهِ الشمسُ وتغربُ» قال: لغَدوةٌ أو روحة في سبيل اللهِ خير مما تطلُعُ عليه الشمسُ وتغرُب». [الحديث: ٣٧٩٣ . طرفه في: ٣٢٥٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

٤٦٥ ـ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ما من أحدٌ يدخلُ الجنةَ يُحبُّ أن

يَرجعَ إلى الدُّنيا وله ما على الأرضِ من شيءٍ إلاّ الشهيدُ يتمنّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتَل عشرَ مرات، لما يَرى منَ الكرامةِ». [الحديث: ٢٧٩٥: طرفه في: ٢٨١٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال المهلب: إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو طلعت على الدنيا لأضاءت كلها.

قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب، فعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» (٢٨١٨ و ٢٨٣٣ و ٢٩٦٦ و ٣٠٢٤ و ٧٢٣٧).

قال ابن الجوزي: المراد أنَّ الجنة تحصل بالجهاد.

وقال المهلب: في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة، لكن على الإجمال لا على التعيين.

٤٦٦ ـ عن أبي موسى قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرجُلُ يُقاتلُ للمَغنم، والرجُلُ يُقاتلُ للذِّكر، والرَّجلُ يقاتلُ ليُرَى مكانهُ، فمَنْ في سبيلِ الله؟ قال: «مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ الله». [الحديث: ٢٨١٠ . أطرافه في: ١٢٣ و ٣٠٢٦ و ٧٤٥٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الحاصل من رواية البخاري ورواية غيره أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلاّ من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه.

والحاصل أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلاّ الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأنَّ الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام، وفيه بيان أنَّ الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة.

٤٦٧ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشُّهداءُ خمسةٌ: المطعونُ والمبطونُ والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشهيدُ في سبيلِ الله». [الحديث: ٢٨٢٩ . أطرافه في: ٦٥٣ و ٧٢٠ و ٥٧٣٣].

٤٦٨ ـ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم». [٢٨٣٠ . طرفه في: ٥٧٣٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضر بن شميل لأنه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة.

وقال ابن الأنباري: لأنَّ الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار.

وقيل: لأنَّ عليه شاهداً بكونه شهيداً.

وقيل: لأنَّ الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة.

وقيل: لأنَّ الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع.

وقيل: لأنَّ الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه.

وقد ترجم له البخاري: «باب الشهادةُ سبعٌ سوى القتل» وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك أنَّ النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت . فذكر الحديث وفيه ـ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: من يقتل في سبيل الله . وفيه «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» فذكر زيادة على حديث أبي هريرة «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع» وتوارد مع أبي هريرة في

المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم.

قال ابن التين: هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء.

ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا وشهيد الآخرة.

بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

٤٦٩ ـ عن أنس أنَّ النبي ﷺ في غزاةٍ فقال: «إنَّ أَقواماً بالمدينةِ خَلْفَنا ما سلَكْنا شِعْباً ولا وادياً إلاّ وهم معنا فيه، حَبَسهُم العُذرُ». [الحديث: ٢٨٣٨ . طرفاه في: ٢٨٣٩ و ٤٤٢٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

العذر الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه.

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين.

وفيه أنَّ المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

٤٧٠ ـ عن زيد بن خالد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن جَهّز غازِياً في سبيلِ الله فقد غزا، ومن خَلَفَ غازِياً في سبيلِ الله بخير فقد غزا». [الحديث: ٢٨٤٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البخاري في ترجمته: «باب فضل من جهز غازياً» أي هيأ له أسباب سفره أو خلفه أي قام بحال من يتركه.

قوله: «فقد غزا» قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة.

لأنَّ من يجهز الغازي بماله مثلاً وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً، فإنَّ الغازي لا يتأتى منه الغزو إلاّ بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو.

٤٧١ ـ عن عروة بن الجعد عن النبي ﷺ قال: «الخيلُ معقودٌ في نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة». [الحديث: ٢٨٥٠ . أطرافه في: ٢٨٥٢ و ٣١١٩ و ٣٦٤٣]. [ومن حديث ابن عمر: ٢٨٤٩ و ٣٦٤٤]. [ومن حديث أنس بن مالك: ٢٨٥١ و ٣٦٤٥

ولفظه: البركة في نواصي الخيل].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن فيها شؤم . يعني حديث ابن عمر حيث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاثةٍ: في الفرس، والمرأة، والدار» (٢٠٩٩ و ٢٨٥٨ و ٥٠٩٣ و ٥٠٩٤ و ٥٧٥٣ و ٥٧٧٢).

وحديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن» (٢٨٥٩ و ٥٠٩٥) فيحتمل أن يكون الشؤم المذكور في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به.

قوله: «الخيل» المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرجٍ أو روضة، فما أصابت في طِيَلها ذلك من المرج أو الرَّوضةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنها قَطَعَتِ طِيَلَها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفين كانت أرواثُها وآثارُها حسناتٍ له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له. فأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورئاءً ونِواءً لأهل الإسلام فهي وزرٌ على ذلك» (٢٨٦٠).

قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به.

وذكر الناصية تجريداً للاستعارة، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي.

ويحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار، واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل، أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض.

قال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه

في الحسن، مع الجناس السهل بين الخيل والخير.

قال الخطابي: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً وكما في قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾.

وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب.

وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل.

وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة.

ومن زيادة الأجر ومضاعفته احتباس الفرس في سبيل الله فعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» (٢٨٥٣).

قال المهلب: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين.

ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى.

وقوله: «وروثه» يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن.

وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل.

وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك.

وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه.

وقد أورد حديث آخر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضةٍ، فما أصابت في طِيَلِها ذلك في المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طِيَلُها فاستنت شَرَفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثُها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيَ كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تَغَنِّياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر» وسُئل رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ فقال: «ما أُنزل عليَّ فيها شيء إلاّ هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة ﴿فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره﴾». (الحديث: ٢٣٧١ و ٢٨٦٠ و ٣٦٤٦ و ٤٩٦٢ و ٤٩٦٣ و ٧٣٥٦).

والمقصود منه قوله فيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي» فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى.

٤٧٢ ـ عن معاذ قال: كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار يقال له عُفَير، فقال: «يا مُعاذُ، هل تَدري حقَّ الله على عبادهِ وما حقُّ العبادِ على الله؟» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «فإنَّ حقَّ اللهِ على العِبادِ أَن يَعبُدوهُ ولا يُشرِكوا بهِ شيئاً، وحقُّ العباد على اللهِ أن لا يعذِّبَ من لا يُشرِكُ بهِ شيئاً» فقلتُ: يا رسولَ الله أَفلا أُبشِّرُ بهِ الناسَ؟ قال: «لا تُبشِّرهم فيتَّكلوا». [الحديث: ٢٨٥٦ . أطرافه في: ٥٩٦٧ و ٦٢٦٧ و ٦٥٠٠ و ٧٣٧٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب من جاهد نفسه في طاعة الله عزوجل».

قال ابن بطال: جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾ الآية. ويقع بمنع النفس عن المعاصي، وبمنعها من الشبهات.

قال أبو عمرو بن بجيد: من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه.

وللنفس صفتان: انهماك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات فالمجاهدة تقع بحسب ذلك.

قال بعض الأئمة: جهاد النفس داخل في جهاد العدو، فإنَّ الأعداء ثلاثة: رأسهم الشيطان، ثم النفس لأنها تدعو إلى اللذات المفضية بصاحبها إلى الوقوع في الحرام الذي يسخط الرب، والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه، فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وإذا قوي العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين، فالأول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر، وجهاد النفس أربع مراتب: حملها على تعلم أمور الدين، ثم حملها على العمل بذلك، ثم حملها على تعليم من لا يعلم، ثم الدعاء إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه.

وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقي إليه من الشبهة والشك، ثم تحسين ما نهي عنه من المحرمات، ثم ما يفضي الإكثار منه إلى الوقوع في الشبهات، وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظاً لنفسه في جميع أحواله، فإنه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه إلى الوقوع في المنهيات.

قوله: «هل تدري ما حق الله على عباده» الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة، ويقال للكلام الصدق حق لأنَّ وقوعه متحقق لا تردد فيه، وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه، والمراد هنا ما يستحقه الله على عبادة مما جعله محتماً عليهم قاله ابن التيمي في التحرير.

وقال القرطبي: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه.

قوله: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد.

في الحديث: جواز ركوب اثنين على حمار، وفيه تواضع النبي ﷺ، وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله، وقرب منزلته من النبي ﷺ.

وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه، واستفساره الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه.

٤٧٣ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «جعلَ للفرسَ سَهمَينِ ولصاحبهِ سَهماً». [الحديث: ٢٨٦٣ . طرفه في ٤٢٢٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم.

واستدل الجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى.

وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشركة كما قال تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾.

واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس. وقال الشافعي والباقون: لا يسهم له إلاّ إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة.

وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده، وما اشتبه قسم. وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا.

وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلاً لا يقسم له إلاّ سهم راجل ولو اشترى

فرساً وقاتل عليه.

٤٧٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَعِسَ عبدُ الدينارِ وعبدُ الدِّرهمِ وعبدُ الخميصةِ: أَن أُعطِيَ رضيَ وإِن لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وانتكسَ، وإِذا شيكَ فلا انتقَشَ، طُوبى لعبدٍ آخِذ بعِنانِ فرسَهِ في سبيلِ الله، أَشعث رأسُهُ مُغبَّرةٍ قدماهُ، إِن كان في الحراسةِ كان في الحراسةِ، وإِن كان في الساقةِ كان في الساقة. إِنِ استأْذَنَ لم يؤذَنْ له، وإِن شَفَعَ لم يُشَفَّعْ». [الحديث: ٢٨٨٦ . طرفاه في: ٢٨٨٧ و ٦٤٣٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله «تعس» أي شقي.

وقوله: «وانتكس» أي عاوده المرض.

وقوله: «وإذا شيك فلا انتقش» والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش.

وفي قوله: «طوبى لعبد.» إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة.

وقوله: «إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة» قال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها.

وقوله: «إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع» فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع.

وقوله: «عبد الدينار» أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده.

وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما يثبطه عن السعي والحركة.

وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغلات بالواجب والمندوب.

٤٧٥ ـ عن أنس قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ أكثرُنا ظِلاًّ الذي يستظِلُّ بكِسائهِ، وأَما الذين صاموا فلم يَعمَلوا شيئاً، وأَما الذين أَفطروا فبعثوا الرِّكابَ. وامتَهنوا وعالجوا، فقال النبيُّ ﷺ: «ذهبَ المفطرونَ اليومَ بالأَجرِ». [الحديث: ٢٨٩٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل

أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، فلذلك قال: «بالأجر كله» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم.

قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام.

قال ابن حجر: وليس ذلك على العموم.

وفيه الحض على المعاونة في الجهاد.

وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام.

وأنَّ الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال لا ينعقد. وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع.

٤٧٦ ـ عن مصعب بن سعدٍ قال: رأى سعدٌ أَنَّ له فضلاً على مَن دُونَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هل تُنصَرونَ إلاّ بضُعفائِكم». [الحديث: ٢٨٩٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وقع في رواية النسائي «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

قال ابن بطال: تأويل الحديث أنَّ الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال: «قال سعد: يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره؟» فذكر الحديث، وعلى هذا المراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه.

٤٧٧ ـ عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسولُ الله ﷺ الْتقىٰ هو والمشركونَ فاقتَتَلوا، فلمّا مالَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عسكرِهِ ومالَ الآخَرون إلى عسكرِهم، وفي أَصحابِ رسولِ الله ﷺ رجُلٌ لا يَدَعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّة إلا اتَّبَعها يَضرِبُها بسيفِهِ، فقالوا: ما أَجْزَأَ منّا اليومَ أَحدٌ كما أَجزَأ فلانٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَما إنهُ من أهلِ النارِ» فقال رجلٌ من القَومِ: أَنا صاحبهُ قال: فخرَج معهُ كلَّما وَقَفَ وقَفَ معهُ، وإذا أَسرعَ أَسرع معهُ، قال: فجُرِحَ الرجُلِ جرحاً شديداً، فاستعجَلَ الموتَ، فوَضَعَ نَصلَ سيفِهِ بالأَرضِ وذُبابَهُ بينَ ثَدْيَيهِ، ثمَّ

تحامَلَ على سيفهِ فقتلَ نَفسَه، فخرَجَ الرجُلُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أَشهَدُ أَنكَ رسولُ الله، قال: «وما ذاكَ؟» قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنِفاً أَنهُ مِن أَهلِ النار، فأَعظمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أَنا لكم بهِ فخرجتُ في طلبهِ، ثمَّ جُرح جُرحاً شديداً، فاستعجَلَ الموتَ فوَضعَ نَصلَ سيفهِ في الأَرض وذُبابَهُ بينَ ثَدييْه ثمَّ تَحامَلَ عليهِ فقتَل نَفسَهُ. فقال رسولُ الله ﷺ عندَ ذٰلك: «إِنَّ الرجُل ليَعملُ عملَ أهلِ الجنَّة فيما يَبْدو للناسِ وهو من أهلِ النار، وإِنَّ الرجُلَ ليعمَلُ عملَ أَهلِ النارِ فيما يَبدو للناسِ وهو من أهلِ الجنة». [الحديث: ٢٨٩٨ . أطرافه في: ٤٢٠٢ و ٤٢٠٧ و ٦٤٩٣ و ٦٦٠٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب لا يقال فلان شهيد» أي على سبيل القطع بذلك إلاّ إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور.

وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم عن أبي ذر «من تعدون الشهيد قالوا: من أصابه السلاح. قال: «كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد» وفي إسناده نظر.

وعلى هذا فالمراء النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

لأنه لا يطلع على ذلك إلاّ بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي فلا يعلم ذلك إلاّ من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله، وحديث الباب الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون ما أجزأ أحد ما أجزأ ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه . وهو أكبر شاهد في المسألة . ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضباً لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا.

وقد أخرج الحديث أيضاً عن أبي هريرة (٣٠٦٢ . أطرافه في: ٤٢٠٣ و ٤٢٠٤ و ٦٦٠٦).

قال المهلب: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك» لأنه إما خاص بذلك

الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك.

قال: قلت: الحديث أخرجه مسلم وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي.

٤٧٨ - عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبَّرنا، ارتفعت أصواتُنا، فقال النبي ﷺ: «يا أَيُّها الناسُ، ارْبَعوا على أَنفُسكم، فإِنَّكم لا تَدْعونَ أَصَمَّ ولا غائباً، إِنهُ معكم، إِنهُ سميعٌ قَريب، تباركَ اسمُه، وتعالى جَدُّه». [الحديث: ٢٩٩٢ . أطرافه في: ٤٢٠٥ و ٦٣٨٤ و ٦٤٠٩ و ٦٦١٠ و ٧٣٨٦].

٤٧٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «كنا إذا صَعِدْنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبحنا». [الحديث: ٢٩٩٣ . طرفه في: ٢٩٩٤].

٤٨٠ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة . ولا أعلمه إلاّ قال: الغزو . يقولُ كلما أوفى على ثنيةٍ أو فَدْفدٍ كبَّر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلاْ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده». [الحديث: ٢٩٩٥ . أطرافه في: ١٧٩٧ و ٣٠٨٤ و ٤١١٦ و ٦٣٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين.

وتصرف البخاري يقتضي أنَّ ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد صح عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة.

قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها.

وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة.

٤٨١ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتبَ لهُ مثل ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً». [الحديث: ٢٩٩٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

هو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها. كما ورد صريحاً عند عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إنَّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي».

ولأحمد من حديث أنس رفعه: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه».

وفي حديث عائشة عند النسائي: «ما من امرىء تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلاّ كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة».

واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

٤٨٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والِداكَ؟» قال: نعم. قال «ففيهما فجاهِد». [الحديث: ٣٠٠٤ . طرفه في: ٥٩٧٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «فيهما فجاهد» أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى، لأنه صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال.

ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً.

وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد.

وأنَّ المستشار يشير بالنصيحة المحضة.

وأنَّ المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأنَّ برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم.

واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأنَّ الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى.

وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما.

٤٨٣ ـ عن أبي بشير الأنصاري وكان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره والناس في مبيتهم فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً: «لا تَبقينَّ في رَقبةِ بعيرٍ قِلادة من وَتَرٍ أو قِلادةٌ إلاّ قُطِعَتْ». [الحديث: ٣٠٠٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك.

قلت: وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما قال مالك: أرى ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود. والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده.

ثانيهما: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض.

ثالثها: أنهم كانوا يعقلون فيها الأجراس، أخرج الدارقطني من طريق عثمان بن عمر بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلاّ قطع».

وهناك رأي رابع: فقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال: معناه لا تطلبوا بها دحول الجاهلية.

ونحو قول النضر جنح وكيع فقال: المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن، فإنَّ من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجرس مزمار الشيطان» وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لأنَّ فيها شبهاً بصوت الناقوس وشكله.

قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه، وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة.

وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين.

هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره.

وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف.

واختلفوا في تعليق الجرس أيضاً.

وأجاز بعضهم قدر الحاجة.

ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير.

وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها.

٤٨٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تمنَّوا لِقاءَ العدوّ، فإذا لقِيتموهم فاصبروا». [الحديث: ٣٠٢٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إليَّ من أن أبتلى فأصبر.

وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم.

وقيل يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلاّ فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله «وسلوا الله العافية».

وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلاً: «لا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم».

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة. اهـ.

واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو رأي الحسن البصري.

وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر، لأنَّ الداعي باغ.

٤٨٥ ـ عن أبي هريرة قال: «سَمّى النبيُّ ﷺ الحربَ خدعة». [الحديث: ٣٠٢٨. طرفه في: ٣٠٢٩]. [ومن حديث جابر بن عبد الله: ٣٠٣٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

معنى خدعة أنها تخدع أهلها.

وقال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة، أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته.

وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه.

وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب.

والندب إلى خداع الكفار.

وأنَّ من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلاّ أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله: «الحج عرفة».

قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

٤٨٦ ـ عن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرجّالة يومَ أُحدٍ . وكانوا خمسين رجلاً . عبدَ اللّهِ بنَ جُبيرٍ فقال: إن رأيتُمونا تَخطفُنا الطَّيرُ فلا تَبرَحوا مكانكم هٰذا حتّى أُرسِلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنا القومَ وأوطَأناهم فلا تبرَحوا حتّى أُرسل إليكم. فهزَموهم. قال: فأنا واللّهِ رأيتُ النساءَ يَشدُدْنَ، قد بَدَتْ خَلاخِلُهنَّ وأسوقُهنَّ، رافعاتٍ ثِيابهنَّ. فقال أصحابُ ابنِ جُبَيرٍ: الغَنيمةَ أي قوم الغنيمةَ، ظهرَ أصحابُكم فما تنتَظرون؟ فقال عبدُ اللّهِ بنُ جُبَيرٍ: أنَسِيتم ما قال لكم رسولُ اللّهِ ﷺ؟ قالوا: واللّهِ لنَأتيَنَّ الناس فَلَنُصيبَنَّ منَ الغنيمةِ فلما أَتوهُم صُرِفَتْ وُجوهُهم، فأقبَلوا مُنهزمينَ، فذاك إذ يَدْعوهُم الرسولُ في أُخراهم، فلم يَبقَ مع النبيِّ ﷺ غيرُ اثنَيْ عشرَ رجُلاً، فأصابوا منّا سبعين، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابهُ أصابَ منَ المشركينَ يومَ بدرٍ أربعينَ ومائةً وسبعينَ أسيراً وسبعينَ قتيلاً، فقال أبو سفيانَ: أفي القومِ محمدٌ؟ ثلاثَ مراتٍ. فنهاهمُ النبيُّ ﷺ أن يُجيبوهُ. ثم قال: أفي

القوم ابنُ أبي قُحافةَ؟ ثلاثَ مراتٍ. ثم قال: أفي القومِ ابنُ الخَطابِ؟ ثلاثَ مراتٍ ثم رجَعَ إلى أصحابِهِ فقال: أمّا هٰؤلاء فقد قُتلوا. فما ملكَ عمرُ نفسَهُ فقال: كَذَبتَ واللّهِ يا عدُوَّ الله، إن الذين عدَدْتَ لأحياءٌ كلُّهم، وقد بَقيَ لكَ ما يَسوؤك. قال: يومٌ بيومِ بَدرٍ، والحربُ سِجال. إنكم ستَجِدونَ في القَومِ مُثْلةً لم آمُر بها ولم تَسُؤْني. ثم أخذَ يرْتجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ. أُعْلُ هُبَلْ قال النبي ﷺ: ألا تجيبونَه؟ قالوا: يا رسولَ اللّهِ ما نقولُ؟ قال: قولوا: اللّهُ أعلىٰ وأجلُّ. قال: إن لنا العُزّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبي ﷺ: ألا تجيبونَه؟ قال: قالوا يا رسولَ اللّهِ ما نقولُ؟ قال: قولوا: اللّهُ مَولانا ولا مَولى لكم». [الحديث: ٣٠٣٩ . أطرافه في: ٣٩٨٦ و ٤٠٤٣ و ٤٠٦٧ و ٤٥٦١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في هذا الحديث من الفوائد: منزلة أبي بكر وعمر منْ النبي ﷺ وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما، إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما.

وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها.

وفيه شؤم ارتكاب النهي، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه، كما قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾.

وأنَّ من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه.

واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها، والمبالغة في الطاعة، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم وإلى ذلك أشار سبحانه ﴿وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾.

٤٨٧ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُّوا العانيَ ـ يعني الأسيرَ ـ وأَطعِموا الجائعَ، وعُودوا المريضِ». [الحديث: ٣٠٤٦ . أطرافه في: ٥١٧٤ و ٥٣٧٣ و ٥٦٤٩ و ٧١٧٣].

٤٨٨ ـ عن أبي جحيفة قال: قلتُ لِعليّ: هل عندَكم شيءٌ منَ الوَحيِ إلاّ ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فَلقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النَسمةَ، ما أعلمهُ إلاّ فهماً يُعطِيهِ اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هٰذهِ الصَّحيفةِ، قلت: وما في الصحيفةِ؟ قال: العَقلُ، وفَكاكُ الأَسيرِ، وأَن لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر». [الحديث: ٣٠٤٧ . أطرافه في: ١١١ و ١٨٧٠ و ٣١٧٢ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و ٧٣٠٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع

وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض.

وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب.

واستدل بعموم قوله: «عودوا المريض» على مشروعية العيادة في كل مريض. ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته.

ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله. فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس.

٤٨٩ ـ عن عائشة قالت: «انقَطَعَتِ الهجرةُ مذ فَتَحَ الله على نبيِّهِ ﷺ مكةَ». [الحديث: ٣٠٨٠ . طرفاه في: ٣٩٠٠ و ٤٣١٢].

٤٩٠ ـ عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرةَ ولكن جِهادٌ ونيّة، وإذا استُنْفِرتُم فانفِروا». [الحديث: ٣٠٧٧ . أطرافه في: ١٣٤٩ و ١٥٨٧ و ١٨٣٣ و ١٨٣٤ و ٢٠٩٠ و ٢٤٣٣ و ٢٧٨٣ و ٢٧٨٥ و ٣١٨٩ و ٤٣١٣].

٤٩١ ـ عن ابن مسعود قال: جاءَ مُجاشعٌ بأخيهِ مجالدِ بنِ مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هٰذا مُجالدٌ يُبايعُكَ على الهجرةِ. فقال: «لا هِجرةَ بعدَ فتح مكةَ، ولكنْ أُبايعهُ على الإِسلام». [الحديث: ٣٠٧٨ . أطرافه في: ٢٩٦٢ و ٤٣٠٥ و ٤٣٠٧]. [الحديث: ٣٠٧٩ . أطرافه في: ٢٩٦٣ و ٤٣٠٦ و ٤٣٠٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

لا هجرة بعد الفتح: أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها

ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

وقد أخرج الحديث عن ابن عمر مختصراً «لا هجرة بعد الفتح» هكذا موقوفاً.
[الحديث: ٣٨٩٩ . أطرافه في: ٤٣٠٩ و ٤٣١٠ و ٤٣١١].

كتاب بدء الخلق

٤٩٢ ـ عن زر بن حُبَيشٍ في قوله تعالى: ﴿فكانَ قابَ قَوسَينِ أَو أَدنىٰ. فأَوحىٰ إلى عبدِهِ ما أَوحىٰ﴾ [النجم: ٩] قال: حدَّثنا ابنُ مسعود أَنه رأَىٰ جبريلَ لهُ ستُّمائةِ جَناح. [الحديث: ٣٢٣٢ . طرفاه في: ٤٨٥٦ و ٤٨٥٧].

٤٩٣ ـ عن عبد الله ﴿لقد رأَى من آياتِ ربِّهِ الكبرَى﴾ قال: رأَى رَفرَفاً أَخضرَ سَدَّ أُفقَ السماء. [الحديث: ٣٢٣٣ . طرفه في: ٤٨٥٨].

٤٩٤ ـ عن عائشة قالت: مَن زعمَ أَنَّ محمداً رأى ربَّهُ فقد أَعظمَ، ولكنْ قد رأَى جبريلَ في صُورته وخَلقهِ سادّاً ما بينَ الأُفق.

وفي رواية: قال مسروق: قلتُ لعائشة: فأين قوله: ﴿ثُمَّ دنا فَتَدَلّى. فكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أو أدنىٰ﴾؟ قالت: ذاكَ جبريلُ كان يأتيهِ في صورةِ الرَّجُلِ، وإنَّما أتىٰ هذهِ المرةَ في صورتِهِ التي هيَ صورتهُ، فسدَّ الأُفق. [الحديث: ٣٢٣٤ . أطرافه في: ٣٢٣٥ و ٤٦١٢ و ٤٨٥٥ و ٧٣٨٠ و ٧٥٣١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وفي تفسير سورة النجم أورد البخاري فائدة هذه الأحاديث في الحديث الذي أورده عن عائشة فكان الفصل في المسألة، فعن مسروق قال: قلت لعائشة: يا أُمَّتاهُ، هل رأى محمدٌ ﷺ ربه؟ فقالت: لقد وقف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاثٍ من حدَّثكهنَّ فقد كَذَب: من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذَب، ثم قرأت ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير. وما كان لبشرٍ أن يكلمه الله إلاّ وحياً أو من وراء حجاب﴾. ومن حدثك أنه يعلم ما في غدٍ فقد كَذَب، ثم قرأَت ﴿وما تدري نفسٌ ماذا تكسِبُ غداً﴾. ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت: ﴿يا أيها ارسولُ بلِّغْ ما أُنزلَ إليك من ربك﴾ الآية. ولكن رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين. (٤٨٥٥).

قولها: «أين أنت من ثلاث» أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث؟ وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقداً كذب من يدعي وقوعها.

قوله: «ثم قرأت: ﴿لا تدركه الأبصار﴾» قال النووي: لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة. والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً.

وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع هو عجيب. فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه النووي، فعنده من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكور قال مسروق: وكنت متكئاً فجلست فقلت: ألم يقل الله ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما هو جبريل».

خالفها ابن عباس فيما رواه الترمذي عنه أنه قال: رأى محمد ربه.

وقد اختلف السلف فيّ رؤية النبي ﷺ ربه فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى أثباتها منهم ابن عباس وعروة بن الزبير وكعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون. ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟

أخرج مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى. ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال: رأى به بفؤاده مرتين. وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رآه بقلبه. وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب.

٤٩٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأَتَهُ إِلى فراشِهِ فأَبَت، فباتَ غَضبانَ عليها، لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ». [الحديث: ٣٢٣٧ . طرفاه في: ٥١٩٣ و ٥١٩٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: «الولد للفراش» أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: «حتى تصبح» وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك. اهـ.

فبات غضبان عليها: وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال

ـ مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمدها بعفوه.

وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه يدعى له بالتوبة والهداية.

والذي أجاز اللعن أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب.

وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك.

وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته.

وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.

وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح لذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.

أو السبب فيه الحض على التناسل، ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك.

وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاءً على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلاّ جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلاّ فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. اهـ.

٤٩٦ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحُمىٰ من فَيحِ جهنَّمَ فأبْرِدوها بالماء». [الحديث: ٣٢٦٣ ـ طرفه في: ٥٧٢٥]. [ومن حديث ابن عمر: ٣٢٦٤ و ٥٧٢٣]. [ومن حديث رافع بن خديج: ٣٢٦٢]. [ومن حديث ابن عباس: ٣٢٦١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي: اعترض بعض الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف.

قال الخطابي: غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمتْ تَدْعو لها، أخذَتِ الماءَ فصبَّتْه بينها وبين جيبها وقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبرُدَها بالماء» (٥٧٢٤). فبينت أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق. والصحابي لا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبوة أعلم بالمراد من غيرها. ولعل هذا هو السر في المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بين النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، وهذا من بديع ترتيبه.

وقال المازري: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو بغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع. ثم ذكر نحو ما تقدم. قالوا: وعلى تقدير أن يريد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد، فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى، وهو بعيد. ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب.

وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً «إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، إلا فسبع، وإلا فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله» قال الترمذي غريب. قلت: وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه. قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض. وهذا أوجه. فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال:

«لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا» فقوله «شرقوا أو غربوا» ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن، وهي قسمان: عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك، ومرضية وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاثة، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي بعدد الأخلاط الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك. وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حاراً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمراد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة. والله أعلم. قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته كما قال «صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» وقد تقدم شرحه. وقال سمرة «كان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل» أخرجه البزار وصححه الحاكم، ولكن في سنده راو ضعيف. وقال أنس: «إذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال» أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في «الأوسط» وصححه الحاكم وسنده قوي، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه «الحمى رائد الموت» وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها

الماء في الشنان، وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء. قال ففعلوا فذهب عنهم» أخرجه الطبراني. وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال: المراد بقوله فأبردوها الصدقة به، قال ابن القيم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا، وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم، والله أعلم.

٤٩٧ ـ عن أسامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجاءُ بالرجُل يومَ القيامةِ فيُلقىٰ في النارِ، فتَنْدَلِقُ أَقتابهُ في النار، فيدورُ كما يدور الحِمارُ برَحاهُ، فيجتمعُ أهلُ النار عليه فيقولون أي فُلانُ ما شأنكَ؟ أَليس كنتَ تأمُرُنا بالمعروفِ وتَنهانا عن المنكر؟ قال: كنتُ آمرُكم بالمعروفِ ولا آتيه، وأَنهاكم عن المنكر وآتيه». [الحديث: ٣٢٦٧ . طرفه في: ٧٠٩٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أخرجه البخاري بأتم من ذلك وفيه عن أبي وائل قال: قيل لأسامة ألا تكلم هذا؟ ـ يعني عثمان وهو خليفة ـ قال: قد كلمتُهُ ما دون أن أفتحَ باباً أكونُ أولَ من يفتحه، وما أنا بالذي أقول لرجل ـ بعد أن يكونَ أميراً على رجلين ـ أنتَ خيرٌ بعد ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول:. وذكر الحديث.

قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله، فقال أسامة: قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً، أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة. ثم عرفهم أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه. اهـ.

وجزم الكرماني بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سراً فذلك أجدر بالقبول. وقوله «لا أقول لأحد يكون علي أميراً إنه خير الناس» فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة، وضابط

المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك. مما نحن عليه اليوم..

وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وبعموم قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده».

وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه.

وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً «يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» الحديث. قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه» ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق. اهـ.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً. وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلاّ من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فجيد وإلاّ فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره.

ثم قال الطبري: فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه.

وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.

٤٩٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأْتي الشيطانُ أحدَكم فيقول: من خَلَقَ كذا؟ من خَلقَ كذا؟ حتى يقول: من خَلقَ ربَّك؟ فإذا بلَغَهُ فليستعذ بالله ولْيَنْتَهِ». [الحديث: ٣٢٧٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته» أي عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها.

قال الخطابي: وجه هذا الحديث أنَّ الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع.

قال: وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان.

قال: والفرق بينهما أنَّ الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة.

قال المازري: الخواطر على قسمين: فالتي لا تستقر ولا يجلبها شهبة هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا ينزل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلاّ بالنظر والاستدلال.

وقال الطيبي: إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأنَّ الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلاّ حيرة، ومَنْ هذا حَاله فلا علاج له إلاّ الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به.

وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه. وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع.

٤٩٩ ـ عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة منَ الله، والحُلُمُ منَ الشيطان فإذا حلَمَ أحدُكم حُلماً يَخافهُ فلْيَبصُق عن يَسارهِ ولْيتعوَّذْ بالله من شَرِّها، فإنها لا تَضرُّه». [الحديث: ٣٢٩٢ . أطرافه في: ٥٧٤٧ و ٦٩٨٤ و ٦٩٨٦ و ٦٩٩٥ و ٦٩٩٦ و ٧٠٠٥ و ٧٠٤٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الرؤيا من الله أي مطلقاً، وقيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه.

وظاهر قوله: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي، وإلاّ فالكل يسمى رؤيا وقد جاء في حديث آخر «الرؤيا ثلاث» فأطلق على كل رؤيا.

وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أبا قتادة قال: لقد كنتُ أرى الرؤيا فتُمرضني حتى سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلاّ من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره» (٧٠٤٤).

والحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضاً وإما حسداً فقد تقع عن تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناًو نكداً، فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك.

وقد ورد الحديث أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا رأى أحدُكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد اللهَ عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» (٦٩٨٥ و ٧٠٤٥).

فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً.

وفي الجملة فتكمل الآداب ستة الأربعة الماضية والصلاة والتحول عن جنبه الذي كان عليه.

ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي.

وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور:

فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يكره، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه.

وأما التفل فقال عياض: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً.

وأما الصلاة فلما فيها من التوجه إلى الله واللجأ إليه، ولأن في التحريم بها عصمة من الأسواء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده.

وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها.

قال النووي: وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته.

واستدل بقوله: «ولا يذكرها» على أن الرؤيا تقع على ما يعبر به.

واستدل به على أن للوهم تأثيراً في النفوس لأن التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن للوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه. وكذا في النهي عن التحديث بما يكره لمن يكره والأمر بالتحديث بما يحب لمن يحب.

٥٠٠ ـ عن أبي سعيد الخدري أنه قال لأبي صعصعة الأنصاري: إني أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنت في غنمكَ أو بادِيتِكَ فأَذَّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتَكَ بالنداءِ، فإنهُ لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلاّ شهدَ لهُ يومَ القيامةِ. قال أبو سعيد: سمعتهُ من رسول الله ﷺ. [الحديث: ٣٢٩٦ ـ طرفاه في: ٦٠٩ و ٧٥٤٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم» أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً. قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة. قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم.

قال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة لأنَّ الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلاّ أنا قد علمنا بالاضطرار أنَّ النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم.

واختلف في صفتهم.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته إلاّ أن يكون نبياً.

واختلف في أصلهم.

واختلف في كونهم مكلفين مثل ما كلفنا به.

واختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟

واختلف أيضاً هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ فقيل بالنفي وقيل بمقابله. ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع.

واختلفوا هل يدخلون الجنة مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال.

كتاب أحاديث الأنبياء

٥٠١ ـ عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتَلَ نفسٌ ظُلماً إلاّ كانَ على ابنِ آدمَ الأَوَّل كِفلٌ من دَمِها، لأَنهُ أولُ مَن سنَّ القتل». [الحديث: ٣٣٣٥ . طرفاه في: ٦٨٦٧ و ٧٣٢١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ذكر السدي في تفسيره عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لأخيه هابيل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأنثى الآخر، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستأثر بأخته فمنعه آدم، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قرباناً فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع، وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور.

وفي الحديث: أنَّ من سن شيئاً كتب له أو عليه، وقد أخرج مسلم من حديث جرير «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

قال المهلب: هذا الحديث في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. اهـ.

ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها.

٥٠٢ ـ عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسولَ الله كيفَ نصلِّي عليك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللّهمَّ صَلِّ على محمدٍ وأَزواجهِ وذرِّيتهِ كما صلَّيت عَلَى آل إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وأزواجهِ وذرِّيتهِ كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنَّكَ حَميدٌ مَجيد». [الحديث: ٣٣٦٩ . طرفه في: ٦٣٦٠].

٥٠٣ ـ عن كعبُ بن عُجرة قال: سَألنا رسولَ اللهِ ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللهِ كيفَ الصلاةُ عليكم أَهلَ البيت، فإِن اللّهَ قد علمنا كيفَ نسلِّم. قال: «قولوا اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعَلَى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمُ إنك حَميدٌ مَجيد، اللّهمَّ بارك على محمدٍ وعلى آلِ محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيد». [الحديث: ٣٣٧٠ . طرفاه في: ٤٧٩٧ و ٦٣٥٧].

٥٠٤ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله، هٰذَا السلام عليك فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمٰا صَلَّيْتَ عَلىٰ إبْرَاهيمَ، وَبٰارِكْ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَمٰا بٰارَكْتَ على إِبْرَاهيمَ وآلِ إِبْرَاهيم». [الحديث: ٤٧٩٨ . طرفه في: ٦٣٥٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم البخاري «باب الصلاة على النبي ﷺ» هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني.

أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب.

أولها: قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك.

ثانيها: مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة.

ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما.

وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة. وسبقه ابن عطية.

رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلامة التحلل قاله الشافعي ومن تبعه.

خامسها: تجب في التشهد وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

ثامنها: كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من

الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية أنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري.

تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً حكاه الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء حكاه أيضاً.

وأما محلها فيؤخذ مما أوردته من بيان الآراء في حكمها. وسأذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها.

وأما صفتها فهي أصل ما يعول عليه في أحاديث الباب.

قوله: كما صليت على آل إبراهيم: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأنَّ محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم (ومن إبراهيم)[1] ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره.

قال ابن حجر: وأجيب عن ذلك بأجوبة:

الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم» أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل. الثاني أنه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾ وقوله ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ ورجح هذا الجواب القرطبي في «المفهم» الرابع أن الكاف للتعليل كما في قوله ﴿كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم﴾ وفي قوله تعالى ﴿فاذكروه كما هداكم﴾ وقال بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب. الخامس أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة، ويرد عليه ما ردّا على الأول، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفاً أخرى نظير الذي أعطيها الأول

(١) «لا تفاضلوا بين أنبياء الله». انظر الحديث رقم (٥٠٥).

فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول. السادس أن قوله «اللهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله «وعلى آل محمد» وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سبباً للثواب، وقد نقل العمراني في «البيان» عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب، كذا قال، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية. السابع أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل. قلت: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط ولفظه «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم». الثامن أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره. التاسع أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي ﷺ، وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال اللهم أعطني ثواباً على صلاتي على النبي ﷺ كما صليت على آل إبراهيم، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم. العاشر دفع المقدمة المذكورة أولاً وهو أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطرداً، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما قوله تعالى ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله «في العالمين» أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع قوله في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر. وقال الحليمي: سبب هذا التشبيه أن

الملائكة قالت في بيت إبراهيم ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله «إنك حميد مجيد». وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع. وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ قال: محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ. ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا «اللهم صل على محمد» اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت في اتباعه أنبياء يقررون الشريعة، والمراد بقوله «وعلى آل محمد» اجعل من أتباعه ناساً محدثين بالفتح ويخبرون بالمغيبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم، وهذا محصل ما ذكره، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه، والله أعلم، وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر: المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بنيه، ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين.

قوله: (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة. ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد.

قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها. والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً. والمراد بالعالمين فيما

رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى: قيل ما حواه بطن الفلك، وقيل كل محدث، وقيل ما فيه روح، وقيل بقيد العقلاء، وقيل الإنس والجن فقط.

قوله: (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده. وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، ولك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك. واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب. وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل. وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه ابن التركماني بأنه قال في «باب تحريم قتل ما له روح» بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به. قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه، وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره. وقال ابن دقيق العيد: ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة

بالإجماع فتعين أن تجب في الصلاة، قال: وهذا ضعيف، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عيناً فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه، وزعم القرافي في «الذخيرة» أن الشافعي هو المستدل بذلك، ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي، والذي قاله الشافعي في «الأم»: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلميا﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك ـ يعني في الصلاة ـ قال: تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه «كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» الحديث، قال الشافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة. وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور، الثاني على تقدير صحته فقوله في الأولى «يعني في الصلاة» ولم يصرح بالقائل «يعني» الثالث قوله في الثاني «أنه كان يقول في الصلاة» وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها، والرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي، وأورد عياض في «الشفاء» مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابة يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلائه مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه، وانتصر جماعة الشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية، ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين من بعدهم، وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه» وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال

«ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ وليس فيه ذكر الصلاة عليه، وكذا قول الخطابي أن في آخر حديث ابن مسعود «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد، ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفاً «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ» قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى. وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن ابن عرفة» وأخرج العمري في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد قال «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي» وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته» وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال «كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته» وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم في الحمد فقال: إذا تركها يعيد، والخلاف أيضاً عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن عبد السلام: يريد أن في وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم. وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» و «العقد» و «التحفة» و «المغيث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة. وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى. واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد قال «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته، وكذا أشار إليه ابن حزم. وأجيب باحتمال أن

يكون الوجوب وقع عند فراغه. ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب. وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية: لو كانت فرضاً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه علمهم التشهد وقال «فيتخير من الدعاء ما شاء» ولم يذكر الصلاة عليه. وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: قد ورد هذا في الصحيح بلفظ «ثم ليتخير» و «ثم» للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء. واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع» الحديث وعلى هذا عوَّل ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة، وفيه ما فيه، والله أعلم. وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح بأن ذلك ليس بواجب، وأنى يوجد ذلك؟ قال: وأما قول عياض إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له، فأي شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه. وأما نقله للإجماع فقد تقدم رده، وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعي فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس، وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم، وقد استوعبها البيهقي في «الخلافيات» ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة. قلت: ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب فإنه عبر بالإجزاء.

قوله في ثاني حديثي الباب (ابن أبي حازم والدراوردي) اسم كل منهما عبد العزيز، وابن أبي حازم ممن يحتج به البخاري، والدراوردي إنما يخرج له في المتابعات أو مقروناً بآخر، ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة.

قوله: (هذا السلام عليك» أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله، واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقاً أو مقيداً بالصلاة، وأما تعينه في الصلاة فعن أحمد في رواية، والأصح عند أتباعه لا تجب، واختلف في الأفضل: فعن أحمد أكمل ما ورد، وعنه يتخير، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول «اللهم صل على

محمد» واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول: صلى الله على محمد مثلاً، والأصح إجزاؤه. وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزاً بطريق الأولى. ومن منع وقف عند التعبد. وهو الذي رجحه ابن العربي. بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة. واتفق أصحابنا على أنه لا يجزىء أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى، واختلفوا في تعين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزىء عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذه قالوا لا يجزىء الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلاً في الأصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم: لو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ، وكذا لو قال أشهد أن محمد ﷺ عبده ورسوله، بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله، وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح، ولكن دليل مقابله قوي لقولهم «كما يعلمنا السورة» وقول ابن مسعود «عدهن في يدي» ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفاً، وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجباً لما سكت عنه انتهى.

وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في «الإقليد» فقال: جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وأقل ما وقع في الروايات «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم» ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه «صلوا علي وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة، فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي، واختلف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهورعندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي، ونقل البيهقي في «الشعب» عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها، قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال. قلت:

وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف، وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب. قلت: واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل، ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر يأتي بذلك، هكذا صوبه النووي في «الروضة» بعد ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروزي أنه قال: يبر إذا قال: كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عن ذكره الغافلون، قال النووي: وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية. قلت: وهي في خطبة الرسالة، لكن بلفظ غفل بدل سها، وقال الأوزاعي: إبراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين، ومع ذلك فالقاضي قال: في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه، وكذا نقله البغوي في تعليقه. قلت: ولو جمع بينها فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل، ويحتمل أن يقال: يعمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكراً يحصل به البر، وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء أنه قال: أفضل الكيفيات أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك. وعن آخر نحوه لكن قال: عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة. ولم يسم قائلها والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله ﷺ «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم» الحديث والله أعلم.

تنبيه: إن كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى، فإن لفظه «وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون» فكان حق من غير عبارته أن يقول: اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون إلخ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده، واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى ﴿صلوا عليه وسلموا﴾ وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا «علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك» واستدل به على رد قول النخعي: يجزىء في امتثال الأمر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد، لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى، واستدل به على أن إفراد

الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئاً، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً» وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات، ولفظ أبي بردة «من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات» ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان، ومنها حديث ابن مسعود رفعه «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ «صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة» ولا بأس بسنده، وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم، ومنها حديث «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن، ومنها حديث «من نسي الصلاة عليَّ خطىء طريق الجنة» أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً، وحديث «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ «من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فأبعده الله» وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ «بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي» وعند الطبراني من حديث جابر رفعه «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي» وعنده عبد الرزاق من مرسل قتادة «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي» ومنها حديث أُبي بن كعب «أن رجلاً قال يا رسول الله إني أكثر الصلاة فما أجعل

لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قال: الثلث؟ قال ما شئت، وإن زدت فهو خير» إلى أن قال «أجعل لك كل صلاتي؟ قال: إذاً تكفي همك» الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك. قال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا. وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر. وتمسكوا أيضاً بقوله ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ فلو كان إذا ذكر لا يصلي عليه لكان كآحاد الناس. ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله ﴿دعاء الرسول﴾ الدعاء المتعلق بالرسول. وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه وللزم القارىء إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به. وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا. وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً، قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة. وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما

أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزىء عن الصلاة، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة، والله أعلم. ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة، ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضاً، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح.

٥٠٥ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبدٍ أَن يقول: أَنا خير من يونسَ بن متّى . ونسبَهُ إِلى أَبيهِ .». [الحديث: ٣٣٩٥ . أطرافه في: ٣٤١٣ و ٤٦٣٠ و ٧٥٣٩].

٥٠٦ ـ عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا يَقولنَّ أحدُكم إِني خيرٌ من يونسَ». . زاد مسدَّد: ابن متّى .. [الحديث: ٣٤١٢ . طرفاه في: ٤٦٠٣ و ٤٨٠٤].

٥٠٧ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبدٍ أَن يقول أَنا خيرٌ من يونسَ بنِ متى». [الحديث: ٣٤١٥ . أطرافه في: ٣٤١٦ و ٤٦٠٤ و ٤٦٣١ و ٤٨٠٥].

٥٠٨ ـ وعنه أيضاً قال: بينَما يهوديّ يَعرضُ سلعتَهُ أُعطِيَ بها شيئاً كرهَهُ، فقالَ: لا والَّذِي اصْطفى موسى على البشرِ، فسمعَهُ رجلٌ مِن الأنصارِ فقامَ فلطمَ وجههُ وقالَ: تقول والذي اصطفى موسى على البشرِ والنَّبِيُّ ﷺ بينَ أَظْهُرِنا؟ فذهبَ إليهِ فقال: أبا القاسم، إنَّ لي ذمةً وعهداً، فما بالُ فلانٍ لطم وجهي؟ فقال: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فذكره، فَغَضِبَ النبيُّ ﷺ حتى رُؤِيَ في وجهِهِ، ثم قال: «لا تُفضِّلُوا بينَ أَوْلِياءِ اللهِ.». [الحديث: ٣٤١٤ . أطرافه في: ٢٤١٠ و ٣٤٠٨ و ٣٤٧٦ و ٤٨١٣ و ٥٠٦٣ و ٦٥١٧ و ٦٥١٨ و٧٤٢٨ و ٧٤٧٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قيل: خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة.

قال العلماء في نهيه ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء: إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلاً إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان.

وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾ ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾[(١)].

وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى ازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر. فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي.

٥٠٩ ـ عن عُبادةَ عن النبي ﷺ قال: «مَن شهِدَ أَن لا إلٰهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأَنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله، وأنَّ عيسىٰ عبدُ الله ورسولهُ وكلمتهُ أَلقاها أَلى مريمَ ورُوحٌ منه، والجنةُ حقٌّ والنارُ حقٌّ، أدخَلَهُ اللّهُ الجنةَ على ما كانَ من العمَل». [الحديث: ٣٤٣٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال القرطبي: مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه. ويستفاد منه ما يلقنه النصراني إذا أسلم.

قال النووي: هذا حديث عظيم الموقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدها وتباعدهم.

وقال غيره: في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث

---

(١) ـ قال السيد محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» ٣/٤:﴿فضلنا بعضهم على بعض﴾ مع استوائهم في اختيار الله تعالى إياهم للتبليغ عنه وهداية خلقه إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة والتصريح بهذا التفضيل، وذكر بعض المفضلين يشبه أن يكون استدراكاً مع ما ذكر في الآيات السابقة من إيتائه تعالى داود الملك والحكمة وتعليمه مما يشاء، فهو يقول: إنهم كلهم رسل الله، فهم حقيقيون بأن يتبعوا ويقتدى بهداهم وإن امتاز بعضهم على بعض بما شاء الله من الخصائص في أنفسهم وفي شرائعهم وأممهم، وقد بين هذا التفضيل في بعض المفضلين فقال:﴿منهم من كلم الله﴾.. الآية. إلى أن قال: وأما قوله تعالى:﴿ورفع بعضهم درجات﴾ فذهب جماهير المفسرين إلى أن المراد به بنبينا محمد ﷺ وهو ما رواه ابن جرير عن مجاهد وأيده. والله أعلم.

قلت: لله سبحانه وتعالى أن يرفع من يشاء، وأما نحن فليس لنا ذلك بل يجب علينا أن نتبع قوله تعالى:﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾ وعلينا السمع والطاعة لما أمرنا به نبينا ﷺ بأن لا نفاضل بين أنبياء الله.

شرك محض، وكذا قوله: «عبده» وفي ذكر «رسوله» تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه، وفي قوله: «وابن أمته» تشريف له، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه «منه» كقوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في الأرض جميعاً منه﴾ فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه، أي أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته. وقوله: ﴿كلمته﴾ إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأحيى الموتى على يده.

وقيل: سمي كلمة الله لأنه أوجده بقوله: كن، فلما كان بكلامه سمي به.

وقيل: لما قال في صغره إني عبد الله.

وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى..

وقيل: لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح.

وقوله: «أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء» كذا أخرجه مسلم. والذي أخرجه البخاري «على ما كان من العمل» أي من صلاح أو فساد لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة.

٥١٠ - عن حذيفة قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجلاً حَضَرَهُ الموتُ، فلما يَئِسَ منَ الحياةِ أوصىٰ أَهله: إذا أَنا مُت فاجمَعوا لي حَطَباً كثيراً وأوقِدوا فيه ناراً، حتى إذا أَكَلَتْ لحمي وخَلصَتْ إلى عظمي فامتحَشْتُ، فخذوها فاطحنوها ثمّ انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليمِّ، ففَعَلوا، فجمعَه الله فقال له: لمَ فعلتَ ذلك؟ قال: من خَشيتكَ، فغَفَر اللّهُ له». [الحديث: ٣٤٥٢ . طرفاه في: ٣٤٧٩ و ٦٤٨٠].

٥١١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان رجلٌ يُسرفُ على نفسِه، فلما حضرَهُ الموت قال لبنيهِ: إذا أَنا مُتُّ فأحرقوني، ثمّ اطحَنوني، ثمّ ذروني في الريحِ، فواللّه لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ ليُعذِّبنِّي عذَاباً ما عذَّبَهُ أحداً، فلما ماتَ فُعلَ بهِ ذٰلك، فأَمرَ اللهُ الأَرضَ فقال: اجمَعِي ما فيكِ منه، ففَعلَتْ، فإِذا هو قائم، فقال: ما حملَكَ على ما صنَعتَ؟ قال: يا ربِّ خَشيتُك، فغفرَ له». [الحديث: ٣٤٨١ . طرفه في: ٧٥٠٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي: قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله.

قوله: «فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت» وهذا جميعه كما قال ابن عقيل: إخبار عما سيقع له يوم القيامة.

قوله: «فجمعه الله» لأنَّ التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث.

وقد أخرجه البخاري أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ آخر عن النبي ﷺ: «ذكر رجلاً فيمن كان سلف ـ أو قبلكم ـ آتاه الله مالاً وولداً ـ يعني أعطاه. قال: ـ فلما حُضرَ قال لبنيه: أيَّ أب كنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ. قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيراً ـ فَسَّرَها قتادة: لم يدَّخِرْ ـ وإنْ يَقدَمْ على الله يعذبُه. فانظروا فإذا متُّ فأحرقوني، حتى إذا صرتُ فحماً فاسحقوني ـ أو قال: فاسهكوني ـ ثم إذا كان ريحٌ عاصف فاذروني فيها. فأخذ مواثيقهم على ذلك ورَبي. ففعلوا. فقال الله: كن. فإذا رجل قائم. ثم قال: أي عبدي، ما حملك على ما فعلتَ؟ قال: مخافتُك. أو فَرَقٌ منك. فما تلافاهُ أن رحِمَهُ الله» (٦٤٨١ و ٣٤٧٨ و ٧٥٠٨)،

وقد ترجم له البخاري «باب الخوف من الله» فالخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها.

٥١٢ ـ عن أبي مسعود عقبة قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ مما أَدركَ الناسُ من كلامِ النبوَّة: إِذا لم تَسْتَحيِ فافعلْ ما شِئت». [الحديث: ٣٤٨٣ . طرفاه في: ٣٤٨٤ و ٦١٢٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أي أنه مما ندب إليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول.

قوله: «فاصنع ما شئت» هو أمر بمعنى الخبر. أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت فإن الله يجزيك.

أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه.

أو المعنى أنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق.

أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله، أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء.

قال الخطابي: الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر.

قال النووي في «الأربعين»: الأمر فيه للإباحة، أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما

لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلاّ فلا، وعلى هذا مدار الإسلام.

وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء.

وقيل: هو أمر بمعنى الخبر، أي من لا يستحيي يصنع ما أراد.

وقد أخرج البخاري من حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «الحياءُ لا يأتي إلاّ بخير» فقال بُشيرُ بن كعب: مكتوب في الحكمة: إنَّ من الحياءِ وقاراً وإنَّ من الحياء سكينة. فقال له عمران: أُحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك؟» (٦١١٧).

وأخرج من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحيي ـ حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بك ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دعه فإنَّ الحياءَ من الإيمان» (٢٤ و ٦١١٨).

وقوله: «الحياء من الإيمان» أي المراد به كمال الإيمان.

قال أبو عبيد الهروي: معناه أن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي وإن لم يكن له تقية، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي.

قال عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنَّ استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيراً كله ولا يأتي إلاّ بخير فأشكل حمله على العموم، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق. والجواب أنَّ المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعياً بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي، وهو خلق يبعث على ترك القبيح.

وقال أبو العباس القرطبي: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزياً.

كتاب المناقب

٥١٣ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «تَجدونَ الناسَ معادِنَ: خِيارُهم في الجاهليةِ خيارُهم في الإسلامِ إذا فَقِهُوا، وتَجدون خَيرَ الناس في هٰذا الشأْنِ أَشدَّهم له كراهيةً». [الحديث: ٣٤٩٣ . طرفاه في: ٣٤٩٦ و ٣٥٨٨].

٥١٤ - «وتَجدونَ شرَّ الناسِ ذا الوَجهينِ: الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ، ويأتي هٰؤلاء بوجه». [الحديث: ٣٤٩٤ . طرفاه في: ٦٠٥٨ و ٧١٧٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وجه التشبيه أن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية.

وأما قوله: إذا فقهوا ففيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلاّ بالتفقه في الدين.

والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقياً لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها.

قوله: «ويجدون خير الناس في هذا الشأن» أي الولاية والإمرة.

وقوله: «أشدهم له كراهية» أي أن الدخول في عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوق عباده ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه.

وزاد في رواية: «حتى يقع فيه» فاختلف في مفهومه فقيل: معناه أن من لم يكن حريصاً على الأمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه ممن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل.

وقيل: المراد بقوله: «حتى يقع فيه» أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه.

وقيل: معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل أن يحصل له، ومن أعرض عن الشيء، وقلت رغبته فيه يحصل له غالباً والله أعلم.

وقوله: «إن شر الناس ذا الوجهين» ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك.

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة.

قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح.

٥١٥ - عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودِ وَشَقَّ الجُيوبِ وَدَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ». [الحديث: ٣٥١٩ . أطرافه في: ١٢٩٤ و ١٢٩٧ و ١٢٩٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «ليس منا» أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي.

قال المهلب: قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام.

وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله: «لطم الخدود» خص الخد بذلك لكونه الغالب وإلاّ فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

وقوله: «وشق الجيوب» وهو ما يفتح من الثياب والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات السخط.

وقوله: «ودعا بدعوى الجاهلية» أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

٥١٦ ـ عن ابن عباس «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْدِلُ شعرَه، وكان المشركون يَفرُقونَ رؤوسَهم، وكان أَهلُ الكتابَ يَسدِلونَ رؤوسَهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ مُوافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيء، ثم فَرَقَ رسولُ اللهِ ﷺ رأْسَه». [الحديث: ٣٥٥٨ . طرفاه في: ٣٩٤٤ و ٥٩١٧].

٥١٧ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «لم يَكن النبيُّ ﷺ فاحِشاً ولا مُتفحِّشاً، وكان يقول: إنَّ من خِيارِكم أَحسنكم أَخلاقاً». [الحديث: ٣٥٥٩ . أطرافه في: ٣٧٥٩ و ٦٠٢٩ و ٦٠٣٥].

٥١٨ ـ عن عائشة قالت: «ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بينَ أَمرَين ألاّ أَخذَ أيسَرَهما ما لم يكن إِثماً، فإِن كان إِثماً كان أَبعدَ الناسِ منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسِه، إلاّ أَن تُنْتَهَكَ حرمةُ اللهِ فيَنتَقِمَ لله بها». [الحديث: ٣٥٦٠ . أطرافه في: ٦١٢٦ و ٦٧٨٦ و ٦٨٥٣].

٥١٩ ـ عن أبي هريرة قال: ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ، إِن اشتهاهُ أَكلَه، وأَلاّ ترَكَه». [الحديث: ٣٥٦٣ . طرفه في: ٥٤٠٩].

٥٢٠ ـ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحدِّثُ حديثاً لو عَدَّهُ العادُّ لأَحصاه». [الحديث: ٣٥٦٧ . طرفه في: ٣٥٦٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «وكان يحب موافقة أهل الكتاب» أي حيث كان عباد الأوثان كثيرين.

قوله: «فيما لم يؤمر فيه بشيء» أي فيما لم يخالف شرعه لأنَّ أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب.

واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه، وتعقب بأنه عبر بالمحبة، ولو كان كذلك لعبر بالوجوب.

وقوله: «فاحشاً ولا متفحشاً» أي ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء، والمتفحش المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً.

وقوله: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً» وحسن الخلق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل.

«خير» ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين.

«إلاّ أخذ أيسرهما» أي أسهلهما.

وقوله: «ما لم يكن إثماً» أي ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد.

٥٢١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكونُ فِتَنٌ القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائم، والقائمُ فيها خيرٌ منَ الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن تَشَرَّفَ لها تَستَشرِفْهُ، ومَن وجَدَ ملجأً أو معاذاً فليَعُذْبه». [الحديث: ٣٦٠١ . طرفاه في: ٧٠٨١ و ٧٠٨٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل.

قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها.

ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً. ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل. وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطىء ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور، وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي، قال الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطىء أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك. وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك. وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه «قلت يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال أيام الهرج قلت ومتى؟ قال حين لا يأمن الرجل جليسه».

٥٢٢ ـ عن حُذيفةَ بن اليمانِ قال: كان الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عنِ الخير، وكنت أَسأَلُهُ عن الشرِّ مخافةَ أَنْ يُدرِكَني، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنا كنّا في جاهليةٍ وشرّ، فجاءَنا اللهُ بهذا الخير، فهل بعدَ هذا الخيرِ من شرّ؟ قال: «نعم» قلتُ: وهل بعدَ هذا الشرّ من خير؟ قال: «نعم وفيه دَخَنٌ» قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: «قومٌ يَهدونَ بغيرِ هَدْيي، تعرفُ منهم وتُنكر» قلتُ: فهل بعدَ ذلك الخيرِ من شرّ؟ قال: «نعم، دُعاةٌ إلى أبوابِ جَهنَّم، من أَجابهم إليها قذفوهُ فيها» قلتُ: يا رسولَ الله صفْهم لنا. فقال: «هم مِن جلدتِنا ويتكلمونَ بأَلسِنتِنا» قلتُ: فما تأمُرُني إن أدركَني ذلك؟ قال: «تلزمُ جَماعَةَ المسلمين وإمامَهم» قلتُ: فإن لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: «فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كلَّها، ولو أَنْ تَعَضَّ بأَصل شجرةٍ حتى يُدرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك». [الحديث: ٣٦٠٦ ـ طرفاه في: ٣٦٠٧ و ٧٠٨٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال البيضاوي: إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان.

وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور.

وقال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم.

وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر.

قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

مناقب الأنصار

٥٢٣ ـ عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لما كذَّبني قريَش قمتُ في الحِجر فجلى الله لي بيتَ المقدس فطفقتُ أخبِرُهم عن آياته، وأنا أنظرُ إليه». [الحديث: ٣٨٨٦ . طرفه في: ٤٧١٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ذكره النسائي مطولاً ولفظه: «لما كان ليلة أسري بي ثم أصبحت بمكة قطعت بأمري وعرفت أن الناس مكذبي، فقعدت معتزلاً حزيناً فمر بين عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزىء: هل كان من شيء؟ قال: نعم. قال: ما هو؟ قال: إني أسري بي الليلة. قال: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس. قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم. قال: فلم ير أن يكذبه مخافة أن يجحد ما قال إن دعا قومه، قال: إن دعوت قومك لك تحدثهم؟ قال: نعم. قال أبو جهل: يا معشر بني كعب بن لؤي هلم، قال: فانقضت إليه المجالس، فجاؤوا حتى جلسوا إليها، قال: حدث قومك بما حدثتني، فحدثهم، قال فمن مصفق ومن واضع يده على رأسه متعجباً، وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد قال: فهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد، قال النبي ﷺ: فذهبت أنعت لهم، قال: فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت، فجيء بالمسجد حتى وضع فنعته وأنا أنظر إليه، قال: فقال القوم: أما النعت فقد أصاب».

٥٢٤ ـ عن أم سلمة: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وَعنْدِي مُخَنَّثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لعَبْد الله ابْن أبي أُمَيَّةَ: يا عَبْدَ اللّهِ أَرَأَيْتَ إنْ فَتَحَ اللّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِف غَداً فَعَلَيْكَ بابْنَةِ غَيْلانَ فَإنَّها تُقْبِلُ بأَرْبَعٍ وَتُدْبرُ بِثمانٍ» فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ». [الحديث: ٤٣٢٤ . طرفاه في: ٥٢٣٥ و ٥٨٨٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدربرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية..

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلاّ للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة

التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب. هـ.

وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضاً لقوله: «لا أرى هذا يعرف ما ههنا» ولقوله: «وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة» فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك.

ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور.

وقال المهلب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث.

وفي الحديث أيضاً تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك.

٥٢٥ ـ عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجِبْهُ، فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله إنِّي كُنْتُ أُصلِّي، فقالَ: «أَلَمْ يَقُل الله ﴿أَسْتَجِيبُوا لله وللرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قالَ لِيَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَر فِي الْقُرآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمّا أرادَ أَنْ يَخرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرآن؟ قالَ: «﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». [الحديث: ٤٤٧٤ . أطرافه في: ٤٦٤٧ و ٤٧٠٣ و ٥٠٠٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض.

وقد منع ذلك الأشعري وجماعة، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها.

وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض.

وفيه أن الأمر يقتضي الفور لأنه عاتب الصحابي على تأخير إجابته.

وفيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها.

قال الخطابي: فيه أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلاً على الخاص، لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على

العموم، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ في الصلاة.

قوله: ﴿والقرآن العظيم﴾ محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله: «هي السبع المثاني» ثم عطف قوله: «والقرآن العظيم» أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

٥٢٦ ـ عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ الذنب أعظمُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ لله نَدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ» قلتُ: إنَّ ذلك لعظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «وَأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزاني حَلِيلَةَ جَارِكَ». [الحديث: ٤٤٧٧ . أطرافه في: ٤٧٦١ و ٦٠٠١ و ٦٨١١ و ٦٨٦١ و ٧٥٢٠ و ٧٥٣٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

القتل بغير حق وإن كان عظيماً لكن قتل الولد أشد قبحاً من قتل من ليس بولد. وكذا القول في الزناة فإن الزنا بحليلة الجار أعظم قبحاً من مطلق الزنا.

٥٢٧ ـ عن أبي هريرة قال: كان أهلُ الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أهْلَ الْكِتابِ ولاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا: ﴿آمنَّا بِاللّه وما أُنزِل..﴾ الآية». [الحديث: ٤٤٨٥ . طرفاه في: و٧٥٤٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي.

ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك.

قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربياً بلسان القرآن وهو عربي مبين، وبقوله تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به.

٥٢٨ ـ عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ﴾ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بمَنسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبيرُ وَالْمَرأَةُ الْكَبِيرةُ لا يَسْتَطيعانِ أنْ يَصُوما فَلْيُطْعِمانِ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكيناً. [الحديث: ٤٥٠٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي وجع أفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله. قلت: يصوم فإذا غلب عليه أفطر؟ قال: نعم.

وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر.

وعن الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان.

وقد وصله عبد بن حميد عن الحسن البصري: المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمنزلة المريض.

وروى عبد بن حميد عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكيناً كل يوم.

(قلت: واستشهد من يقولون بالنسخ بأن هذه الآية منسوخة ولهم ما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قرأ ﴿فديةٌ طعام مساكين﴾ قال: هي منسوخة (١٩٤٩) و (٤٥٠٦).

وما رواه عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. (٤٥٠٧)..).

٥٢٩ ـ عن الأسود قال: كنا في حلقة عبد الله، فجاء حذيفةٌ حتى قام علينا فسلم ثم قال: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفاقُ عَلى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قالَ الأَسْوَدُ: سُبْحانَ الله، إِنَّ اللّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. فَتَبسَّمَ عَبْدُ الله، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي ناحِيةِ الْمَسْجِدِ، فَقامَ عَبْدُ الله، فَتَفَرَّقَ أصحابُهُ، فَرَماني بِالحَصا فَأَتيْتُهُ. فَقالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ ما قُلْتُ لَقَدْ أُنْزِل النِّفاقُ على قَوْمٍ كانُوا خَيْراً مِنْكُمْ ثُمَّ تابُوا، فَتابَ الله عَلَيْهِمْ. [الحديث: ٤٦٠٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال العلماء: عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين.

قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي ابتلوا به لأنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم، ومنهم من تاب فعادت له الخيرية، فكأن حذيفة حذر الذين خاطبهم وأشار لهم أن لا يغتروا

فإن القلوب تتقلب، فحذرهم من الخروج من الإيمان لأن الأعمال بالخاتمة، وبين لهم أنهم وإن كانوا في غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغي لهم أن يأمنوا مكر الله، فإن الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيراً منهم، ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق، فالطبقة التي هي من بعدهم أمكن من الوقوع في مثل ذلك.

٥٣٠ ـ عن عائشة، أُنزلت هذه الآة ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ الله بُاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ واللّه وَبَلى وَاللّه. [الحديث: ٤٦١٣ . طرفه في: ٦٦٦٣].

٥٣١ ـ وعنها أيضاً أَنَّ أباها كانَ لاَ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَل الله كَفَّارَةَ الْيَمين، قالَ أَبُو بَكْرٍ: لا أَرَى يَميناً أُرَى غَيْرَها خَيْراً منْهَا إلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ الله وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [الحديث: ٤٦١٤ . طرفه في: ٦٦٢١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن التين عن الداودي أن الحديث الثاني يفسر الأول، وتعقبه: والحق أن الأول في تفسير لغو اليمين، والثاني في تفسير عقد اليمين.

قال النووي: معنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه.

وقال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك.

وقال القاضي عياض: في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض.

وقد أخرج حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً . وفيه . «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير» (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «والله لأَنْ يلج أحدُكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطَى كفارتَهُ التي افترض الله عليه» (٦٦٢٥ و ٦٦٢٦).

٥٣٢ ـ عن أنس قال: بُنِيَ عَلَى النبي ﷺ بِزَيْنَب بنْتِ جَحْشٍ بخُبْزٍ وَلَحْم، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعامِ داعِياً، فَيَجيء قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فيأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فدَعَوتُ حتَّى ما أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو، فَقُلْتُ: يا نَبيَّ الله ما أجِدُ أحداً أدْعُوهُ، فقالَ: فارْفَعُوا طَعامَكُمْ، وَبَقِيَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحدَّثُونَ في الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلى حُجْرَةِ عائِشَةَ فَقالَ: «السَّلام عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحمَةُ الله». فَقالتْ: وعَلَيْكَ السَّلامُ

وَرَحْمَةُ الله، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَما يَقُولُ لِعائِشَةَ، ويَقُلْنَ لهُ كَما قالتْ عائِشَةُ. ثمَّ رَجَعَ النبيُّ ﷺ فَإِذا ثلاثةٌ من رَهْطٍ في الْبَيْتِ يتَحدَّثُونَ . وَكانَ النبيُّ ﷺ شَديدَ الْحَياءِ . فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرةِ عائِشَةَ، فما أَدْري أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حتَّى إذا وَضَعَ رِجْلَهُ في أُسْكُفَّةِ الْبابِ داخِلةً وأُخْرى خارِجةً أَرْخى السِّتْرَ بَيْني وَبَيْنَهُ، وأُنزِلَتْ آيةُ الحِجابِ. [الحديث: ٤٧٩١ . أطرافه في: ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣و ٤٧٩٤ و ٥١٥٤ و ٥١٦٣ و ٥١٦٦ و ٥١٦٨ و ٥١٧٠ و ٥١٧١ و ٥٤٦٦ و ٦٢٣٨ و ٦٢٣٩ و ٦٢٧١ و ٧٤٢١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين.

وقد أخرج الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر».

ولمسلم من طريق أبي هريرة قال: «شر الطعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق».

ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى».

وروى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعروس من وليمة».

قال ابن بطال: قوله: الوليمة حق، أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة.

٥٣٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ الله عَزَّوَجَلَّ يُؤْذيني ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ». [الحديث: ٤٨٢٦ . طرفاه في: ٦١٨١ و ٧٤٩١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

وقد أخرجه الطبراني عن أبي كريب عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه: ﴿وقالوا ما هي إلاّ حياتنا الدنيا﴾ الآية. قال: فيسبون الدهر، قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم». فذكره.

قال القرطبي: معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي، والله

منزه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا من التوسع في الكلام. والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله.

قال الخطابي: قوله: «وأنا الدهر» معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤساً للدهر، وتباً للدهر.

وقال النووي: قوله: «أنا الدهر» أي أنا باق أبداً، والموافق لقوله: «إن الله هو الدهر» وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال: لا تسبوه فإن فاعلها هو الله، فكأنه قال: لا تسبوا الفاعل فإنكم إذا سببتموه سببتموني. أو الدهر هنا بمعنى الداهر.

وقد أخرج البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تسموا العنبَ الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإنَّ الله هو الدهر» (٦١٨٢ و ٦١٨٣).

قوله: «ولا تقولوا خيبة الدهر» قال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم: قحط الله نوءها يدعون على الأرض بالقحط، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم.

ومعنى النهي عن سب الدهر أنَّ من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله.

ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد بقوله: «أن الله هو الدهر» أي المدبر للأمور. ثانيها: أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر. ثالثها: التقدير مقلب الدهر، ولذلك عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار».

وقال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق.

وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أنَّ الدهر من أسماء الله، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث «أنا الدهر أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم علوّاً كبيراً.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله، ومنها يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً، وهو المعنى في هذا الحديث، ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل. ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى. وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقاً إلاّ ما أذن الشرع فيه. لأنَّ العلة واحدة والله أعلم.

٥٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِهِ: واللاَّتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلهَ إِلاَّ الله. ومَنْ قالَ لِصاحِبِهِ تَعالَ أُقامِرْكَ، فليتصدق». [الحديث: ٤٨٦٠ . أطرافه في: ٦١٠٧ و ٦٣٠١ و ٦٦٥٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد.

وقال ابن العربي: من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلاّ الله يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو.

قال الخطابي في قوله: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به. وقيل: بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه يدل ما في رواية مسلم «فليتصدق بشيء».

٥٣٥ ـ عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكرَ عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثُمَّ قالَ: «ليُراجِعْها، ثُمَّ يُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فَتَطْهُرَ، فإنْ بَدا لَهُ أَنْ يطَلِّقها فَلْيُطَلِّقها طاهراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَما أَمَرَهُ الله». [الحديث: ٤٩٠٨ . أطرافه في: ٥٢٥١ و ٥٢٥٢ و ٥٢٥٣ و ٥٢٥٨ و ٥٢٦٤ و ٥٣٣٢ و ٥٣٣٣ و ٧١٦٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال إمام الحرمين: الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً.

أما الأول: ففيما إذا كان بدعياً وله صور.

وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان.

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس: فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

قال الخطابي في قوله: «ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقاً للسنة، لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه.

واستدل بقوله: «قبل أن يمس» على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرح الجمهور.

وفي الحديث من الفوائد: أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾.

وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً.

وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في الحديث: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق».

وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في بعض طرق الحديث: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان.

وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار.

٥٣٦ - عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ. ألا أُخْبِرُكُم بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ

جَوّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [الحديث: ٤٩١٨ . طرفاه في: ٦٠٧١ و ٦٦٥٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «عتل» قال الفراء: الشديد الخصومة. وقيل: الجافي عن الموعظة.

وقال أبو عبيدة: العتل الفظ الشديد من كل شيء، وهو هنا الكافر.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: العتل الفاحش الآثم.

وقال الخطابي: العتل الغليظ العنيف.

وقال الداوودي: السمين العظيم العنق والبطن.

وقال الهروي: الجموع المنوع. وقيل: القصير البطن.

وقوله: «جواظ» قال الخطابي: هو الكثير اللحم المختال في مشيه.

وقال ابن فارس: قيل: هو الأكول. وقيل: الفاجر.

وقوله: «مستكبر» قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر يأتي على وجهين: أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر. والثاني أن يكون متكلفاً لذلك متشبعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله: ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ والمستكبر مثله.

وقال الغزالي: الكبر على قسمين: فإن ظهر على الجوارح يقال تكبر، وإلاّ قيل: في نفسه كبر.

فضائل القرآن

٥٣٧ ـ عن زيد بن ثابت قال: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبو بَكرٍ الصديق مَقْتَل أَهْلِ الْيَمامَةِ، فإِذا عُمَرُ بْنُ الْخطّابِ عِنْدَهُ، قالَ أَبو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أتاني فَقالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيمامَةِ بقُرَّاءِ الْقُرآنِ، وإني أخشى إِنْ استحرَّ القتلُ بالْقُرَّاءِ بالْمواطِنِ فَيذْهبَ كثيرٌ منْ القُرآن وَإِنِّي أَرى أنْ تأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرآن. قُلْتُ لِعُمَر: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفعلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ قالَ عُمَرُ: هٰذا والله خَيْرٌ: فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُراجعُني حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِذٰلكَ وَرَأَيْتُ في ذٰلِكَ الَّذي رَأَى عُمَرُ. قال زَيْدٌ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شابٌّ عاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لرَسُولِ الله ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللّه لَوْ كَلَّفُوني نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجبال ما كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَني بِهِ منْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ قالَ: هُوَ وَاللّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبو بَكْر يُراجِعُني حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلّذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أبي بَكْر وَعُمَرَ رَضي الله عَنْهُما. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللّخافِ وَصُدُورِ الرِّجال، حَتَّى وَجَدْتُ آخِر سُورَةِ التَّوْبَةِ مع أَبي خُزَيْمَةَ الأنصاريِّ لَمْ أَجِدْها مَعَ أحدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى خاتِمَةِ بَراءةَ، فَكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبي بَكْر حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَياتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهما». [الحديث: ٤٩٨٦ . أطرافه في: ٢٨٠٧ و ٤٠٤٩ و ٤٦٧٩ و ٤٧٨٤ و ٤٩٨٨ و ٧١٩١ و ٧٤٢٥].

٥٣٨ ـ عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يُغازي أهلَ الشام في فتح إرمينيَةَ وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافُهُم في القرآة، فقال حذيفةُ لعثمانَ: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلافَ اليهود والنصارى، فأرسل عثمانُ إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمانَ، فأمر زيدَ بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيدَ بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثابت في شَيْءٍ مِنَ الْقُرآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّما نَزَلَ بِلِسانِهِمْ، فَفَعَلُوا. حَتّى إِذا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصاحِفِ رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إِلى حَفْصَةَ، فأَرْسَلَ إِلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِما سِواهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ». [الحديث: ٤٩٨٧ . طرفاه في: ٣٥٠٦ و ٤٩٨٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال في «فوائد الديرعاقولي» حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال: «قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء». (الفتح ١٤/٩).

وقوله: «فيذهب كثير من القراء» وهذا يدل على أن كثيراً ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد جمعه.

قال ابن الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية، بدلالة قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» مع قوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ وقوله: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى﴾ وقوله: ﴿رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة﴾ قال: فكل أمر يرجع لإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم. قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك.

أما الحديث الثاني: قدم حذيفة من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال: يا أمير المؤمنين أدرك الناس، قال: وما ذاك؟ قال: عزوت فرج أرمينية، فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبيّ بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضاً.

وروي أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة، قرأ هذا ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وقرأ هذا ﴿وأتموا الحج والعمرة للبيت﴾ فغضب حذيفة واحمرت عيناه.

وفي رواية والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة.

وصادف أن عثمان أيضاً كان وقع له نحو ذلك فقد أخرج أبو داود في «المصاحف» من طريق أبي قلابة قال: لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يتلقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال: أنتم عندي تختلفون، فمن نأى عني من الأمصار أشد اختلافاً..

فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيداً بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها إلى الآفاق.

والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر، وكانت سوراً مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حده لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً.

وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة.

قال عثمان: من أكتب الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت. قال: فأي الناس أعرب . وفي رواية أفصح . قالوا: سعيد بن العاص، قال عثمان: فليمل سعيد وليكتب زيد.

تعقيب على ما قاله في «فوائد الديرعاقولي» من قوله بأن القرآن لم يكن جمع في شيء» فعن أنس بن مالك وقد سئل من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد».

وفي رواية «مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غيرُ أربعة أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال: ونحن ورثناه أخرجه البخاري (٥٠٠٣ و ٥٠٠٤ و ٣٨١٠ و ٣٩٩٦).

٥٣٩ ـ عن أبي سعيد قال: انطلقَ نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سَفْرةٍ سافروها، حتىٰ نزلوا علىٰ حيٍّ مِنْ أَحياءِ العربِ فاستضافوهمْ فأبَوا أن يُضيِّفوهم، فلُدِغ سيِّدُ ذلك الحيّ، فسَعَوْا لَهُ بِكُلِ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذين نَزَلوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فقالُوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وسَعَيْنا لهُ بكلِّ شيءٍ لا يَنفعُهُ، فهَلْ عِنْدَ أحدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ فقالَ بعضُهمْ: نعمْ وَاللهِ، إنِّي لأرقِي، ولٰكنْ واللهِ لَقَد استَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا، فَما أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً، فصَالحُوهُمْ عَلىٰ قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَم. فانطلقَ يَتفلُ عليه ويقرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمينَ﴾ فكأنَما نِشِطَ من عِقالٍ، فانطلقَ يَمشي وما بِهِ قَلَبَةٌ. قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعلَهمُ الذي صالَحُوهُمْ عليهِ. فقال بعضهُم اقْسِمُوا. فقالَ الذِي رَقىٰ: لا تَفْعَلُوا حَتّى نأتِيَ النبيَّ ﷺ فنذكُرَ له الذي كان فننظُرَ ما يأمرُنا. فَقَدِموا عَلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذكروا لَهُ، فقالَ: «وما يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَةٌ؟» ثم قال: «قد أَصَبْتُمْ، اقسِمُوا واضرِبوا لي مَعَكُمْ سهماً، فضحك النبي ﷺ». [الحديث: ٥٠٧ . أطرافه في: ٢٢٧٦ و ٥٧٣٦ و ٥٧٤٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه..

وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء.

وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم.

وفيه إمضاء ما يلتزمه المرى على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك.

وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً. وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.

وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة.

وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة.

وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم.

وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في امنع لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقاً. وكأن الحكمة فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم.

٥٤٠ ـ عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبقرَةَ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [الحديث: ٥٠٠٩ . أطرافه في: ٤٠٠٨ و ٥٠٠٨ و ٥٠٤٠ و ٥٠٥١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «كفتاه» أي أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن.

وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها.

وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً.

وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم.

وقيل: معناه كفتاه كل سوء.

وقيل: كفتاه شر الشيطان . أي شر وسوسته ..

وذكر الكرماني عن النووي أنه قال: كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي، كذا نقل عنه جازماً به.

٥٤١ ـ عن عائشة أن رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا اشْتَكىٰ يَقْرأُ عَلىٰ نَفْسِهِ بالْمُعوِّذاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا آشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرأُ عَلَيْهِ وأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجاءَ بَرَكَتِها. [الحديث: ٥٠١٦ . أطرافه في: ٤٤٣٩ و ٥٧٣٥ و ٥٧٥١].

٥٤٢ ـ وعنها أيضاً أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلةٍ جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ و «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما مَا آسْتَطاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِما عَلىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [الحديث: ٥٠١٧ . طرفاه في: ٥٧٤٨ و ٦٣١٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليَّ رقاكم. لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك».

وله من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال: فعرضوا عليه فقال: ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه».

وقد تسمك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يمنع.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلاّ من العين واللدغة لما في حديث عمران بن الحصين «لا رقية إلاّ من عين أو حمة».

قال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي

تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم، ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم. فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة. اهـ.

ولا يلزم من مشروعية الرقي بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها، وقد ورد في حديث أبي سعيد أنه ﷺ ترك ما عدا المعوذات. لكن ثبت الرقية بفاتحة الكتاب، فدل على أن لا اختصاص للمعوذات، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به، فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع.

٥٤٣ - عن أُسيد بن حُضَير قال: بَيْنَما هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرةِ وَفَرسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجالَتِ الْفَرَسُ فَانْصرفَ وَكانَ ابنُهُ يَحْيَى قَرِيباً منْها فَأَشْفَقَ أَنْ تصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّماءِ حَتَّى ما يَراها، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ لَهُ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا بنَ حُضَيرٍ» قالَ: فَأَشْفَقْتُ يا رَسُولَ الله أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكانَ مِنْها قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْه، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّماءِ، فإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيها أَمْثالُ الْمصابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لا أَراها، قال: «وَتَدْرِي ما ذاكَ؟» قالَ: لا. قالَ: «تِلْكَ الْمَلائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْها، لا تَتَوارى مِنْهُمْ». [الحديث: ٥٠١٨].

٥٤٤ - عن البَراءَ بن عازب قرأَ رجلٌ الكهفَ وفي الدار الدّابَة، فجعلَتْ تَنفِرُ، فسلَّمَ، فإذا ضَبابةٌ غَشِيَتْهُ، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال: «اقرأْ فُلانُ، فإنها السَّكينةُ نَزَلت للقرآن، أو تَنَزّلت للقرآن». [الحديث: ٣٦١٤ . طرفاه في: ٤٨٣٩ و ٥٠١١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال النووي: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة.

وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة.

قال ابن حجر: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر، وإلاّ لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارىء. وقد أشار في آخر الحديث بقوله: «ما يتوارى منهم» إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي

هو من شأنهم.

وفيه منقبة لأسيد بن حضير.

وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل.

وفضل الخشوع في الصلاة.

وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

وقوله في الحديث الثاني «كان رجل» قيل: هو أسيد بن حضير لكن في الحديث الأول كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدد، ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما والله أعلم.

٥٤٥ ـ عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [الحديث: ٥٠٢٧ . طرفه في: ٥٠٢٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: ﴿فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها﴾.

وفي الحديث الحث على تعليم القرآن، وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثاني.

٥٤٦ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّما مَثَلُ صاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صاحِبِ الإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عاهَدَ عَلَيْها أَمْسَكَها، وَإِنْ أَطْلَقَها ذَهَبَتْ». [الحديث: ٥٠٣١].

٥٤٧ ـ عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «بِئْسَ ما لاِحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ». [الحديث: ٥٠٣٢ . طرفه في: ٥٠٣٩].

٥٤٨ ـ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «تَعاهدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ

أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبلِ فِي عُقُلِها». [الحديث: ٥٠٣٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

في الحديث تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به. والتشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة: فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط.

قال الطيبي: ليس بين القرآن والناقة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى.

وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته. وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه.

وحكى ابن التين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال: كنت نسيت أو ادعى بينة أو إبراءً، أو التمس يمين المدعي أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك.

٥٤٩ ـ عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عليه قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [الحديث: ٥٠٦٠ ـ أطرافه في: ٥٠٦١ و ٧٣٦٤ و ٧٣٦٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ما ائتلفت: ما اجتمعت.

قوله: «فإذا اختلفتم» أي في فهم معانيه «فقوموا عنه» أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.

قال عياض: يحتمل أن يكون المعنى اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم».

وفي هذا الحديث الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق.

كتاب النكاح

٥٥٠ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرأَةُ لأربع: لِمَالهَا ولِحَسَبِها وَجَمالها وَلِدِينِها، فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ». [الحديث: ٥٠٩٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب.

وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة.

قال: وأما قول بعض الشافعية: يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمقاً فهو متجه.

. قلت: والذي استنبطه بعض الشافعية من الحديث صحيح ومقصودهم هو: إذا كان الرجل من ذوي الحسب والنسب وأراد أن يتزوج من قرابته ذات الحسب فذلك غير مستحب وذلك خوفاً على الولد وبذلك لا يبقى حجة لابن حجر بالرد عليهم .. اهـ.

قوله: «وجمالها» يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلاّ أَن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

قوله: «فاظفر بذات الدين» والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك إلاّ أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى.

٥٥١ ـ عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «ما تَرَكْتُ بَعْدي فِتْنَةً أَضرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ». [الحديث: ٥٠٩٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الشيخ تقي الدين السبكي: في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في

ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها.

وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن.

قال ابن حجر: قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث «واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

٥٥٢ ـ وقال لنا أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس: «حُرِمَ مِنَ النَّسبِ سَبْعٌ ومِنَ الصّهرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾ الآية. وَجَمَعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَر بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامرَأَةِ عليٍّ. وَقالَ ابْنُ سِيرينَ: لا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قالَ: لا بَأْس بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جابر بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَأُحِلَّ لكُمْ ما وراءَ ذلكُمْ﴾ وَقالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاس: إذا زَنَىٰ بأُختِ آمْرأَتِهِ لم تَحْرُمْ عَلَيْهِ آمْرَأَتُهُ. وَيُروى عَنْ يَحْيى الْكِنْدِيّ عَنِ الشَّعبي وأبِي جَعْفَرٍ فيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِي إنْ أدْخَلَهُ فِيهِ فَلا يَتَزَوَّجنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيى هٰذا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وعن عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إذا زَنى بِها لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وأَبُو نِصْرِ هٰذا لَمْ يُعْرَفْ بسماعُهُ من ابنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوى عَنْ عِمرانَ بن حُصَيْنٍ وَجابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْض أَهْلِ الْعراقِ قالَ: يَحرُمُ عَلَيْه. وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا تحْرُمُ عليه حَتَّى يُلْزِقَ بالأَرْض يَعْنِي حتى يُجامِعَ. وَجَوَّزَه ابْنُ الْمُسَيَّب وَعُرْوَةُ والزّهْرِيُّ، وقالَ الزُّهْريُّ: قالَ عليٌّ: لا يَحْرُمُ، وهذا مُرْسَلٌ. [الحديث: ٥١٠٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري باب «ما يحل من النساء وما يحرم، وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ إلى آخر الآيتين إلى قوله: ﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾ وقال أنس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ لا يرى بأساً أن ينزعَ الرجل جاريته من عبده. وقال: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وقال ابن عباس: ما زاد على أربعٍ فهو حرام كأمه وابنته وأخته.

قوله (وقال أنس: والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم، لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي الكشميهني جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى: ﴿والمحصنات﴾ ذوات الأزواج الحرائر ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فإذاً هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول: بيعها طلاقها، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن.

قوله: (وقال) أي قال الله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن العباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين.

قوله: (وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾: لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، فما زاد منهن فهن عليه حرام، والباقي مثله، وأخرجه البيهقي.

قوله: (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرجه عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد، وسفيان المذكور في هذا الإسناد هو الثوري، وحبيب هو ابن أبي ثابت.

قوله: (حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي «حرم عليكم» وفي لفظ «حرمت عليكم».

قوله: (ثم قرأ: حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي «قرأ الآيتين» وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة: «إلى

عليماً حكيماً» فإنها آخر الآيتين، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث «ثم قرأ: حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ: وبنات الأخ وبنات الأخت، ثم قال: هذا النسب. ثم قرأ: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ: وأن تجمعوا بين الأختين، وقرأ: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال: هذا الصهر» انتهى، فإذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة، وفي تسمية ما هو بالرضاع صهراً تجوز، وكذلك امرأة الغير، وجميعهن على التأييد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير، ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وسيأتي في باب مفرد «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وتقدم في باب مفرد، وبيان ما قيل إنه يستثنى من ذلك.

قوله: (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها، والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: «جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود» وأخرجه سعيد ابن منصور من وجه آخر فقال: «ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه» وقوله لفاطمة: أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته، وقد وقع ذلك مبيناً عند ابن سعد.

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد «أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته . أي من غيرها ـ قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال: نبئت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها» وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين «أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة» فذكره.

قوله: (وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ «وكان الحسن يكرهه» وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال: «إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها

فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد، هل ترى به بأساً؟ فنظر ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً» وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس به.

قوله: (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد «في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي، فقال محمد بن علي: هو أحب إلينا منهما» أخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد «فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن».

قوله: (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه. وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام.

قوله: (وليس فيه تحريم) لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح، قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه، وقد أشار جابر ابن زيد إلى العلة بقوله: «للقطيعة» أي لأجل وقوع القطيعة بينهما، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها. بل جاء ذلك منصوصاً في جميع القرابات، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضاً ولكن انعقد الإجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما.

قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال: تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته» قال ابن جريج: وبلغني عن عكرمة مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: «جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته» وهذا قول الجمهور، وخالفت فيه طائفة كما سيجيء.

قوله: (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن

أدخله فيه فلا يتزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستملي «وابن جعفر» بدل قوله: وأبي جعفر، والأول هو المعتمد، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملي كالجماعة، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى.

قوله: (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس، روى أيضاً عن شريح روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك. فقول المصنف: «غير معروف» أي غير معروف العدالة وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد: وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلاً منهن تحرم على الواطىء لكونها بنت أو أخت من نكحه، وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها، وهو ظاهر القرآن لقوله: ﴿وأمهات نسائكم وأن تجمعوا بين الأختين﴾ والذكر ليس من النساء ولا أختاً، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا؟ وجهان ﷺ والله أعلم.

قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي في طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته قال: «تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته» وإسناده صحيح. وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال» وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال، وإسناده أصلح من الأول.

قوله: (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلاً قال: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال».

قوله: (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للأكثر، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه. وأبو نصر هذا بصري أسدي، وثقه أبو زرعة. وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانىء مرفوعاً «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها» وإسناده مجهول قاله البيهقي.

قوله: (ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران: فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال: فيمن

فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً، ولا بأس بإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال: حرمت عليه امرأته. قال قتادة: لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ: إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي: والله ما حرم حرام قط حلالاً قط، فقال الشعبي: بلى لو صببت خمراً على ماء حرم شرب ذلك الماء. قال قتادة: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي. وأما قوله: «وقال بعض أهل العرّاق» فلعل عنى به الثوري، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها. ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال: حرمتا عليه كلتاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث، قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز.

قوله: (وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض، يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال: لزق به لزوقاً وألزقه بغيره، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعاً ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالاً أو زنا أثر بخلاف مقدماته.

قوله: (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع)، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها؟ فقالا: لا يحرم الحرام الحلال، وعن معمر عن الزهري مثله، وعند البيهقي من طريق يونس

ابن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ فقال: قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام.

قوله: (وقال الزهري قال علي: لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته، فقال: قال علي ابن أبي طالب لا يل حرم الحرام الحلال. وأما قوله: وهذا مرسل، ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل، والله أعلم.

٥٥٣ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار» وَالشِّغارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَه عَلى أَنْ يُزوّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُما صَداقٌ. [الحديث: ٥١١٢ . طرفه في: ٦٩٦٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع.

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن أنس مرفوعاً «لا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته».

وأخرجه البيهقي بسنده عن جابر مرفوعاً: «نهى عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه».

وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما في الصداق.

ذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح.

وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر.

٥٥٤ ـ عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنةٌ له، قال أنس: جاءَتِ امْرَأَةٌ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَها قالَتْ: يا رَسُولَ الله، أَلَكَ بي حاجَةٌ؟ فَقالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: ما أَقَلَّ حَياءَها، وَاسوأَتاهْ. قالَ: هيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَها».

[الحديث: ٥١٢٠ . طرفه في: ٦١٢٣].

٥٥٥ ـ عن سَهْلِ بْن سَعْدٍ أن امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَها على النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ لَهُ رجُلٌ: يا رسول الله، زَوِّجْنيها. فَقالَ: «ما عِنْدَكَ؟» فقالَ: ما عِندي شَيءٌ قالَ: «اذهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَديدٍ.» الحديث. [الحديث: ٥١٢١ . أطرافه في: ٢٣١٠ و ٥٠٢٩ و ٥٠٣٠ و ٥٠٨٧ و ٥١٢٦ و ٥١٣٢ و ٥١٣٥ و ٥١٤١ و ٥١٤٩، و ٥١٥٠ و ٥٨٧١ و ٧٤١٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قولها: «واسوأتاه» أصل السوأة الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الأول.

وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت.

وقال المهلب: فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلاّ إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه.

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول.

وفي بعض أطراف حديث سهل: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. وذكر الحديث.

٥٥٦ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتّى تُستأذَن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنُها؟ قال: «أن تسكت». [الحديث: ٥١٣٦ . طرفاه في: ٦٩٦٨ و ٦٩٧٠].

٥٥٧ ـ عن عائشة قالت: يا رسول الله إن البِكْرَ تستحي، قال: «رضاها صَمتها». [الحديث: ٥١٣٧ . طرفاه في: ٦٩٤٦ و ٦٩٧١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري باب: «لا يُنكِحُ الأبُ وغيرهُ البكرَ والثيبَ إلاّ برضاهما» في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر،

وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلاّ برضاها اتفاقاً إلاّ من شذّ. والبكر الصغير يزوجها أبوها اتفاقاً إلاّ من شذ. والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء.

واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت.

ثم إن ترجمة البخاري «باب لا يُنكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلاّ برضاهما» معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن.

وقال ابن شعبان من المالكية: يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطلقي. واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء. فعند المالكية تزوج أو لا تزوج حسب ما يظهر من القرينة.

واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها.

وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زناً لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله: «الثيب أحق بنفسها» وقال أبو حنيفة: هي كالبكر. وخالفه حتى صاحباه، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باقٍ في هذه لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدناً وعادة.

قال: وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابَلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف، وهذه ثيب لغة وشرعاً بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربه قط والله أعلم.

واستدل به لمن قال: إنَّ للثيب أن تتزوج بغير ولي، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود، وتعقبه بحديث عائشة «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها.

واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح وإن أعلنت بالرضا فيجوز

بطريق الأولى.

وأخرج البخاري عن خنساء بنت خِدام الأنصارية «أنَّ أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسولَ الله ﷺ فرد نكاحها». [الحديث: ٥١٣٨ . أطرافه في: ٥١٣٩ و ٦٩٤٥ و ٦٩٦٩].

وقد ترجم له البخاري «باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود» هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة وَرَدُّ النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماعاً.

٥٥٨ - عن ابن عمر قال: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيانِ لسِحْراً». [الحديث: ٥١٤٦ . طرفه في: ٥٧٦٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن التين: البيان نوعان: الأول ما يبين به المراد، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين. والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر لأنَّ السحر صرف الشيء عن حقيقته.

وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة، لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام.

ورد في خطبة النكاح أحاديث أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود مرفوعاً «أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره» الحديث.

قال: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة.

قال الخطابي: البيان اثنان:

أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان.

والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره. وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح. وإذا صرف إلى الباطل يذم.

وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ.

قال ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحاً لقوله

«من البيان» فأتى بلفظ «من» التي للتبعيض. قال: وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال: ﴿خلق الإنسان علمه البيان﴾.

٥٥٩ ـ عن عائشة قالت: «جَلَس إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهدنَ وَتَعاقَدنَ أن لا يكتُمنَ من أخبار أزواجهنَّ شيئاً. قالت الأولىٰ: زوجي لحمُ جَمَل غَثٌّ على رأس جَبَلٍ، لا سهلٍ فيُرتقى، ولا سَمين فيُنتَقل. قالت الثانية: زوجي لا أبثُّ خَبرَه، إني أخاف أن لا أَذَرَه، إن أذكرْهُ أذكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَه. قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق، إن أنطق أُطلَّقْ، وإن أسكُت أُعلَّق. قالت الرابعة: زوجي كليل تِهامةَ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَخافَةَ ولا سآمة. قالتِ الخامسة: زوجي إذا دَخَلَ فَهِدَ، وإن خَرَجَ أسِدَ، ولا يَسألُ عما عَهد. قالت السادسة: زوجي إن أُكل لَفَّ، وإن شرِبَ اشتفَّ، وإن اضطَجَعَ الْتفَّ، ولا يُولجُ الكف ليعلم البثَّ. قالت السابعَة: زوجي غَيَاياءُ ـ أو عَيَاياءُ ـ طَباقاء، كلُّ داءٍ لهُ داءٌ، شَجَّكِ أو فلَّكِ أو جَمَعَ كلاًّ لكِ. قالت الثامِنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنَبٍ، والرِّيح ريحُ زَرنَب. قالت التاسعة: زوْجي رَفيعُ العماد، طويل النِّجادِ، عظيم الرَّماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالِكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارِك، قليلات المسارح، وإذا سَمِعنَ صَوْتَ المِزْهر، أيقنَّ أنهُنَّ هَوَالِك. قالت الحاديةَ عشرةَ: زوجي أبو زَرْع فما أبو زرع، أناسَ من حُليٍّ أذنيَّ، وملأ من شحم عُضُدَيَّ، وبَجَّحَني فَبَجِحَت إليَّ نفسي، وجَدَني في أهل غُنَيْمةٍ بشق، فجعَلَني في أهل صَهيل وأَطِيط، ودائسٍ ومُنَق، فعنْدَهُ أقول: فلا أقبَّح وأرْقدُ فأتَصَبَّحُ، وأشرَبُ فأتقنَّح. أمُّ أبي زرع، فما أم أبي زرع، عُكُومُها رَدَاحٌ، وبيتُها فَسَاح. ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مَضجِعهُ كمسَّلِّ شَطْبةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِراع الجَفرَةِ. بنت أبي زرعٍ، فما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها، وَطَوْعُ أُمِّها، وملْءُ كِسائها، وغيظُ جارَتها. جارِية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تَبُثُّ حديثَنا تَبثيثاً ولا تُنَقِّثُ مِيرتَنا تنقيثاً، ولا تملأ بَيتَنا تعشيشاً؛ قالت: خَرَج أبو زرع والأوْطابُ تُمْخَضُ، فَلقيَ امرأةً معها وَلَدان لها كالفَهْدَين يَلعبان من تحت خَصْرها برُمّانَتين، فَطلقني ونكحها، فنكَحْتُ بعدَهُ رَجلاً سَرياً، رِكِب شَرِيًّا، وأَخَذَ خَطِّياً، وأراح عليَّ نَعماً ثَرياً، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجاً، وقال: كلي أمَّ زرع، وميري أهلكِ، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيهِ ما بلغ أصْغَر آنيةِ أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنتُ لكِ كأبي زرع لأمِّ زرع. قال سعيد بن سلمة قال هِشام: ولا تعشش بيتَنا تَعشيشاً. قال أبو عبد الله: وقال بعضُهم فأتقمَّحُ بالميم وهذا أَصَحُّ. [الحديث: ٥١٨٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب حسن المعاشرة مع الأهل» قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية. يعني حديث أم زرع. ليس خالياً عن فائدة شرعية،

وهي الإحسان في معاشرة الأهل.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع، وفيه المزح أحياناً وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان. وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها. وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس. وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدناً لأنه يفضي إلى خرم المروءة. وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداءً من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم أن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم، ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن

أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو. وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه. وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبة به من كل جهة لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع» والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها. وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه. وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به، ونحو مما قاله المهلب قول آخر: إن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثله النبي ﷺ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقره ولم ينكره، وفيه جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده. وفيه جواز القول للمتزوج: بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيراً، وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب. وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش. وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفاً، قال عياض ما ملخصه: في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات، واضح السمات نير النسمات، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضاً من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب

الانسجام، وأتى به الخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه منقاداً له غير مستكره ولا منافر.

٥٦٠ ـ عن عائشة أنَّ امرأةً من الأنصار زَوَّجَتِ ابْنَتَها، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِها، فَجاءَتْ إِلَى النبيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ فَقالَتْ: إِنَّ زَوجَها أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِها فَقالَ: «لا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِّلاتُ». [الحديث: ٥٢٠٥ . طرفه في: ٥٩٣٤].

٥٦١ ـ عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصابَها شَكْوىٰ فَتَمَزَّقَ رَأْسُها، وَزَوْجُها يَسْتَحِثُّنِي بها، أَفَأَصِلُ رَأْسَها؟ «فَسَبَّ رَسُولُ الله ﷺ الْواصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ». [الحديث: ٥٩٣٥ . طرفاه في: ٥٩٣٦ و ٥٩٤١].

٥٦٢ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواصِلَةَ وَالْمُسْتَوصلَةَ، وَالْواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ».

قال نافع: الوشم في اللثة. [الحديث: ٥٩٣٧ . أطرافه في: ٥٩٤٠ و ٥٩٤٢ و ٥٩٤٧].

٥٦٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ آللَّهُ الواصِلَةَ والْمُستوصلَةَ، وَالْواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمةَ». [الحديث: ٥٩٣٣].

٥٦٤ ـ عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عامَ حَجَّ وَهْوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهوَ يَقُولُ . وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ بِيدِ حَرَسِيٍّ .: أَيْنَ عُلماؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهىٰ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقولُ: «إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسرائيلَ حينَ اتَّخَذَ هذِهِ نِساؤُهُمْ». [الحديث: ٥٩٣٢ . أطرافه في: ٣٤٦٨ و ٣٤٨٨ و ٥٩٣٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية» وقد أخرج في الباب الذي قبله حديث عبد الله بن زَمعةَ مرفوعاً: «لا يجلد أحدُكم امرأتَهُ جَلدَ العَبدِ ثم يجامعها في آخر اليوم» (٥٢٠٤ و ٣٣٧٧ و ٤٩٤٢ و ٦٠٤٢) وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب.

لما كان هذا الحديث يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه

خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه.

ثم ترجم له البخاري «باب وصل الشعر» أي الزيادة فيه من غيره. وقد وقع في رواية سعيد بن المسيب وهي إحدى الطرق عن معاوية «إنَّ النبي ﷺ سماه الزُّور، يعني الواصلة في شعرها» (٥٩٣٨).

قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق.

وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» أخرجه مسلم.

وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. لما أخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والقرامل نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً فمنع قوم الأول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي.

ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه.

ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقاً توهم أنها شعر. وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة وفيه: «ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت» قال النووي: يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك.

وقال القرطبي: البُخت وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة والأسنمة أعلى ما في ظهور الجمال شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضغائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزييناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن.

وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة فقد أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة

رأسها».

قوله: «لعن الله الواصلة» أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها «والمستوصلة» أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها. وكذا القول في الواشمة والمستوشمة.

وفي حديث معاوية طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجساً. وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه. وفيه قيام الإمام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشياً فيفشي إنكاره تأكيداً ليحذر منه. وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى: ﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾. وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية. وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه.

٥٦٥ ـ عن أبي قِلابةَ عن أنس قال: مِنَ السُّنَّةُ إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً وَقَسَمَ، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقامَ عِنْدَها ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ، قالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنساً رَفَعَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث: ٥٢١٣ . طرفه في: ٥٢١٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب إذا تزوج الثيبَ على البِكْرِ» أي أو عكس كيف يصنع؟

واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا.

وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلاّ فيجب.

ويكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها، نص عليه الشافعي.

وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأنَّ المندوب لا يترك له الواجب.

وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة.

٥٦٦ ـ عن أسماء أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ من زَوْجِي غَيْرَ الذي يُعْطِيني؟ فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بما لَمْ يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [الحديث: ٥٢١٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب المتشبع بما لم ينل، وما يُنهى من افتخار الضرة» أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال:

قوله: «المتشبع»: أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجل.

قال: وأما قوله: «كلابس ثوبي زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه.

قال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل.

وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ.

وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه يعني الشهادة، فأضيف الزور إليهما فقيل: كلابس ثوبي زور.

وأما حكم التثنية في قوله: «ثوبي زور» فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه.

وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

٥٦٧ - عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا تُباشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها كأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها». [الحديث: ٥٢٤٠ . طرفه في: ٥٢٤١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

وقد أخرج مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة

الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلاّ أن في السوأة اختلافاً والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة.

وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلاّ عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.

قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه.

كتاب الطلاق

٥٦٨ ـ عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسُولَ الله، ثابِتُ بن قَيْسٍ ما أعْتُبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ وَلا دينٍ، وَلكِنِّي أكْرَهُ الْكُفْرِ فِي الإِسْلامِ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الْحَديقَةَ وَطَلِّقها تَطْليقةً». [الحديث ٥٢٧٣ . أطرافه في: ٥٢٧٤ و ٥٢٧٥ و ٥٢٧٦ و ٥٢٧٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟».

والخلع في اللغة فراق الزوجة على مال.

وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلاّ في حال مخافة أن لا يقيما . أو واحد منهما . ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق.

قوله: «وكيف الطلاق فيه» أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونيةً ثلاثة آراء وهي أقوال الشافعي: أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه.

وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدي به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

وقد ورد في رواية عن ابن عباس قال: أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته. ففرق بينهما.

قولها: «ولكني أكره الكفر في الإسلام» أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر.

وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه.

ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج.

وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي الإسلام الكفر.

قوله: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب.

وفي الحديث من الفوائد: أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها.

وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق.

واستدل به على أن الفدية لا تكون إلاّ بما أعطى الرجل المرأة عيناً أو قدرها لقوله ﷺ: «أتردين عليه حديقته».

وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا؟.

٥٦٩ ـ عن سهل قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكافِلُ الْيَتيمِ فِي الْجنَّةِ هَكَذا»، وَأَشارَ بالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطى وفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [الحديث: ٥٣٠٤ . طرفه في: ٦٠٠٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب اللعان» وترجم له أيضاً «باب فضل من يعول يتيماً» أي يربيه وينفق عليه.

قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

قال في «شرح الترمذي»: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخوله الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك. اهـ.

٥٧٠ ـ عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله وُلد لي غُلامٌ أسودُ، فقال: هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ؟» قالَ: نَعَمْ قالَ: «ما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قالَ: «هَلْ فيها مِنْ أَوْرَقَ؟» قَال: نعم، قال: «فأَنَّى ذَلِكَ؟» قالَ: لَعَلَّ نَزَعهُ عِرْقٌ، قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ».
[الحديث: ٥٣٠٥ . طرفاه في: ٦٨٤٧ و ٧٣١٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل على أنه لا حد في التعريض، ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله أعلم.

ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور.

وفي الحديث ضرب المثل. وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل.

واستدل به لصحة العمل بالقياس.

وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه.

وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه.

وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء.

قال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة.

وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب والله أعلم.

٥٧١ ـ عن ابن عباس أنه ذُكرَ التلاعنُ عند النبي ﷺ فقال عاصمُ بنُ عَديٍّ في ذلك قولاً ثم انصرفَ، فَأَتاهُ رجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرأَتِهِ رَجُلاً فَقالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بهٰذا إلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَب بِهِ إِلَى النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرأَتَهُ، وَكانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَليلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكان الَّذِي ادَّعى عَلَيْه أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهِلِهِ آدم خَدْلاً كثير اللَّحْم، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَجاءَتْ شَبيهاً بالرَّجُل الَّذي ذَكَرَ زَوْجُها أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاعَنَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قال رجل لابن عباس فِي المجلس: هيَ الَّتي قالَ النَّبيّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذِهِ؟» فَقالَ: لا، تِلْكَ امْرأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسلام السوءَ. [الحديث: ٥٣١٠ . أطرافه في: ٥٣١٦ و ٦٨٥٥ و ٦٨٥٦ و ٧٢٣٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه

أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد.

ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

وفي أحاديث اللعان من الفوائد أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلى الاجتهاد فيها.

وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه.

وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته.

وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن ويتأكد عند الخامسة.

وفيه التحريض على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله: «إن أحدكما كاذب».

وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به، لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد.

وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى.

واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلاّ إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريق في سبب.

وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع.

٥٧٢ - عن سعيد بن جبير قال: قلت لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ. فَقال: فَرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ، وَقالَ: «الله يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُما لكاذِبٌ فَهَلْ منْكُما

تائِبٌ؟» فأبيا، وقال: «الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فأبيا، فَقالَ: «الله يَعْلَمُ إنَّ أحَدَكُما لكاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُما تائِبٌ» فَأَبيا، ففرق بينهما.

قال أيوب: فقال لي عمرو بنِ دينار: إنَّ في الحديثِ شيئاً لا أراكَ تحدثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: قيل: لا مالِ لك، إنْ كنتَ صادقاً فَقَدْ دخلت بها، وإن كنتَ كاذِباً فهُوَ أبعدُ منكَ. [الحديث: ٥٣١١ . أطرافه في: ٥٣١٢ و ٥٣٤٩ و ٥٣٥٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن العربي: قوله: «مالي» أي الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

قوله: «وإن كنت كاذباً فهو أبعدُ منك» لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد.

ويستفاد من قوله في الرواية الثانية «حسابكما على الله أحدُكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: مالي. قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها.» (٥٣١٢) أنَّ الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها.

٥٧٣ ـ أنَّ يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنتَ عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبدُ الرَّحْمٰنِ، فَأرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنينَ إلى مَرْوانَ ـ وَهوَ أَميرُ المدِينَةِ ـ اتَّقِ الله وأرْدُدْها إلى بَيْتِها. قال مَرْوانُ في حَديثِ سُلَيْمانَ: إنَّ عَبْدَ الرَّحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسم ابن محمد: أوَما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قالَتْ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَديثَ فَاطِمَةَ. فقال مَروانُ بنُ الْحَكَمِ: إن كانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ ما بَيْنَ هٰذينِ مِنَ الشَّرِّ. [الحديث: ٥٣٢١ . أطرافه في: ٥٣٢٣ و ٥٣٢٥ و ٥٣٢٧].

٥٧٤ ـ عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمةَ، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. [الحديث: ٥٣٢٢ . أطرافه في: ٥٣٢٤ و ٥٣٢٦ و ٥٣٢٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب قصة فاطمة بنت قيس» وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن

معاوية وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص. ويقال: أبو حفص بن عمرو. ابن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة». واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق.

قوله: «فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر» أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر» وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك عل فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي عن الزهري «أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت» الحديث.

وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد «فقال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلاّ من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس». فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق.

قوله: «عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة» وقع في رواية مسلم من هذا الوجه «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا» كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة، ويؤيده ما أخرجه النسائي من طريق ميمون بن مهران قال: «قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال: إنها كانت لَسِنَة» ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار: «إنما كان ذلك من سوء الخلق».

قوله: «فقالت: بئس ما صنعت» في رواية الكشميهني «ما صنع» أي زوجها في تمكينها في ذلك، أو أبوها في موافقتها، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق.

قوله: «قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث» في رواية مسلم من طريق

هشام بن عروة عن أبيه «تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها، فأتيت عائشة فأخبرتها فقالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث» كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئاً عليه فيه غضاضة.

وهذا الذي ذكرت شرحه ورد في أحد أطراف الحديث «فعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: ألم تَرينَ إلى فلانَةَ بنت الحكم طلقها زوجُها البتَّة فخرجت؟ فقالت: بئسَ ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خيرٌ في ذكر هذا الحديث. وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشةُ أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ» (٥٣٢٥ و ٥٣٢٦).

ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال: «عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله إنَّ زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم عليَّ، فأمرها فتحولت».

وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها.

وقال ابن المنير: ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط، وكأنه أومأ إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها، فمثله الخوف منها، بل لعله أولى في جواز إخراجها، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة. وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صح طريقه، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة، وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصهارها واطلع النبي ﷺ عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال.

وقال ابن دقيق العيد: سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى، فاقتضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به.

قال ابن حجر: المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة، ثم اختلفت الروايات: ففي بعضها «فقال: لا نفقة لك ولا سكنى» وفي بعضها أنه لما قال لها: «لا نفقة لك» استأذنته في الانتقال فأذن لها، وكلها في صحيح مسلم، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف

عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور، نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك ما سنذكره بعد قليل، ولهذا كانت عائشة تنكر عليها.

وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها، فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلاّ لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً.

وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن . إلى قوله . يحدث بعد ذلك أمرا﴾.

قال ابن حجر: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملاً فعلام يحبسونها؟.

وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يحدث بعد ذلك أمرا﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه.

وقال بمثل قول فاطمة: أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم.

وأما قول بعضهم: إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحاق: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بهذا؟ قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ فالجواب عنه أن الدارقطني قال: قوله في حديث عمر: «وسنة نبينا» غير محفوظ والمحفوظ «لا ندع كتاب ربنا» وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة. وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً.

كتاب النفقات

٥٧٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: السَّاعي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كالْمُجاهِدِ في سبيلِ الله، أَوِ الْقائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهارَ». [الحديث: ٥٣٥٣ . طرفاه في: ٦٠٠٦ و ٦٠٠٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. والأرملة التي لا زوج لها.

ترجم له البخاري «باب فضل النفقة على الأهل» و «باب الساعي على الأرملة» و «باب الساعي على المسكين».

ولم أر من ذكر كبير فائدة تذكر إلاّ أن هذه الأبواب تدل على فقه البخاري لهذا الحديث.

كتاب الأطعمة

٥٧٦ ـ عن عُمرَ بنَ أَبِي سلمةَ قال: كنتُ غُلاماً في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «يا غُلامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَما زَالَتْ تِلْكَ طِعْمتَي بَعْدُ». [الحديث: ٥٣٧٦ . طرفاه في: ٥٣٧٧ و ٥٣٧٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب التسمية على الطعام والأكل باليمين» المراد بالتسمية على الطعام قول: بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة . قال ابن حجر: . فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً.

قال النووي: في الحديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء، هذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة

كذا قال.

وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضاً ادعى أنه كان منافقاً. وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسراً.

واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب.

قال ابن حجر: ولم ينفصل عن اختياره أن الأمر أمر ندب، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام.

وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال.

قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً وديناً، والشمال على نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة.

وقال أيضاً: كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب.

قال: وقوله: «كل مما يليك» محله ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء. كذا قال.

٥٧٧ ـ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعامُ الاثنَين كافي الثلاثةِ، وطَعامُ الثلاثةِ كافي الأربعة». [الحديث: ٥٣٩٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

نقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة.

وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية . يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر.

ويؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة.

قال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده. اهـ.

وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين.

وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع.

٥٧٨ ـ عن أبي جُحيفةَ قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: «لا آكُلُ وأنا مُتَّكِيء». [الحديث: ٥٣٩٨ . طرفه في: ٥٣٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكيء هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلاّ البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً.

وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم.

قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلاّ متكئاً لم يكن في ذلك كراهة.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم.

٥٧٩ ـ عن أبي أمامة أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَعَ مائدَتَهُ قال: «الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، غير مَكفِيّ ولا مُودَّع ولا مستَغنًى عنه ربّنا». [الحديث: ٥٤٥٨ . طرفه في: ٥٤٥٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب ما يقول إذا فرغ من طعامه» قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع، يعني لا يتعين شيء منها.

قوله: «غير مكفي» قال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.

وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته.

وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ أي أن نعمة الله لا تكافأ.

كتاب الذبائح والصيد

٥٨٠ - عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صَيدِ المعراضِ قال: «ما أصابَ بِحدِّهِ فكلْهُ، وما أصاب بعَرضِهِ فهو وَقِيذ»[١] وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسَكَ عليك فكلْ، فإنَّ أخذ الكلب ذكاةٌ، وإن وَجدتَ مع كلبكَ - أو كِلابكَ - كلباً غيرَه، فخشيت أن يكونَ أخَذَهُ معه - وقد قَتَلَهُ - فلا تأكلْ، فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِك، ولم تَذكُرْه على غيره». [الحديث: ٥٤٧٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

عدي بن حاتم المشهور بالجود وكان هو أيضاً جواداً وكان إسلامه سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع علي وعاش إلى سنة ثمان وستين.

قوله: «المعراض» قيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد. قواه النووي تبعاً لعياض وقال القرطبي: إنه المشهور.

وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ.

وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل.

وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة.

---

(١) وقيذ: هو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له.

وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله: «إن أخذ الكلب ذكاة» فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل، فلو وجده حياً حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلاّ بالتذكية، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتاً لم يحل.

وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور.

٥٨١ ـ عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قومٍ أهل كتابٍ، أفنأكلُ في آنِيَتهم؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلم، فما يصلُح لي؟ قال: «أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتابِ، فإنْ وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صِدْتَ بقوسكَ فذكرتَ اسمَ الله فكلْ، وما صِدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذكاتَهُ فكلْ». [الحديث: ٥٤٧٨ . طرفاه في: ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «في آنيتهم» قال النووي: المراد بالآنية آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال:» فذكر الجواب.

وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً بناءً على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقاً وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

قال ابن حجر: وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها.

٥٨٢ ـ عن أنس قال: ـ وقد رأى غلماناً ـ أو فتياناً ـ نَصَبوا دجاجَةً يَرمونها ـ «نهىٰ النبيُّ ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم». [الحديث: ٥٥١٣].

٥٨٣ ـ عن ابن عمر أنه دخلَ على يحيىٰ بن سعيد وغلامٌ من بني يحيىٰ رابطٌ دَجاجةً يَرميها، فمشىٰ إليها ابن عمرَ حتىٰ حلَّها، ثمَّ أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال: ازجُروا غلامَكم عن أن يصبرَ هذا الطيرَ للقتلِ، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ «نهىٰ أن تُصبَرَ بَهيمةٌ أو

غيرُها للقتل». [الحديث: ٥٥١٤]. [وعن ابن عمر أيضاً بلفظ: إن النبي لعن من فعل هذا (٥٥١٥)]. [وعن ابن عمر وابن عباس بلفظ: لعن النبي من مثل بالحيوان (٥٥١٥)].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب ما يكره من المثلة» وهي قطع أطراف الحيوان وهي حي «والمصبورة والمجثمة» والجثوم للطيرونحوها بمنزلة البروك للإبل، وهي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، أما إذا صيدت على تلك الحالة . أي وهي جاثمة . فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة.

قوله: «أن تصبر» أي تحبس لترمى حتى تموت.

واللعن من دلائل التحريم.

ويجمع هذه الأحاديث حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر الرفق فيه، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلاّ وقد حد له فيه كيفية.

كتاب الأضاحي

٥٨٤ ـ عن أنس قال: «ضَحى النبيُّ ﷺ بكبشَينِ أَملَحَينِ، فرأيتُه واضعاً قَدَمَهُ على صِفاحِهِما يُسمِّي ويُكبِّرُ، فذبحَهما بيده». [الحديث: ٥٥٥٣ . أطرافه في: ٥٥٥٤ و ٥٥٥٨ و ٥٥٦٤ و ٥٥٦٥ و ٧٣٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب أُضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين» أي لكل منهما قرنان معتدلان، والكبش فحل الضأن في أي سن كان.

قوله: «ويذكر سمينين» فقد أخرج عبد الرزاق بإسناده عن عائشة أو عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ».

قال الخطابي: الموجوء منزوع الأنثيين، والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصى في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة.

وقد تمسك بهذا الحديث من قال بأن الضأن في الأضحية أفضل.

والأملح هو كما قال ابن الأعرابي الأبيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية.

واستدل به على اختيار العدد في الأضحية.

وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى.

وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسور القرن.

وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه.

واستدل على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر.

وترجم له أيضاً «باب من ذبح الأضاحي بيده» أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها، ويكره أن يستنيب حائضاً أو صبياً أو كتابياً، وأولهم أولى ثم ما يليه.

وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.

٥٨٥ ـ عن ابن خَبّاب أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم، فقدِّمَ إليه لحمٌ قالوا: هذا من لحم ضَحايانا، فقال: أخرِّوه، لا أَذوقهُ. قال: ثمَّ قمتُ فخرَجْت حتى آتِي أخي أبا قَتادةَ ـ وكان أخاه لأمه وكان بَدْرياً ـ فذكرتُ ذلكَ لهُ فقال: إنَّه قد حَدثَ بعدَك أمر». [الحديث: ٥٥٦٨ ـ طرفه في: ٣٩٩٧].

٥٨٦ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحىٰ منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وبَقيَ في بيتهِ منه شيء» فلما كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسول الله، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي؟ قال: «كُلوا وأطعِموا وادَّخِروا، فإنَّ ذلك العامَ كانَ بالنّاسِ جَهدٌ، فأردتُ أن تعِينوا فيها». [الحديث: ٥٥٦٩].

٥٨٧ ـ عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قلتُ لعائشة: أنَهى النبيُّ ﷺ أن تُؤكَلَ لحومُ الأضَاحي فوقَ ثلاثٍ؟ قالت: ما فعلَهُ إلاّ في عامٍ جاع النّاسُ فيهِ، فأرادَ أنْ

يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإنْ كنَّا لنرفعُ الكُراعَ فنأكُلُهُ بعدَ خمسَ عشرة. قيل: ما اضْطَرَّكم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبز بُرٍّ مأدُومٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى لحقَ بالله». [الحديث: ٥٥٧٠ . أطرافه في: ٥٤٢٣ و ٥٤٣٨ و ٦٦٨٧].

٥٨٨ ـ قال أبو عبيد مولى ابن أزهر: شهدتُ العيدَ مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يومَ الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطبَ فقال: يا أيها الناس، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدانِ، فمن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له». [الحديث: ٥٥٧٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي» أي من غير تقييد بثلث ولا نصف «وما يتزود منها» أي للسفر وفي الحضر. وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب.

أخرج الإمام أحمد عن أبي قتادة أنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضاً، وفيه أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع فقال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم» الحديث. فبين في هذا الحديث وقت الإحلال، وأنه كان في حجة الوداع، وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك. وبين فيه أيضاً السبب في التقييد وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضحي.

قوله: «فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟» يستفاد منه أنَّ النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر.

قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور.

وقوله: «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة.

واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب.

واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الإطعام ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقة وهدية. وعن الشافعي:

يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله «كلوا وتصدقوا وأطعموا».

قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف.

قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن.

وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر.

وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها.

قوله: «قد اجتمع لكم فيه عيدان» أي يوم الأضحى ويوم الجمعة.

قوله: «من أهل العوالي» جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة.

قوله: «فلينتظر» أي يتأخر إلى أن يصلي الجمعة.

قوله: «ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد.

قال ابن حجر: وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد.

أما ما أخرجه البخاري من حديث أبي عبيد قوله: «ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبلَ الخطبة، ثم خطب الناسَ فقال: «إن رسولَ الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلاث» (٥٥٧٣) فيحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال.

وقد اطلع عليّ على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع. وقد جزم الشافعي في «الرسالة» في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة.

قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلاّ

الضحايا تعين عليهم ألاّ يدخروها فوق ثلاث.

قال ابن حجر: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلاّ فلو لم تستد الخلة إلاّ بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة.

وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة.

قال ابن حجر: واستبعدوه وليس ببعيد، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلاّ بما ذكر فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلاّ لو فرض أن الخلة لا تستد إلاّ بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور.

وحكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾.

وقال المهلب: إنه الصحيح، لقول عائشة: «وليس بعزيمة».

واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا، لمفهوم قوله: «من أضحيته» وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه: «قلت: يا نبي الله، أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: أما ما أهدي إليكم فشأنكم به» فهذا نص في الهدية.

وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت.

كتاب الأشربة

٥٨٩ ـ عن جابر بن عبد الله قالَ: جاءَ أبو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقيع، فَقالَ لهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَو أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً». [الحديث: ٥٦٠٥ . طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٩٠ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُم ـ فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّياطينَ تَنْتَشِرُ حينَئِذٍ، فَإذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فأَغلِقُوا الأبوابَ واذكُرُوا اسمَ الله، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً، وأَوْكُوا قِرَبَكُم واذكرُوا اسمَ الله، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عليها شيئاً، وَأَطْفِئُوا مَصابيحَكُمْ». [الحديث: ٥٦٢٣ . أطرافه في: ٣٢٨٠ و ٣٣٠٤ و ٣٣١٦ و ٦٢٩٥ و ٦٢٩٦].

٥٩١ ـ وعنه أيضاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَطْفِئُوا الْمَصابيحَ إذا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وخَمِّروا الطَّعامَ والشَّرابَ . وَأَحْسِبُهُ قالَ . ولو بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْه». [الحديث: ٥٦٢٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال القرطبي: الأمر والنهي في هذه الأحاديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية. وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره.

وقال القرطبي: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً.

قال ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب. وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء والله أعلم.

وقال أيضاً: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد.

٥٩٢ ـ عن النَّزَّال قالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ عَلى بابِ الرَّحَبَةِ بماءٍ فَشَرِبَ قائِماً فقالَ: إنَّ ناساً

يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أنْ يَشْرَبَ وَهوَ قائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». [الحديث: ٥٦١٥ . طرفه في: ٥٦١٦].

٥٩٣ ـ عن ابنِ عباسٍ قال: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قائِماً مِنْ زَمْزَمَ». [الحديث: ٥٦١٧ . طرفه في: ١٦٣٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب الشرب قائماً» قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً.

استدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه. منها ما رواه مسلم عن أنس «أنَّ النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً» ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ: «نهى» ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء» وأخرجه من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء».

ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه، قال: لمه؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان» وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه، وأبو زياد لا يعرق اسمه وقد وثقه يحيى بن معين.

وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشر وأخبث».

قيل: وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ولد في المنع من ذلك.

قال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً.

قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء.

قال: وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة.

قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً.

قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائماً ضرراً فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقيء» على أن ذلك يحرك خلطاً يكون القيء دواءه.

ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن. أهـ.

قال عياض: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له. وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصاً.

وصحح الترمذي من حديث ابن عمر «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام».

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص: أخرجه الترمذي أيضاً وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في «الأحكام» وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم، وعن كبشة وصححه الترمذي وعن كلثم وحسنه.

وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري.

وفي «الموطأ» أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس - يعني في النهي - جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه، يعني في الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأنَّ الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث. ثم أسند عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائماً» قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي

ليست ثابتة، وإلاّ لما قال لا بأس به، قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء.

المسلك الثاني: دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي . على تقدير ثبوتها . منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج الثقفي في نصره الصحاح: والمراد بالقيام هنا المشي، يقال قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إلاّ ما دمت عليه قائماً﴾ أي مواظباً بالمشي عليه.

وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها.

وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال..

وقيل إنَّ النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً.

وفي حديث علي من الفوائد أنَّ على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن سئل تأكد الأمر به.

٥٩٤ ـ عن أبي هريرة «نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُشرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ». [الحديث: ٥٦٢٨ . طرفاه في: ٢٤٦٣ و ٥٦٢٧].

٥٩٥ ـ عن ابن عباس قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقاء». [الحديث: ٥٦٢٩].

٥٩٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَنْهىٰ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ». [الحديث: ٥٦٢٦ . طرفه في: ٥٦٢٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال عبد الله قال معمر أو غيره: «اختناث الأسقية» هو الشربُ من أفواهها. وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ: «عن اختناث الأسقية أن يشرب من

أفواهها.

قوله: «أن يشرب من في السقاء» زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن «قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حيةٌ».

قال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم. كذا قال.

قال ابن حجر: وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي.

وقال النووي: ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

وعلة النهي منها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي.

ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه» وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه من غير ممارسة فلا.

ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه. قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم.

كتاب المرضى

٥٩٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُصيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِها عَنْهُ، حتَّى الشَّوكَةِ يُشاكُها». [الحديث: ٥٦٤٠].

٥٩٨ ـ عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ ولاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى ولاَ غَمٍّ. حَتَّى الشَّوكَةِ يُشاكُها. إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطاياهُ». [الحديث: ٥٦٤١ و ٥٦٤٢].

٥٩٩ ـ عن كعب عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخامَةِ مِنَ الزَّرعِ: تُفيِّؤُها الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُها مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنافِقِ كالأَرْزَةِ لا تزالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعافُها مَرَّةً وَاحِدَةً». [الحديث: ٥٦٤٣].

٦٠٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخامةِ مِنَ الزَّرْعِ: مِنْ حَيْثُ أَتَتْها الرِّيحُ كَفَأَتْها، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاءِ، والْفاجِرُ كالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يقصمها اللَّهُ إِذا شاء». [الحديث: ٥٦٤٤. طرفه: ٧٤٦٦].

٦٠١ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ». [الحديث: ٥٦٤٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الكفارة صيغة مبالغة من التكفير، وأصله التغطية والستر، والمعنى هنا أنَّ ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض، قال الكرماني: والإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها.

وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها.

هذا وقد ترجم البخاري له «باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾» قال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها.

أخرج أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة أنَّ رجلاً تلا هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ فقال: إنا لنجزى بكل ما عملناه؟ هلكنا إذاً. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه».

وأخرج أحمد وصححه ابن حبان أيضاً من حديث أبي بكر الصديق أنه قال: يا

رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾؟ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تحزن؟» قال: قلت: بلى. قال: «هو ما تجزون به».

ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة: لما نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال النبي ﷺ: «قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها».

فالأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة.

قال القرافي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلاّ قل.

قال ابن حجر: والتحقيق أنَّ المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.

وقوله: «من نصب» هو التعب.

وقوله: «ولا وصب» أي مرض وقيل هو المرض اللازم.

وقوله: «ولا هم ولا حزن» هما من أمراض الباطن.

وقوله: «ولا أذى» هو أعم مما تقدم، وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه.

وقوله: «ولا غم» هو أيضاً من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب.

وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن: أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده.

وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم يسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر، وأن الأمراض والأوجاع والآلام ـ بدنية كانت أو قلبية ـ تكفر ذنوب من تقع له، وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود «ما من مسلم يصيبه أذى إلاّ حاتَّ الله عنه خطاياه» وظاهره تعميم جمع الذنوب.

٦٠٢ ـ عن عبد الله قال: أتيتُ النبي ﷺ في مرضه ـ وهو يوعك وعكاً شديداً ـ وقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً، قلت: إنَّ ذاك بأن لك أجرين. قال: «أجل، ما من مسلم يصيبه أذًى إلاّ حاتَّ الله عنه خطاياه كما تحاتُ ورقُ الشجر».

وفي رواية: «أجل، إني أوعك كما يوعكُ رجلان منكم» قلت: ذلك بأن لك أجرين. قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذًى . شوكةٌ فما فوقها . إلاّ كفر الله بها سيئاته، كما تَحُطُّ الشجرة وَرقَها». [الحديث: ٥٦٤٧ . أطرافه في: ٥٦٤٨ و ٥٦٦٠ و ٥٦٦١ و ٥٦٦٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب شدة المرض» ثم ترجم له «باب أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمثل» وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه ـ الحديث وفيه ـ حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة».

قوله: «كما تحط» أي تلقيه منتثراً، والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها.

أو المعنى: قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضاً حتى لا يبقى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد السابق «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة» ومثله حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: «لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة».

قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل، والضعيف يرفق به إلاّ أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ. والله أعلم.

٦٠٣ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصرع وإني أتكشفُ، فادعُ الله لي قال: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقالَتْ: أَصْبرُ. فَقالتْ: إِني أتكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لي أَنْ لا أَتَكَشَّفُ فَدَعا لَها. [الحديث: ٥٦٥٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب فضل من يصرَعُ منَ الريح» وهو انحباس الريح قد يكون

سبباً للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة.

وهذا هو الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه.

وفي الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة. وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة.

وفيه دليل على جواز ترك التداوي . قلت: وهذا الذي قاله فيه نظر ..

٦٠٤ ـ عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ الله قال: إِذَا ٱبْتلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْه فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهما الجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. [الحديث: ٥٦٥٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب فضل من ذهب بصره» وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ: «ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله تعالى لقي الله تعالى ولا حساب عليه» وأصله عند أحمد بسند جيد.

قوله: «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه» وقد فسرهما آخر الحديث بقوله «يريد عينيه» والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يصحل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه.

قوله: «فصبر» المراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأنَّ الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد.

٦٠٥ ـ عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتيَ به إليه قال عليه الصلاة والسلام: «أَذْهِبِ الْباسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفاءَ إِلاَّ شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً». [الحديث: ٥٦٧٥ . أطرافه في: ٥٧٤٣ و ٥٧٤٤ و ٥٧٥٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب العائد المريض» أي بالشفاء ونحوه.

قوله: «لا يغادر» أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك

المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك.

والجواب: أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر، وكل من فضل الله تعالى.

كتاب الطب

٦٠٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أَنْزَلَ اللَّهُ داءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفاءً». [الحديث: ٥٦٧٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أخرج الإمام أحمد عن أنس «إنَّ الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا».

وفي حديث أسامة بن شريك «تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء، إلاّ داء واحداً الهرم». أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وفي لفظ: «إلاّ السام».

ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب في آخره «علمه من علمه وجهله من جهله» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

ولمسلم عن جابر رفعه: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى».

ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه: «إنَّ الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام».

وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً، أو عبر بالإنزال عن التقدير.

وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام.

وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أنَّ الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجح، بل ربما أحدث داء آخر.

وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أنَّ بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها

إثبات الأسباب، وأنَّ ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأنَّ الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر: «بإذن الله» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته.

والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك.

أخرج ابن ماجة من طريق أبي خزامة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله».

والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب، وهو ينجح في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع والله أعلم.

٦٠٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشِّفاءُ في ثلاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطةِ مِحْجَمٍ، وكيَّةِ نارٍ، وأَنْهى أُمَّتِي عَنْ الكَيِّ». [الحديث: ٥٦٨٠ . طرفه في: ٥٦٨١].

٦٠٨ - عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أو يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعةٍ بنارٍ تُوافِقُ الدَّاء، وَما أُحبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [الحديث: ٥٦٨٣ . أطرافه في: ٥٦٩٧ و ٥٧٠٢ و ٥٧٠٤].

٦٠٩ - عن أبي سعيد أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أَخِي يَشْتَكي بَطْنَهُ، فَقالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» ثُمَّ أتاه الثَّانيَةَ فقالَ: «أسْقِه عَسَلاً» ثُمَّ أتاهُ الثَّالِثَةَ فقَالَ: «أسْقهِ عَسَلاً» ثُمَّ أَتاهُ فَقالَ: فَعَلْتُ، فَقالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ أَسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقاهُ فَبَرَأَ. [الحديث: ٥٦٨٤ . طرفه في: ٥٧١٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أنَّ الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن. وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلاّ به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها «آخر الدواء الكي» وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة.

قال: قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً. على أن في التعبير بقوله «شرطة محجم» ما قد يتناول الفصد، وأيضاً فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم، وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل.

وأما الكي فإنه يقع آخراً لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات، وإنما نهى عنه مع أثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء. فتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي.

ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة المرفوع: «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل» أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. اهـ.

وقد قيل: إنَّ المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها، والمادية كما تقدم حارة وباردة، وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من إحداهما، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال، فالحارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق، وأما الكي فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فإذا كوي خرجت منه، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» وقد سبق شرحه وأما قوله: «وما أحب أن أكتوي» فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه.

وقد ترجم له البخاري «باب الشفاء في ثلاث» و «باب الدواء بالعسل وقول الله

تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ كأنه أشار بذكر الآية إلى أنَّ الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور. وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن. وذكر ابن بطال أن بعضهم قال: إنَّ قوله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ أي لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر الأبدان بطريق العرض.

وفي العسل من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا: يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاء وتغذية، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، ونفع للسعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلاّ عليه، ولا ذكر للسكر في كتبهم أصلاً.

٦١٠ ـ عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالبُ بن أبجرَ، فمرِضَ في الطريق، فقدِمنا المدينةَ وهو مريضٌ، فعادَهُ ابن أبي عتيقٍ فقال لنا: عَلَيْكُمْ بهٰذِهِ الْحُبيْبَةِ السَّوْداءِ فَخُذُوا مِنْها خَمْساً أَو سَبْعاً فَاسْحَقُوهٰا، ثُمَّ أَقْطُروها في أَنْفِهِ بقَطَراتِ زَيْتٍ في هٰذا الْجانِبِ وَفِي هٰذَا الْجانِبِ، فَإِنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْني أَنَّها سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذِهِ الْحَبَّةَ السَّوداءَ شِفٰاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ، إِلاَّ مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَما السَّامُ؟ قالَ: «الْمَوْتُ». [الحديث: ٥٦٨٧].

٦١١ ـ عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إِلاَّ السَّامَ».

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْداءُ الشُّونِيزْ. [الحديث: ٥٦٨٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «والحبة السوداءالشونيز» وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهي «الكمون الأسود» ويقال له أيضاً «الكمون الهندي».

ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري أنها «الخردل».

وحكى أبو عبيد الهروي في «الغريبين» أنها ثمرة «البطم» واسم شجرتها الضرو.

وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى «الكمكام» تجلب من اليمن ورائحتها طيبة، وتستعمل في البخور.

أخرج المستغفري في «كتاب الطب» من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبي ﷺ: «أن الحبة السوداء فيها شفاء» وفي لفظ: «قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: الشونيز. قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين».

ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك.

وقيل: أن قوله «كل داء» تقديره يقبل العلاج بها، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا.

نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها، ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزوت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء.

وقد قال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربع والبلغم، مفتحة للسدد والريح، مجففة لبلة المعدة، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث، وفيها جلاء وتقطيع، وإذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد، وإذا نقع منها سبع

حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد، وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجه الأسنان الكائن عن برد.

قال الخطابي: قوله: «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة.

وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى.

وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله «شفاء من كل داء» أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم.

٦١٢ ـ عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ التَّلْبينَةَ تُجِمُّ فُؤادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْض الْحُزْنِ». [الحديث: ٥٦٨٩ . طرفاه في: ٥٤١٧ و ٥٦٩٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب التلبينة للمريض».

قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل.

قال غيره: أو لبن.

سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها.

وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها.

وقال أبو نعيم في «الطب»: هي دقيق بحت.

وقال قوم: فيه شحم.

وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسواً فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه.

وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيج لا

الغليظ النيء.

وقال: إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنمى للحرارة الغريزية.

قال: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فإن الحزن يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة.

قال: وسماه البغيض النافع لأنَّ المريض يعافه وهو نافع له.

قال: ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير.

وقال صاحب «الهدى»: التلبينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض. وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً، وبالحزين إذا طبخ مطحوناً، لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصية والله أعلم.

٦١٣ - عن أم قيس بنت محصنٍ قالت: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهذا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فيه سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجنَبْ».
[الحديث: ٥٦٩٢ . أطرافه في: ٥٧١٣ و ٥٧١٥ و ٥٧١٨].

٦١٤ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ ما تَداوَيْتُم بِهِ الحِجامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِي» وَقالَ: «لا تُعَذِّبُوا صِبْيانكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيكُمْ بِالْقُسْطِ».
[الحديث: ٥٦٩٦ . أطرافه في: ٢١٠٢ و ٢٢١٠ و ٢٢٧٧ و ٢٢٨٠ و ٢٢٨١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة.

أخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً: «أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء ثم تسعطه إياه».

وقوله في حديث أنس: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» محمول

على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن الهندي أشد حرارة من البحري.

وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة.

قال ابن حجر: يحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها، لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود، فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة.

وأما العذرة فهي وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً.

وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الحزم الذي بين الأنف والحلق، وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة. وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية.

٦١٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوى وَلا طِيرَةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ المجذوم كَما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ». [الحديث: ٥٧٠٧ . أطرافه في: ٥٧١٧ و ٥٧٥٧ و ٥٧٧٠ و ٥٧٧٣ و ٥٧٧٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب الجُذام» هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل.

قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.

زاد مسلم «ولا نوء» ومن حديث جابر بزيادة «ولا غول» فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء، وسنذكر شرح الأربعة الأوائل. وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولاً أي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم «غالته الغول» أي أهلكته أو أضلته، فأبطل ﷺ ذلك.

وأما النوء فإنهم كانوا يقولون «مطرنا بنوء كذا» فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكواكب في ذلك.

قوله: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم، وعن جابر أنَّ النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: «ثقة بالله وتوكلاً عليه» يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. اهـ.

هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي» وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث «لا تديموا النظر إلى المجذومين» وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين» أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري «أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح» ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحاً في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في «باب لا عدوى» قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طوقاً فالمصير إليها أولى، قالوا: وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه» ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة، قاله الكلاباذي في «معاني الأخبار»: والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم، وأيضاً فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى

لدعوى كونه معلولاً، والله أعلم. وفي طريق الجمع مسالك أخرى: أحدها: نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ونحوه حديث «لا تديموا النظر إلى المجذومين» فإنه محمول على هذا المعنى. ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء «فر من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها. وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع إذنه فيه كما تقدم وتقريره، وقد فعل هو ﷺ كلاً من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين. ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، قال: فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى. وقد حكى ذلك ابن بطال. رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها، قال: ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به. قال: وأما قوله: «لا عدوى» فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله. المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله

هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت، ويحتمل أيضاً أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذا ليس الجذمى كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جمسه فلا يعدي. وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية، قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه: الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيراً، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة يجامعها من هو به، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله. قال البيهقي: وأما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده طائفة ممن قبله. المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد: ليس في قوله: «لا يورد ممرض على مصح» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث، لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته. وأطنب ابن خزيمة في هذا في «كتاب التوكل» فإنه أورد حديث «لا عدوى» عن عدة من الصحابة وحديث «لا يورد ممرض على مصح» من حديث أبي هريرة وترجم للأول «التوكل على الله في نفي العدوى» وللثاني «ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء، وأثبت العدوى التي نفاها النبي ﷺ» ثم ترجم «الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد إثبات العدوى بهذا القول» فساق حديث أبي هريرة «لا عدوى، فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب؟ قال: فمن أعدى الأول» ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم «ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك» وساق حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم

بالرجوع، وحديث ابن عباس «لا تديموا النظر إلى المجذومين» ثم قال: إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها ﷺ فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئاً. قال: ويؤيد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلاً عليه، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال: وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه، لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه اهـ. وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فإنه سئل عن هذا الحديث فقال: ما سمعت فيه بكراهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء. وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها. وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى. قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، إنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً. وقد سلك الطحاوي في «معاني الآثار» مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث «لا يورد ممرض على مصح» ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة. ولذلك قال القرطبي في «المفهم»: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنه لا ينجي حذر من قدر، والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة، لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما

فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللاً فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله. قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة. فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار. قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك. واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء. وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به، ورد بأن الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، وقد تقدم في النكاح الإلمام بشيء من هذا. واختلف في أمة الأجذم: هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة.

الطيرة: التشاؤم. وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك.

وكانوا يسمونه السانح والبارح. فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح بالعكس. وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلاّ بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانة جهل من فاعله.

وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه. قال شاعر منهم:

ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحاتم

فإذا الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم

وقال آخر:

الزجر والطير والكهان كلهم ... مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر:

وما عجلات الطير تدني من الفتى ... نجاحاً ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرت الطير ما الله صانع

وقال آخر:

تخير طيرة فيها زياد ... لتخبره وما فيها خبير

تعلم أنه لا طير إلا ... على متطير وهو الثبور

بلى شيء يوافق بعض شيء ... أحايناً وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ «ثلاثة لا يسلم منهم أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق» وهذا مرسل ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في «الشعب».

وأخرج البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً «من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلاّ طيرك ولا خير إلاّ خيرك ولا إله غيرك».

الهامة: ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة فتدور حول قبره فتقول: اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلاّ بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو ألاّ تدَع شتمي ومنقصتي ... أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة.

وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إلي نفسي أو أحداً من أهل داري.

وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك

الطائر الصدى، فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها.

٦١٦ - عن سعيد بن زيد قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [الحديث: ٥٧٠٨ . طرفاه في: ٤٤٧٨ و ٤٦٣٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال النبي ﷺ: «الكمأة من المن».

والعرب تسمي الكمأة أيضاً بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرض العرب. ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة. وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماؤها شفاء للعين.

قوله: (من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج. قلت: وقد تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة البقرة، وذكرت من زاد في متن هذا الحديث «الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل». والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعاً من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر. والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان مناً محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده مناً منه عليهم،

لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر، فكمل بذلك عيشهم. ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «من المن» فأشار إلى أنها فرد من أفراده، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً اهـ. ولا يعكر على هذا قولهم: ﴿لن نصبر على طعام واحد﴾ لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافاً لكنها لا تتبدل أعيانها.

قوله: (وماؤها شفاء للعين) كذا للأكثر وكذا عند مسلم، وفي رواية المستملي «من العين» أي شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس. قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان: أحدهما: أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين: أحدهما: أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها حكاه أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر، ثانيهما: أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها، لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع، وقد حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا. قال ابن الجوزي: وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه. والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء. قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه. قلت: وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفاً نظر، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلاً، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة، وبهذا جزم ابن العربي فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال، وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً. نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال: تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تستعمل صرفاً فإن ذلك يؤذي العين. وقال الغافقي في «المفردات»: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة، ويدفع عنها

النوازل. وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به فنفعه الله به. قلت: الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثي الدمشقي من أصحاب أبي طاهر الخشوعي، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثاً وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي بأربع سنين. وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أولاً مطلقاً، وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت. وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسبحي وابن سينا وغيرهما. والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس، والله أعلم

٦١٧ ـ عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعونِ فِي أَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوها، وإذا وَقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فَلا تَخْرُجُوا منْها». [الحديث: ٥٧٢٨ . طرفاه في: ٣٤٧٣ و ٦٩٧٤].

٦١٨ ـ عن عبد الله بن عامر أن عُمَرَ خَرَجَ إلى الشَّام، فلما كانَ بسَرْغٍ بَلَغه أنَّ الْوَباءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّام، فأخبرَهُ عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمِعْتُمْ بِهِ بأَرضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذا وَقَعَ بأرْضٍ وأَنْتُمْ بِها فَلا تَخْرُجُوا فِراراً منْهُ». [الحديث: ٥٧٢٩ . طرفاه في: ٥٧٣٠ و ٦٩٧٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

فال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى

جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلاّ ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر. والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده.

ولم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن فتكلموا في ذلك على ما اقتضه قواعدهم.

وقد وردت أحاديث في أن الطاعون وخز الجن منها ما رواه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى رفعه «فناء أمتي بالطعن والطاعون قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة» وفيه رجل لم يسمى.

وأخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر وفيه أبي بلج واسمه يحيى وثقه جماعة وضعفه جماعة.

وأخرجه الطبراني وفيه كريب لم يوثقه إلاّ ابن حبان.

وأخرج أبو يعلى عن عائشة من رواية ليث بن أبي سليم عن رجاله عن عطاء عنها وهذا سند ضعيف.

وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: الذي تترجح عندي في الجمع لما في الحديث ـ من عدم الإقدام وعدم الخروج ـ أنَّ الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا» فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى.

٦١٩ ـ عن عائشة قالت: أَمَرَني النَّبِيّ ﷺ ـ أَوْ أَمَرَ ـ أَنْ يُسْتَرْقى مِنَ الْعَيْنِ». [الحديث: ٥٧٣٨].

٦٢٠ ـ عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً في وجهها سَفْعةٌ فقال: «أسْتَرْقُوا لَها فَإِنَّ بِها النَّظْرَةَ». [الحديث: ٥٧٣٩].

٦٢١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهى عَنِ الْوَشْمِ».
[الحديث: ٥٧٤٠ ـ طرفه في: ٥٩٤٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب العين حق» و «باب رقية العين» والإصابة بالعين هو من جملة ما تحقق كونه.

قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث وكيفية العلاج من ذلك قد وقع في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف. وكان أبيض حسن الجسم والجلد. فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط ـ أي صرع وزناً ومعنى ـ سهل. فأتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تتهمون به من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة. فدعا عامراً فتغيظ عليه فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت» ثم قال: «اغتسل له» فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح، ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

وفي الحديث من الفوائد أنَّ العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد. ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر.

وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل.

وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً.

ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً.

وقال النووي في «الروضة» ولا دية فيه ولا كفارة.

وفي حديث عائشة مشروعية الرقية لمن أصابه العين.

كتاب اللباس

٦٢٢ ـ عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاء». [الحديث: ٥٧٨٣ . أطرافه في: ٣٦٦٥ و ٥٧٩١ و ٦٠٦٢].

٦٢٣ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاء لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْه يَوْمَ الْقِيامَةِ» قالَ أَبو بَكْر: يا رَسُول الله إنَّ أَحَدَ شِقي إزارِي يَسْتَرْخِي إلاَّ أَنْ أتعاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاء». [الحديث: ٥٧٨٤].

٦٢٤ ـ عن أبي بَكرةَ قال: خَسَفتِ الشمسُ ونحن عند النبي ﷺ فَقام يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجدَ.». [الحديث: ٥٧٨٥ . أطرافه في: ١٠٤٠ و ١٠٤٨ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣].

٦٢٥ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ فَفي النَّارِ». [الحديث: ٥٧٨٧].

٦٢٦ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ إلى مَنْ جرَّ إِزارَهُ بَطَراً». [الحديث: ٥٧٨٨].

٦٢٧ ـ وعنه أيضاً قال النبي ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهوَ يَتَجَلجَلُ إلى يَوْمِ الْقِيامةِ». [الحديث: ٥٧٨٩].

٦٢٨ ـ عن سالم بن عبد الله أنَّ أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزارَهُ إذ خُسِفَ بِهِ، فَهْوَ يَتَجلجلُ فِي الأَرضِ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ». [الحديث: ٥٧٩٠ . طرفه في: ٣٤٨٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب قول الله تعالى: ﴿قل ن حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾؟ وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيلة».

ثم ترجم له «باب من جر إزاره من غير خُيلاء».

ثم ترجم له «باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار».

ثم ترجم له «باب من جر ثوبه من الخيلاء». أي بسبب الخيلاء.

قال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ أو مخيلة.

ومعنى قوله: ما أخطأتك أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من

هاتين تجاوزك.

ومن جر إزاره من غير خيلاء مستثنى من الوعيد المذكور.

وفيه أن لا حرج على من انجر إزاره بغير قصد مطلقاً.

وفيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخيلاء.

وقوله: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» فهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق.

ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة.

ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء.

وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

٦٢٩ ـ عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِين مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، وَالْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ». [الحديث: ٥٨٨٥ . طرفاه في: ٥٨٨٦ و ٦٨٣٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال ابن حجر: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأما إطلاق من أطلق كالنووي وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلاّ متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

وقال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي

ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

وقال أيضاً: اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين:

أحدهما: يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر.

والآخر: يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم، قال: والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله «المغيرات خلق الله».

٦٣٠ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ حلقُ العانةِ وتقليمُ الأظفارِ وقَصُّ الشارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٨ . طرفه في: ٥٨٩٠].

٦٣١ ـ عن أبي هريرة «الْفِطرَةُ خَمْسٌ . أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ . الْخِتانُ والإسْتِحْدادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٩ . طرفاه في: ٥٨٩١ و ٦٢٩٧].

٦٣٢ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحى وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ».

وكان ابنُ عمرَ إذا حج أو اعتمرَ قبضَ على لحيتهِ فما فضلَ أخَذَه. [الحديث: ٥٨٩٢ . طرفه في: ٥٨٩٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

إذا تتبعت ذلك وجدت أنه يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة

ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأنَّ الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله: ويحمد رأيه والعكس بالعكس.

والمراد بالفطرة في حديث الباب أنَّ هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. اهـ.

٦٣٣ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نَهى عَنِ الْقَزَعِ». [الحديث: ٥٩٢٠. طرفه في: ٥٩٢١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال عبيدُ الله، قلت: وما القزعُ؟ فأشار لنا عُبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شَعرةً وهاهنا وهاهنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله، فالجاريةُ والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: «الصبي». قال عبيد الله: وعاودْته فقال: أما القَصَّةُ والقفا للغلام فلا بأسَ بهما، ولكنَّ القزَعَ أن يُترَك بناصيته شعرٌ وليس في رأسه غيرهُ، وكذلك شَق رأسه هذا وهذا.

والقزع جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق.

. قلت: ولا زال في شمال الأردن يقولون عن الشيء الصغير قزعة ومن هنا عُلِمَ أن هذه الكلمة وغيرها مما يظنها الناس أنها من اللغة العامية هي لغة عربية أصيلة مما يؤكد أصالتهم العربية ..

قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلاّ للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة.

واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة.

وقيل: لأنه زي الشيطان. قلت: وهذا ليس له مستند ..

وقيل: لأنه زي اليهود. وقد جاءِ هذا في رواية لأبي داود.

٦٣٤ ـ عن عبد الله أنه لعن الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيراتِ خلقَ الله.

وفي رواية: «لَعَنَ اللَّهُ الْواشِمَاتِ والْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفلِّجاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ.» الحديث. [الحديث: ٥٩٣١ . أطرافه في: ٥٩٣٩ و ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧ و ٥٩٤٣ و ٥٩٤٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

المتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر.

أما الوشم فقد قال أهل اللغة: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.

قال أبو داود في «السنن»: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها. انتهى.

وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة فذكر الوجه ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلاّ إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

وقد ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً «العين حق ونهى عن الوشم» (٥٧٤٠) والمناسبة بين العين والوشم اشتراكهما في أنَّ كلاً منهما يحدث في العضو لوناً غير لونه الأصلي..

قال ابن حجر: وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأنَّ التحيل بالوشم وغيره لا يفيد شيئاً وأنَّ الذي قدره الله سيقع.

أما التنمص وهو أزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك. ويقال إن النماص يختص بأزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

قال أبو داود في «السنن»: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو

نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغرزه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي.

قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

قال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

قال ابن حجر: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلاّ فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس.

وقال بعض الحنابلة: يجوز بإذن الزوج إلاّ إن وقع به تدليس فيحرم قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

كتاب الأدب

٦٣٥ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أحَقُّ بِحُسْنِ صَحابتِي؟ قال: «أُمُّكَ» قالَ: ثمُ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ» قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ» قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». [الحديث: ٥٩٧١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين﴾ فسوى بينهما في الوصايا وخص الأم بالأمور الثلاثة.

قال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب.

وقيل: يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك وبعض الشافعية.

قال ابن بطال: سئل مالك طلبني أبي فمنعتني أمي. قال: أطع أباك ولا تعص أمك. قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برهما سواء.

وقد نقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب.

٦٣٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَكبَرِ الكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ» قيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ وَكَيفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والدَيْهِ؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه». [الحديث: ٥٩٧٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

إذا كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد.

قوله: قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟. هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أنَّ من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾ الآية.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه دليل على عظم حق الأبوين.

وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله.

وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه.

وفيه إثبات الكبائر.

وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات.

٦٣٧ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ». [الحديث: ٥٩٨٩]. [ومن حديث أبي هريرة: (٥٩٨٨)]. [ومن حديث أبي هريرة مطولاً: ٤٨٣٠ و ٤٨٣١ و ٤٨٣٢ و ٥٩٨٧ و ٧٥٠٢].

٦٣٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ، وَلكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذا قُطِعَتْ رحِمُهُ وَصلَها». [الحديث: ٥٩٩١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان.

وقال القرطبي: وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو إنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى: لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت: ذا، ومثله ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً﴾ الآية، وفي آخرها: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس﴾ فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول.

قوله: «الرحم شجنة» وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ومنه قولهم: الحديث ذو شجون. أي يدخل بعضه في بعض.

وقوله: «من الرحمن» أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في «السنن» مرفوعاً «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي» والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به

علقة، وليس معناه أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك.

قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة.

وأما الرحم الخاصة فتزيد للنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الأقرب فالأقرب.

وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

قوله: «ليس الواصل بالمكافىء» أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً «ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك».

قوله: «الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» قال الطيبي: المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافىء صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه.

قال: وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة» و «ليس الغني عن كثرة العرض» انتهى.

وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات: واصل ومكافيء وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافىء الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه مكافئاً. والله أعلم.

٦٣٩ ـ عن أبي هريرة قال: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيميُّ جَالِساً، فَقالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَد ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ». [الحديث: ٥٩٩٧].

٦٤٠ ـ عن عائشة قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلونَ الصبيانَ فما

نُقبّلهم، فقال النبي ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [الحديث: ٥٩٩٨].

٦٤١ ـ عن عمر بن الخطاب قال: قدم على النبي ﷺ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَها تَسْقِي، إذا وَجَدتَ صَبِيّاً في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصقَتْهُ بِبَطْنها وَأَرْضَعَتْهُ، فَقالَ لنا النَّبيُّ ﷺ: «أَتُرَونَ هٰذِهِ طارِحَةً وَلَدَها فِي النَّار؟» قُلْنا: لا وَهْيَ تَقْدِرُ عَلىٰ أَنْ لا تَطْرحَهُ. فَقالَ: «لَلَّهُ أرْحَمُ بِعِبادِهِ مِنْ هذِهِ بِوَلَدها». [الحديث: ٥٩٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته» قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة.

قوله: «أو أملك» معناه النفي أي لا أملك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

قوله: «إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها» وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته.

قوله: «قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه» أي لا تطرحه طائعة أبداً.

قوله: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها» كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال: مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه وصبي على الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول: إبني إبني، وسعت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، فقال: «ولا الله بطارح حبيبه في النار» فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر، وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون﴾ فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات.

وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة.

قال: وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها.

وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقربها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة..

وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد يستدل به على عكس ذلك، فأما الأول فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبي ﷺ ترضع أحداً منهم، وأما الثاني وهو أقوى فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة. اهـ.

٦٤٢ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمةَ فِي مائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وتسْعِينَ جُزْءاً، وأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً واحِداً، فمنْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ تَتَراحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حافِرَها عن ولدها خشيةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [الحديث: ٦٠٠٠ ـ طرفه في: ٦٤٦٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال القرطبي: مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فسأكتبها للذين يتقون﴾ الآية.

وقال ابن أبي جمرة: ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءاً، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها. ويؤيده قوله: «غلبت رحمتي غضبي».

وقال: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً.

وفيه الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة.

٦٤٣ ـ عن النعمان بن بشير قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤمِنِينَ في تراحُمِهِمْ

وتَوَادِّهِمْ وَتَعاطُفِهِم كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تداعى لَهُ سائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَر وَالْحُمَّى».
[الحديث: ٦٠١١].

٦٤٤ ـ عن جرير بن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لا يَرْحَم لا يُرْحَمْ».
[الحديث: ٦٠١٣ . طرفه في: ٧٣٧٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «ترى المؤمنين في تراحمهم» قال ابن أبي جمرة: المراد من يكون إيمانه كاملاً.

وقال: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر.

وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب المحبة كالتزاور والتهادي.

وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه. اهـ.

قوله: «كمثل الجسد» أي بالنسبة إلى جميع أعضائه.

قوله: «تداعى» أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم.

قوله: «بالسهر والحمى» أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها.

وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتشب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية.

قال القاضي عياض: فيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً.

وقال ابن أبي جمرة: شبه النبي ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء، لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الإخلال الأصل، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب.

وقوله في حديث جرير: «من لا يَرحم لا يُرحم» قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير

المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب.

٦٤٥ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [الحديث: ٦٠١٤]. [ومن حديث ابن عمر: ٦٠١٥].

٦٤٦ ـ عن أبي شريح أنَّ النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنْ، وَاللَّه لا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوائِقَهُ». [الحديث: ٦٠١٦].

٦٤٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومْ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث: ٦٠١٨ . أطرافه في: ٥١٨٥ و ٦١٣٦ و ٦١٣٨ و ٦٤٧٥].

٦٤٨ ـ عن أبي شريح العدوي قال: سَمِعَتْ أُذُنايَ وأَبصَرَتْ عَيْنايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمن باللَّهِ والْيَوْم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومْ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ، قِيلَ: وَما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام، فَما كانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهْوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيصْمُتْ». [الحديث: ٦٠١٩ . طرفاه في ٦١٣٥ و ٦٤٧٦]

٦٤٩ ـ عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «يَا نَساءَ الْمُسْلِماتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجارَتِها وَلَوْ فِرْسَنَ شاةٍ». [الحديث: ٦٠١٧ . طرفه في: ٢٥٦٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» قال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين: حسي ومعنوي، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يلحظ هنا أيضاً فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه والله أعلم.

واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض.

أخرج الطبراني من حديث جابر رفعه: «الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم».

قال القرطبي: الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في

الدار وهو الأغلب، والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني لأنَّ الأول كان يرث ويورث، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتاً فكيف يترجى وقوعه؟ وإن كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه؟ فتعين أنَّ المراد به المجاور في الدار.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبيء عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر.

قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلاّ في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه وإلاّ فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف.

أما حديث «والله لا يؤمن.» قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

وقال النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان:

أحدهما: أنه في حق المستحل.

والثاني: أن معناه ليس مؤمناً كاملاً.

ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازي مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً.

أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ.

قال ابن أبي جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذين ليس

بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران. هـ.

وقوله في حديث أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات.

قوله: «فلا يؤذ جاره» وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث وأهمها حديث معاذ بن جبل «قالوا يا رسول الله ﷺ ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلاّ بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلاّ أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده».

والحديث أخرجه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

والخرائطي في «مكارم الأخلاق» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأبو الشيخ في «كتاب التوبيخ» من حديث معاذ بن جبل. وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً.

ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق.

أما إكرام الضيف فقد قال ابن بطال: سئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

قال: واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف، وفي الثاني والثالث: يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل.

وأما قوله «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب

من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

اشتمل هذا الحديث على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالخير وسكوتاً عن الشر وفعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر.

ومعنى الحديث: أنَّ المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجرُّ إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان «ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلاّ فيما يعنيه».

أما الحديث الأخير: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسَنَ شاة» كأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما.

٦٥٠ ـ عن حذيفة قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». [الحديث: ٦٠٥٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «قتات» أي نمام. وقيل: الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه.

قال الغزالي: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهي النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً.

قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلاّ فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره منه.

قال الغزالي: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة.

واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير، وأن

بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأنَّ النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك.

ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً والله أعلم.

٦٥١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَحاسَدُوا ولا تباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وَكُونُوا عِبادَ الله إِخْواناً». [الحديث: ٦٠٦٤ . أطرافه في: ٥١٤٣ و ٦٠٦٦ و ٦٧٢٤].

٦٥٢ - عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تباغَضُوا وَلا تَحاسدُوا وَلا تدابُروا، وَكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إِخْواناً، ولا يَحِل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». [الحديث: ٦٠٦٥ . طرفه في: ٦٠٧٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أنَّ أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده حديث «تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها».

وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: «ولا تجسسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهي عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إنَّ بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿ولا تجسسوا﴾ فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل له ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾،

وقال عياض: استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر.

قوله: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» قال الخطابي: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام ﴿اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه﴾.

وقال إبراهيم الحربي: هما بمعنى واحد.

وقال ابن الأنباري: ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعداً وسخطاً.

قوله: «ولا تحاسدوا» الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد. قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ».

وعن الحسن البصري قال: ما من آدمي إلاّ وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء.

قوله: «ولا تدابروا» قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه.

وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره، والمحب بالعكس.

وقيل: معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر، وقيل للمستأثر مستدبر لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر.

وقال المازري: معنى التدابر المعاداة يقول دابرته أي عاديته.

وقال مالك: ولا أحسب التدابر إلاّ الإعراض عن السلام، يدبر عنه بوجهه.

قوله: «ولا تباغضوا» أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأنَّ البغض لا يكتسب ابتداء، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله.

قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء.

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ

النسيب، وأن لا ينقب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

وزاد في أحد أطراف حديث أبي هريرة «ولا تناجشوا» والنجش هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

أما الهجر فقد ترجم له البخاري «باب الهجرة» أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، فعن أبي أيوب الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام» (٦٠٧٧ و ٦٢٣٧) وأراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك.

قال النووي: قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك لأنَّ الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض.

قوله: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده.

واستدل بالحديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك، لأنَّ نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلاّ لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

قال الطبري: بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليسا مع ذلك متهاجرين.

وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث. واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة.

ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك الأدنى.

٦٥٣ ـ عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يهْدِي إِلَى الْفُجُور،

وإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُل لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كذَّاباً». [الحديث: ٦٠٩٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الذي يتكرر منه الصدق يستحق اسم المبالغة في الصدق أي «صديقاً».

قوله: «وإن الكذب يهدي إلى الفجور» قال الراغب: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.

قوله: «وإن الرجل ليكذب حتى يكتب» والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض.

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به.

قال ابن حجر: والتقييد بالتحري وقع في رواية أبي الأحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه «وإن العبد ليتحرى الصدق» وكذا قال في الكذب. وفي هذه الزيادة إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه، وليس المراد أن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد إليهما فقط، وإن كان الصادق في الأصل ممدوحاً والكاذب مذموماً.

٦٥٤ - عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصّرعة، إنما الشديدُ الذي يملكُ نفسَه عندَ الغضب». [الحديث: ٦١١٤].

٦٥٥ - عن سليمان بن صردٍ قال: استب رجُلان عند النبي ﷺ ونحن جلوس، وأحدُهما يَسبُّ صاحبَهُ مغضباً قد احمرَّ وجهُه، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمةً لَوْ قالَها لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجدُ، لَوْ قالَ: أعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم» فَقالُوا لِلرَّجُل: أَلا تَسمَعُ ما يَقُولُ النَّبيُّ ﷺ؟ قال: إِنِّي لَسْتُ بمَجْنُونٍ» .[الحديث: ٦١١٥ . طرفاه في: ٣٢٨٢ و ٦٠٤٨].

٦٥٦ - عن أبي هريرة أن رجلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِنِي قَالَ: «لا تَغْضبْ» فَرَدَّدَ مِراراً، قالَ: «لا تَغْضَبْ». [الحديث: ٦١١٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «ليس الشديد بالصرعة» الذي يصرع الناس كثيراً بقوته وقد جاء بأصرح من

هذا من حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله: «ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال».

ومن حديث أنس عند البزار أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون فقال: «ما هذا؟» قالوا: فلان ما يصارع أحداً إلاّ صرعة. قال: «أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه».

قوله: «لا تغضب» قال الخطابي معنى قوله «لا تغضب» اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة.

وقال غيره: ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه، فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد.

وقيل: معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب.

وقيل: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب.

قال ابن بطال: في الحديث الأول أنَّ مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة.

وقال غيره: لعل السائل كان غضوباً، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب.

وقال ابن التين: جمع ﷺ في قوله «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة لأنَّ الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين.

وقال بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً، وإن كان النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من

قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولى شيء يقبح منه باطنه، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده، وربما سقط صريعاً، وربما أغمي عليه، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة.

ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ «لا تغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته، وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني.

ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد، وأن يستعيذ من الشيطان وأن يتوضأ والله أعلم.

وقال الطوفي: أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي، وهو أن لا فاعل إلاّ الله، وكل فاعل غيره فهو آلة له، فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يكن ذلك الغير منه اندفع غضبه، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية.

قال ابن حجر: وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذي غضب بأن يستعيذ من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر، وإذا استمر الشيطان متلبساً متمكناً من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك، والله أعلم.

٦٥٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [الحديث: ٦١٣٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

اللدغ ما يكون من ذوات السموم. واللذع ما يكون من النار.

قوله: «لا يلدغ» أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر.

قال ابن التين: معنى لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين أن من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة.

وقال غيره: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة.

وقال أبو عبيد: معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه.

قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع. وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً.

قوله: «من حجر» قال ابن بطال: وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته، وفي معناه حديث «المؤمن كيس حذر» أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف.

قال: وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعراً فأسر ببدر فشكى عائلة وفقراً فَمَنَّ عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء، فظفر به بأحد فقال منَّ عليَّ وذكر فقره وعياله فقال: «لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، وأمر به فقتل.

٦٥٨ - عن أنس بن مالك قال: عَطَسَ رجُلانِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُما وَلَمْ يُشَمِّت الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقالَ: «هٰذا حَمِدَ اللَّهَ، وَهذا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [الحديث: ٦٢٢١ . طرفه في: ٦٢٢٥].

٦٥٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُمْ فَلْيقلِ الْحَمْدُ للَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صاحبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإذا قالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْديكُمُ اللّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ». [الحديث: ٦٢٢٤ . طرفاه في: ٣٢٨٩ و ٦٢٢٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب لا يشمَّتُ العاطِسُ إذا لم يحمدِ الله».

قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت.

ولكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني.

قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف.

وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم . وحكى غيره أنه الأوزاعي . أنَّ رجلاً عطس عنده فلم يحمد فقال له: كيف يقول من عطس؟ قال: الحمد لله، قال: يرحمك الله.

واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

قال ابن أبي جمرة: وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره.

وقال الحليمي: أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب، فإذا حصل الذنب مغفوراً وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة، فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة، وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله «غفر الله لنا ولكم».

كتاب الاستئذان

٦٦٠ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِير، وَالْمارُّ عَلى الْقاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وفي رواية: «يسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْماشِي، وَالْماشِي عَلَى الْقاعِدِ» الحديث. [الحديث: ٦٢٣١ . أطرافه في: ٦٢٣٢ و ٦٢٣٣ و ٦٢٣٤].

٦٦١ ـ عن أنس بن مالك أنه مَرَّ على صبيانٍ فسلم عليهم وقال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ». [الحديث: ٦٢٤٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدىء أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أحدهما إن عاد فلا بأس، وإلاّ فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم، والثاني: أنه سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر.

وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران ركبان أو ماشيان، فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ السلام فهو أفضل».

قوله: «والقليل على الكثير» لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصاً، واعتبر النووي المرور فقال: الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً، ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم الداخل.

وذكر الماوردي أنَّ من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلاّ على البعض، لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف.

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

وقال المازري: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين. وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم.

وقال: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى.

أما الحديث الثاني: فقد ترجم له البخاري «باب التسليم على الصبيان».

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب.

قال أبو سعيد المتولي في «التتمة»: من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض.

وقال النووي: الأصح لا يجزىء، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح.

٦٦٢ - عن سهل بن سعد قال: اطَّلعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [الحديث: ٦٢٤١ . طرفاه في: ٥٩٢٤ و ٦٩٠١].

٦٦٣ - عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً اطلعَ من بعض حجر النبي ﷺ، فَقامَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ - أَوْ بِمَشاقِصَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. [الحديث: ٦٢٤٢ . طرفاه في: ٦٨٨٩ و ٦٩٠٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب الاستئذان من أجل البصر» أي شرع من أجله، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد صرح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث ثوبان رفعه: «لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل.

هذا وقد أخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك».

قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب.

واستدل بقوله: «من أجل البصر» على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث.

واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل

عليه إلاّ بإذن.

ومن طريق علقمة «وجاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها».

ومن طريق مسلم بن نذير «سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره».

ومن طريق موسى بن طلحة «دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟».

ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟».

وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة، وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس.

٦٦٤ ـ عن ابن عباس قال: لَمْ أَرَ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِن قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وفي رواية مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ ـ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حظَّهُ مِنَ الزِّنا أَدْرَكَ ذلِكَ لا مَحالَةَ: فَزنا الْعَيْنِ النَّظَرُ وزِنا اللِّسان الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [الحديث: ٦٢٤٣ . طرفه في: ٦٦١٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب زنا الجوارح دون الفرج» أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره.

قال ابن بطال: سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

قوله: «أدرك ذلك لا محالة» قال ابن بطال: كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله وإلا فلا بد أن يدركه المكتوب عليه، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلاّ أنه يلام إذا واقع ما نهي عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة.

قوله: «حظه من الزنا» إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته.

قوله: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» قال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغفران

اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة.

وفي قوله: «والنفس تشتهي والفرج يصدق أو يكذب» ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سبباً، ولو كان خالقاً لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر يقدرها إذا شاء ويعطلها إذا شاء.

٦٦٥ - عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلا يتَناجىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». [الحديث: ٦٢٨٨].

٦٦٦ - عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَناجىٰ رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ ذلكَ يُحْزِنَهُ». [الحديث: ٦٢٩٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

يؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران.

قوله: «أَجَلَ أَنَّ ذلك يحزنه» قال: وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهم إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له.

ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من بقي سواء كان واحداً أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى.

وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهراً فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما.

كتاب الدعوات

٦٦٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُستجابَةٍ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءِ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ». [الحديث: ٦٣٠٤ . طرفه في: ٧٤٧٤].

٦٦٨ ـ عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً ـ أَو قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا ـ فَآسْتُجِيبَ. فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفاعَةً لأمَّتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ». [الحديث: ٦٣٠٥].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «وأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة» زاد أبو صالح «فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

والتقدير: شفاعتي نائلة من مات غير مشرك وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به.

وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط، والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة.

قال بعض شراح «المصابيح» أما لفظه: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلاّ أنا فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وتعقبه الطيبي بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا.

قال ابن الجوزي: هذا من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين.

وقال النووي: فيه كمال سفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في

مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم.

٦٦٩ - عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفار أَنْ تَقُول: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنعمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لكَ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ» قالَ: «وَمَنْ قالَها مِنَ النَّهارِ مُوقِناً بِها فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَها مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِها فَماتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبحَ فَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة».
[الحديث: ٦٣٠٦ . طرفه في: ٦٣٢٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

من أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعاً «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف».

قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح.

وعن الحسن البصري أنَّ رجلاً شكى إليه الجدب فقال: استغفر الله وشكى إليه آخر الفقر فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال: استغفر الله، وشكى إليه عدم الولد فقال: استغفر الله، ثم تلا عليهم هذه الآية ﴿فقلت استغفروا ربكم﴾ إلى قوله تعالى ﴿أنهاراً﴾.

وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله:

لو لم تُرِدْ نيل ما أرجو وأطلبه　　　من جود كفيك ما علمتنّي الطلبا

وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم.﴾ الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب عن أبي بكر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلاّ غفر له» ثم تلا ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ الآية.

وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد رفعه «قال إبليس: يا رب لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تعالى: وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» أخرجه أحمد.

وحديث أبي بكر الصديق رفعه «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة»

أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة وإلاّ ففي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعاً «أنَّ عبداً أذنب ذنباً فقال: رب إني أذنبت ذنباً فاغفر لي فغفر له» الحديث وفي آخره «علم عبدي أنه له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، اعمل ما شئت فقد غفرت لك».

قال ابن أبي جمرة: في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلاّ هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلاّ إذا كان في ذلك عون من الله تعالى، وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلاّ أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل. اهـ.

٦٧٠ ـ قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتوبُ إِليهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». [الحديث: ٦٣٠٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية!

قال ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر كذا قال.

قال ابن حجر: الراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً.

ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير.

ومنها أن استغفاره تشريع لأمته، أو من دنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم.

وقال الغزالي في «الإحياء» كان ﷺ دائم الترقي، فإذ ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك.

٦٧١ ـ عن الحارث بن سويد، حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين: أحدُهما عن النبيّ ﷺ، والآخرُ عن نفسهِ، قال: إنَّ الْمُؤمِنَ يَرىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفاجِرَ يَرى ذُنوبهُ كَذُبابٍ مَرَّ على أَنْفِهِ فقالَ بِهِ هٰكَذَا ــ قال أبو شهاب بيده

فوق أنفه ـ ثم قال: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ العبدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ راحِلَتُه عَليها طعامُهُ وَشرابُهُ، فَوَضَعَ رَأسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فاسْتَيقظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ راحِلَتُهُ حَتّى اشْتَدَّ عَليهِ الْحَرُّ والْعَطَشُ أوْ ما شَاءَ اللّهُ، قالَ: أَرْجِعُ إلى مَكانِي، فَرَجَعَ فنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فإذا راحِلَتُهُ عِنْدَهُ». [الحديث: ٦٣٠٨].

٦٧٢ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحدِكُمْ سَقَطَ عَلىٰ بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ في أرْضٍ فَلاَةٍ». [الحديث: ٦٣٠٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن الجوزي: إذا سئل أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه، وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه. وفي الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها، وهي أبلغ ضروب الاعتذار.

قوله: إنَّ المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه» قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء.

قوله: «وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب» أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه.

قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل.

قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره.

قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره، وهو مما يعاين ويدفع بأقل الأشياء.

قال: وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده، لأن الذباب قلما ينزل

على الأنف وإنما يقصد غالباً العين، قال: وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضاً لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره.

قال: وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب.

قوله: «لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً» قال ابن أبي جمرة: كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح.

وقال القرطبي في «المفهم»: هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك، فإذا لطف الله به ووافقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته، وإلاّ فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى.

٦٧٣ ـ عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيا» وإذا قامَ قالَ: «الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أحْيَانَا بَعْدَما أَماتَنا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» نُنْشِزُها: نُخْرِجُها. [الحديث: ٦٣١٢ . أطرافه في: ٦٣١٤ و ٦٣٢٤ و ٧٣٩٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «باسمك أموت وأحيا» أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت.

قوله: «وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا».

قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول منها التنفس، وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً قاله في النهاية، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه﴾ قاله الطيبي.

قال: وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل.

وقال القرطبي في «المفهم»: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن،

وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت، وباطناً وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن.

وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال المانع.

٦٧٤ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِذا أَوىٰ أَحَدُكُمْ إِلىٰ فِراشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِراشَهُ بِداخِلَةِ إِزارِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْها، وَإِنْ أَرْسَلْتَها فَاحْفَظْها بِما تَحفظُ بِهِ عِبادكَ الصَّالِحِينَ». [الحديث: ٦٣٢٠ . طرفه في: ٧٣٩٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال القرطبي في «المفهم»: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه «فلينفض بها ثلاثاً» فحذا بها حذو الرقي في التكرير.اهـ.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أدب عظيم، وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه.

ومما ورد ما يقال عند النوم ما رواه الترمذي وحسنه عن أبي سعيد مرفوعاً «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا».

٦٧٥ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «حَدِّثِ الناسَ كلَّ جُمعةٍ مرَّةً، فإن أَبيتَ فمرَّتين، فإن أكثرتَ فثلاثَ مرات، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا أُلفينَّك تأتي القومَ وهم في حديثٍ منْ حَديثهم فتقصُّ عليهمْ فَتَقْطَعُ عليهمْ حَدِيثَهُمْ فتمُلُّهم، وَلٰكِنْ أَنْصِتْ، فَإذا أَمَرُوكَ فَحَدِّثهم وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فانظر السَّجْعَ مِنَ الدُّعاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ وأصحابه لا يَفْعَلُونَ إلاّ ذٰلِكَ الاجْتِنابَ». [الحديث: ٦٣٣٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب ما يُكرَهُ من السجع في الدعاء» قال الأزهري: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن.

وفي الحديث كراهية التحديث عند من لا يقبل عليه، والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي بسماعه لأنه أجدر أن ينتفع به.

قوله: «وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه» أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء.

وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه.

وقال الداودي: الاستكثار منه.

قوله: «لا يفعلون إلاّ ذلك» أي ترك السجع، ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب» وكقوله ﷺ: «صدق وعده، وأعز جنده» الحديث، وكقوله: «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع» وكلها صحيحة.

قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلاّ ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة.

قال الأزهري: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل.

٦٧٦ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَعا أَحدُكم فلْيَعزمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلا يَقولَنَّ اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ فَأَعْطِني، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [الحديث: ٦٣٣٨ . طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٧٧ ـ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْني إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِم الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُستكرِهَ لَهُ». [الحديث: ٦٣٣٩ . طرفه في: ٧٤٧٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له» المراد بالمسألة الدعاء.

قوله: «فليعزم المسألة» ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأمور في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى.

وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة.

حمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه.

وقال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً.

وقال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه ـ يعني من التقصير ـ فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿رب أنظرني إلى يوم يبعثون﴾.

٦٧٨ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجابُ لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ، يقولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي». [الحديث: ٦٣٤٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب يستجاب للعبد ما لم يعجل» أي إذا دعا.

قوله: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» أي يجاب دعاؤه.

قوله: «يقول دعوت فلم يستجب لي» قال ابن بطال: المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء.

وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل. قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء» ومعنى قوله يستحسر أي ينقطع.

وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكن فوهم.

قال ابن الجوزي: اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض.

ومن جملة آداب الدعاء: تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها

تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالأسماء الحسنى.

٦٧٩ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لا إِلٰه إلاّ اللّهُ الْعَظِيمُ الْحَليمُ، لا إِلٰه إلاّ اللّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظيمُ، لا إِلٰه إلاّ الله ربُّ السماواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العَرْشِ الكَريمِ». [الحديث: ٦٣٤٥ ـ أطرافه في: ٦٣٤٦ و ٧٤٢١ و ٧٤٣١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب الدعاء عند الكرب» هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

قال الطيبي: صدر هذا للثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم يدل على العلم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية.

روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء.

وقال المروزي: سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له» الحديث. فقال سفيان: هو ذكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» قال: وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق.

٦٨٠ ـ عن أبي هريرة كان النبي ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ «جَهدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقاءِ، وَسُوءِ القَضاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْداءِ».

قالَ سُفيانُ: الحديثُ ثلاثٌ زِدْتُ أَنا واحِدَةً لا أَدْري أَيَّتُهُنَّ هي. [الحديث: ٦٣٤٧ ـ طرفه في: ٦٦١٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال وغيره: جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له

بحمله ولا يقدر على دفعه.

وقيل: المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر. والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء.

وقيل: هو ما يختار الموت عليه.

قال: ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء العام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد، قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي، لأنه حكم الله كله حسن لا سوء فيه.

وقال غيره: القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل.

قال ابن بطال: وشماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليماً لأمته، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض.

وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة.

وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف قاله ابن الجوزي.

قال: وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضي، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدفاع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه.

٦٨١ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يَدْعُو بِهذا الدُّعاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لي خَطيئَتِي وَجَهْلي، وَإِسْرافِي فِي أَمْري كُلِّهِ وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خَطايايَ وَعَمْدِي، وَجَهْلي وَجِدِّي، وكُلُّ ذلِكَ عِنْدي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». [الحديث: ٦٣٩٨ . طرفه في: ٦٣٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ما حاصله: أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح.

وقال المحاسبي: الملائكة والأنبياء أشد لله خوفاً ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق.

وقال القرطبي في «المفهم» وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه.

وقيل: قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك

٦٨٢ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مائة سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مما جاءَ، إلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [الحديث: ٣٢٩٣ . طرفه في: ٦٤٠٣]. [ومن حديث أبي أيوب الأنصاري: ٦٤٠٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال عياض: ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور، وأما قوله «إلاّ أحد عمل أكثر من ذلك» فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة، ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلاّ أن يزيد أحد عملاً آخر من الأعمال الصالحة.

وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الأظهر، يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر، ويؤيده حديث عمرو بن شعيب الذي يرويه النسائي «إلاّ من قال أفضل من ذلك» قال: وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متوالياً أو متفرقاً في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به أول النهار متوالياً ليكون له حرزاً في جميع نهاره، وكذا في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع ليله.

٦٨٣ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ سُبحانَ الله وبِحمدهِ في يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [الحديث: ٦٤٠٥].

٦٨٤ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتانِ عَلَى اللِّسانِ، ثَقِيلَتانِ فِي الْمِيزانِ، حَبِيبَتانِ إلى الرَّحْمٰنِ: سُبْحانَ الله الْعَظِيمِ، سُبْحانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [الحديث: ٦٤٠٦ . طرفاه في: ٦٦٨٢ و ٧٥٦٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب فضل التسبيح» يعني قول سبحان الله، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل، ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة.

وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها[(١)].

(١) صلاة التسابيح سميت بذلك لأنَّ مصليها يسبح الله في عدة مواضع وقد ورد فيها أحاديث:
عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال: «كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت يقول: نعم نعم».
أخرجه الترمذي (٤٨١) والحاكم ٣١٧/١ و ٣١٨ وقال الترمذي حديث حسن غريب.
وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم ألا أصلك، ألا أحبوك، ألا أنفعك» قال: بلى يا رسول الله. قال: «يا عم صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد الثانية فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك» قال: يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال: «فإن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر.. فلم يزل يقول له حتى قال: قلها في سنة».
أخرجه الترمذي (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦) والطبراني في «الكبير» ٣١١/١ وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.
وعن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك بشيء إذا فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها راكعاً عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».
أخرجه أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) وابن خزيمة (١٢١٦) وعزاه في «المنهل العذب المورود» ٢٠٦/٧ لابن ماجه والبيهقي في «الدعوات» وابن خزيمة والطبراني والحاكم والخطيب والآجري وأبو سعيد السمعاني.
قال الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه فعن أبي وهب قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال: تكبر ثم تقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم تقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله =

....

إلا الله والله أكبر، ثم تتعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم تركع فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ثم تسجد الثانية فتقولها عشراً تصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة تبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم تقرأ، ثم تسبح عشراً فإن صلى ليلاً فأحب إلي أن يسلم في الركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم.

قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات.

قال أحمد بن عبدة: وحدثنا وهب بن زمعة أخبرني عبد العزيز ـ وهو ابن أبي رزمة قال: قلت لعبد الله ابن المبارك: إن سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟

قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة

أخرجه الترمذي ٢/٢٦٥..

قال في الحاشية: صلاة التسبيح خرجها أبو عيسى عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار وهو ضعيف..

سمعت الشيخ أبا الحسن بن أيوب يقول: سمعت البرقاني يقول: سمعت الإسماعيلي يقول: عكرمة بن عمار ضعيف إلا إياس بن سلمة قال الإمام رضي الله عنه: أما البخاري فلم يخرج عن عكرمة بن عمار حرفاً وأما مسلم فخرج عنه ما حدث به عن إياس بن سلمة وأما تعديل عبد الله بن المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة، وأما حديث أبي رافع في قضية العباس فضعيف ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن وإن كان غريباً في طريقه غريباً في صفته وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه وإنما ذكر أبو عيسى الترمذي يثبته لئلا يغتر.

قال الغزالي في «الإحياء»: وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب، وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى.

قال أبو عثمان الحيري الزاهد: ما رأيت للشدائد والهموم أحسن من صلاة التسابيح.

وقال السيوطي: يقرأ فيها سورة التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص، ويتلى هذا الدعاء قبل التسليم الأخير:

اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل المصير، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك.

اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك، وحتى أتوكل عليك في الأمور، حسن ظني بك، سبحان خالق النار...

وقال النووي: إن صلاها ليلاً فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، وعلى أنها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد، وله أن يفعلها بتشهدين، وله أن يأتي بالتسبيحات العشرة في محل التشهد، وقوله: قبله، أي: قبل التشهد وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده، لكن الأول أقرب كما نص عليه في «التحفة» ويجوز جعل الخمسة عشرة تسبيحة التي بعد القراءة قبل القراءة فيكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولا يأتي بها في جلسة الاستراحة والتشهد، وإن زاد بعد التسبيح قوله: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن.

بيان لكيفية صلاة التسابيح:

....

الركعة الأولى:

تقرأ دعاء الاستفتاح، ثم تستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تقرأ سورة الفاتحة، وسورة التكاثر، ثم تسبح الله قائلاً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشرة مرة وتختمها بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم تقول: الله أكبر، وتركع، وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت راكع، ثم ترفع من الركوع معتدلاً وأنت تقول: سمع الله لمن حمده، وبعد إن تعتدل واقفاً تقول: ربنا ولك الحمد، ثم تقول التسبيحات عشر مرات، ثم تقول: الله أكبر وتهوي ساجداً وتقول التسبيحات عشراً وأنت ساجد، ثم تقول: الله أكبر وتستوي جالساً وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت جالس، ثم تقول: الله أكبر وتسجد ثانية وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت ساجد، ثم تقول: الله أكبر وتستوي جالساً لتقول التسبيحات عشر مرات ثم تقوم إلى الركعة الثانية....

الركعة الثانية

وبعد أن تعتدل واقفاً تقرأ سورة الفاتحة وسورة العصر، ثم تقرأ التسبيحات خمسة عشر مرة وتختمها بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم تقول: الله أكبر وتركع وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت راكع، ثم ترفع من الركوع معتدلاً وأنت تقول: سمع الله لمن حمده، وبعد أن تعتدل واقفاً تقول: ربنا ولك الحمد، ثم تقول التسبيحات عشر مرات ثم تقول: الله أكبر وتهوى ساجداً وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت ساجد، ثم تقول: الله أكبر وتستوي جالساً وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت جالس، ثم تقول: الله أكبر وتسجد ثانية وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت ساجد، ثم تقول: الله أكبر وتستوي جالساً لتقول التسبيحات عشر مرات، ثم تقوم إلى الركعة الثالثة إذا كنت تصليها بتشهد واحد أو تقول التحيات والتشهد ثم تقوم إلى الركعة الثالثة . ولك أن تؤخر التسبيحات إلى ما بعد التشهد ولك أن تقدم التسبيح في كل هيئات الصلاة قبل القراءة كل ذلك لك ..

الركعة الثالثة:

بعد أن تعتدل واقفاً تقرأ سورة الفاتحة وسورة الكافرون وتقول التسبيحات خمسة عشرة مرة وتختمها بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم تقول: الله أكبر وتركع وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت راكع، ثم ترفع من الركوع معتدلاً وأنت تقول سمع الله لمن حمده، وبعد أن تعتدل واقفاً تقول: ربنا ولك الحمد ثم تقول التسبيحات عشر مرات ثم تقول: الله أكبر وتهوي ساجداً وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت ساجد، نم تقول: الله أكبر وتستوي جالساً وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت جالس، ثم تقول: الله أكبر وتسجد ثانية وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت ساجد، ثم تقول: الله أكبر وتستوي جالساً لتقو التسبيحات عشر مرات ثم تقوم إلى الركعة الرابعة.

الركعة الرابعة

بعد أن تعتدل واقفاً تقرأ سورة الفاتحة وسورة الإخلاص ثم تقول التسبيحات خمسة عشر مرة وتختمها بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ثم تقول: الله أكبر وتركع وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت راكع، ثم ترفع من الركوع معتدلاً وأنت تقول: سمع الله لمن حمده وبعد أن تعتدل واقفاً تقول: ربنا ولك الحمد ثم تقول التسبيحات عشر مرات، ثم تقول: الله أكبر وتهوي ساجداً وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت ساجد، ثم تقول: الله أكبر وتستوي جالساً وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت جالس، ثم تقول: الله أكبر وتسجد ثانية وتقول التسبيحات عشر مرات وأنت ساجد، ثم تقول: الله أكبر وتستوي جالساً لتقول التسبيحات عشر مرات، ثم تقول: التحيات والتشهد والصلوات الإبراهيمية، ثم تتلو الدعاء الذي ذكرنا من قبل ولك أن تتلو أي دعاء ولكن يفضل الدعاء المأثور ثم تسلم.

....

= ولك كما أسلفنا أن تقدم التسبيح أو تأخره بعد القراءة لأن ذلك كله وارد.

صحة حديث صلاة التسابيح:

قال السبكي . المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٧/٢١٠ . وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي العمل به وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة. وقال العسقلاني: هذا حديث حسن. وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات. وقال الدارقطني: أصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله أحد، وأصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح.

وقال عبد الله بن المبارك: صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها.

وقال ابن حجر في «الأمالي» لا بأس بإسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه.. قال: وممن صحح هذا الحديث وحسنه ابن مندة وأبو الحسن بن المفضل المنذري وابن الصلاح والنووي والسبكي وآخرون.

وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات لأنه روى من ثلاث طرق أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال: مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه جماعة، ولو ثبتت جهالته لا يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعف، ولا يلزم من ضعفهما كون الحديث موضوعاً.

وللحديث شواهد كثيرة منها ما ذكره البيهقي عن ابن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «ائتني غداً أحبوك واثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات . فذكره نحو حديث ابن عباس ـ قال: ثم ترفع رأسك ـ يعني من السجدة الثانية ـ فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات.. قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك» قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: صلها من الليل والنهار.

أخرجه أبو داود ٧/٢١١ المنهل، والبيهقي من رواية المستمر بن الريان وثقه يحيى القطان وأحمد وابن حبان والحاكم وقال أبو داود الطيالسي: كان صدوقاً ثقة. وقال أبو حاتم شيخ ثقة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال أبو بكر الخلال في «كتاب العلل» قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال: ما يصح عندي فيها شيء فقلت: حديث عبد الله بن عمرو قال: كل يرويه عن عمرو بن مالك . يعني وفيه مقال . فقلت: قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء. قال: من حدثك؟ قلت: مسلم ابن إبراهيم. فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه.

قال الحافظ ابن حجر: وكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك النكري فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه. فظاهره أنه رجع عن تضعيفه.

وقد أخرج هذا التعليق البيهقي.

وله شاهد أيضاً من حديث الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر... ـ نحو حديث ابن عمرو ـ المتقدم . قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما في الرواية المتقدمة أيضاً. =

....

= ـ والأنصاري: قيل إنه جابر بن عبد الله بدليل أن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي هاهنا لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد ابن مهاجر عن عروة قال الحافظ في الأماني: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع شيخ أبي داود بهذا السند بعينه فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد. فإن يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة. وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء. «٢١٤/٧ المنهل» ..

وكذا رواه الفضل بن العباس، والعباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر وعبد الله ابن جعفر وأم سلمة..

أما حديث الفضل بن العباس: فأخرجه أبو نعيم في كتاب: «القربات» من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قال:.. فذكره.

وأما حديث العباس: فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد» وأبو نعيم في «القربات» وابن شاهين في «الترغيب» من طريق أبي رجاء الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أهب لك ألا أعطيك ألا أمنحك... فذكر الحديث.

قال السبكي: وصدقة الدمشقي هو ابن عبد الله المعروف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات ..

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق أحمد داود بن عبد الغفار بسنده إلى حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبله بين عينيه ثم قال: «ألا أهب لك ألا أبشرك، ألا أمنحك، ألا أتحفك» قال نعم يا رسول الله. قال: «تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولهن عشراً تمام هذه الركعة قبل أن تبتدىء بالركعة الثانية تفعل في الثلاث ركعات كما وصفت لك حتى تتم أربع ركعات...» الحديث.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، قال السبكي: إلاَّ أنَّ الذهبي تعقبه في «التلخيص» بأن أحمد بن داود كذبه الدارقطني. انظر «المنهل العذب المورود ٢١٥/٧».

وأما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة أن النبي ﷺ قال لعلي ابن أبي طالب: «يا علي ألا أهدي لك.. فذكر الحديث.. له طريقين في كل منهما ضعف.

وأما حديث جعفر بن أبي طالب: فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال: قال لي النبي ﷺ:.. فذكر الحديث.

وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد وابن سمعان عن معاوية وإسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعطيك.. فذكر الحديث.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال للعباس: «يا عماه.. فذكره.. =

والمراد بقوله: «وإن كانت مثل زبد البحر» الكناية عن المبالغة في الكثرة.

قال عياض: قوله: «حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» مع قوله في التهليل «محيت عنه مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل، يعني لأنَّ عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده الحديث الآخر «أفضل الذكر التهليل» وأنه أفضل ما قاله والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وقيل: إنه اسم الله الأعظم.

وقد جمع القرطبي بما حاصله: أن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ويحتمل أن يكتفي في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى، لأن حاصلها التعظيم والتنزيه، ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه. اهـ.

وقال النووي: هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الآدمي، وإلاّ فالقرآن أفضل الذكر.

أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد مرفوعاً «لو أن السماوات السبع وعامرهن والأرضين السبع جعلن في كفة ولا إله إلاّ الله في كفة لمالت بهن لا إله إلاّ الله» فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلاّ الله أرجح من الذكر بالحمد لله، ولا يعارضه حديث أبي مالك

= وعلى الجملة: فقد ورد في صلاة التسبيح عدة أحاديث أمثلها وأصحها حديث عكرمة عن ابن عباس المتقدم وقد علمت تصحيحه عن كثير من العلماء وقد قال فيه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من إسناد حديث عكرمة ولذا نص على استحبابها كثير من العلماء كالشيخ أبي حامد الأسفرايني والغزالي والمحاملي والجويني وإمام الحرمين والقاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وتبعهم النووي في «الروضة».

وقال الحاكم: ومما يستدل به على صحة الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه الناس منهم: عبد الله بن المبارك..

قال الزبيدي في «شرح الإحياء»: وأما من سمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعدّ من أهل العزم في شيء.

الأشعري رفعه «والحمد لله تملأ الميزان» فإن الملء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى، ومعنى «ملء الميزان» أن ذاكرها يمتلىء ميزانه ثواباً.

وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه.

وقوله: «حبيبتان إلى الرحمن» المراد أن قائلها محبوب لله، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم.

وفي الحديث جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة.

٦٨٥ ـ عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [الحديث: ٦٤٠٧].

٦٨٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله مَلائكةً يَطوفونَ في الطُّرُقِ يَلتمسونَ أَهلَ الذِّكْرِ، فَإذا وَجَدوا قَوْماً يَذْكُرُونَ الله تَنادَوْا هَلمُّوا إِلى حاجَتكمْ، قالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأجنِحَتِهِمْ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا، قالَ: فَيَسأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ. وَهْوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: ما يَقُولُ عِبادي؟ قالَ: تقولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحمدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قالَ: فَيقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قالَ: فيقولونَ: لا وَاللّهِ ما رَأَوْكَ قالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانوا أشدَّ لَكَ عِبادةً، وَأَشَدَّ لك تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً. قالَ: يَقُولُ: فَما يَسأَلُونِي؟ قالَ: يَسألونَكَ الجنَّةَ. قالَ: يقولُ: وَهَلْ رَأَوْها؟ قالَ: يَقولونَ: لا وَاللّهِ يا رَبِّ ما رَأَوْها. قالَ: فيقولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها؟ قالَ: يقولونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها كانُوا أَشَدَّ عَلَيْها حِرْصاً، وَأَشَدَّ لها طَلَباً، وَأَعْظَمَ فيها رَغْبَةً. قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ: يَقُولونَ: مِنَ النَّارِ. قالَ: يقولُ: وَهَلْ رَأَوْها؟ قالَ: فيقولونَ: لا وَاللّهِ يا رَبِّ ما رَأَوْها. قالَ: يقولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْها؟ قالَ: يقولونَ: لَوْ رَأَوْها كانوا أشدَّ مِنْها فِراراً، وأشدَّ لها مَخافةً. قالَ: فيقولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قالَ: يقولُ مَلَكٌ مِنَ الملائِكَةِ: فِيهِمْ: فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّما جاء لِحاجَةٍ. قالَ: هُمُ الْجُلَساءُ لا يَشْقىٰ جَلِيسُهُمْ». [الحديث: ٦٤٠٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب فضل ذكر الله عز وجل» المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة.

ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال.

وقال الفخر الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثم سمى الله الصلاة ذكراً فقال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾.

وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر.

وفيه محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم.

وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته.

وقيل: إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ فكأنه قيل لهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان، كيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس.

وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.

كتاب الرقاق

٦٨٧ - عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَتانِ مَغْبُونٌ فِيهِما كَثِيرٌ مِنَ النَّاس: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ». [الحديث: ٦٤١٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن لا يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون. وأشار بقوله: «كثير من الناس» إلى أن الذي يوفق لذلك قليل.

وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون، لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلاّ الهرم كما قيل:

يسر الفتى طول السلامة والبقا   فكيف ترى طول السلامة يفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة   ينوء إذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي: ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان، ومجاهدة النفس وعدو الدين، ليربح خيري الدنيا والآخرة، وقريب منه قول الله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ الآيات. وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: من استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن، وكذلك إذا كان فارغاً فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة.

٦٨٨ - عن ابن عمر قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بمنكبي فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرَ الصَّباحَ، وإذا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَساءَ،

وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرضكَ، ومِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. [الحديث: ٦٤١٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال: لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلاّ بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال غير متثبت بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده شبهه بهما، وفي ذلك إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل.

وقال غيره: هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة.

وقال النووي: معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه.

وجاء معنى الحديث من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الحاكم أنَّ النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك. وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

قال بعض العلماء: كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع، وهو متضمن لنهاية قصر الأمل، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظن إن أجله مدركه قبل ذلك.

وفي الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه. وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع.

٦٨٩ ـ عن عبد الله قال: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً وخطا خطاً في الوسط خارجاً منه، وخط خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسَط من جانبه الذي في الوسط وقال: «هَذَا الإِنْسانُ، وهَذَا أجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ـ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ـ وهذا الَّذي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ، وهذِهِ الْخُطُطُ الصِّغارُ الأَعراضُ، فَإِنْ أَخْطَأَه هذا نَهَشَهُ هذا». [الحديث: ٦٤١٧].

٦٩٠ ـ عن أنس بن مالك قال: خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: «هٰذا الأَمَلُ وَهٰذا أَجَلُهُ، فَبَيْنَما هُوَ كَذلِكَ إِذْ جاءَهُ الْخطُّ الأَقْرَبُ». [الحديث: ٦٤١٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب في الأمل وطوله وقول الله تعالى: ﴿فمن زُحْزِحَ عن النار

وأدخل الجنةَ فقد فاز وما الحياةُ الدنيا إلاّ متاعُ الغرور. ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وُيلهِهُمُ الأمل فسوف يعلمون﴾.

وقال علي بن أبي طالب: ارتحلَتِ الدنيا مُدبرة، وارتحلَتِ الآخرةُ مُقبِلة، ولكل واحدةٍ منها بنون، فكونوا من أبناءِ الآخِرة، ولا تكونوا من أبناءِ الدنيا، فإن اليومَ عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل».

بمزحزحه: بمباعده.

كانت هذه هي الترجمة.

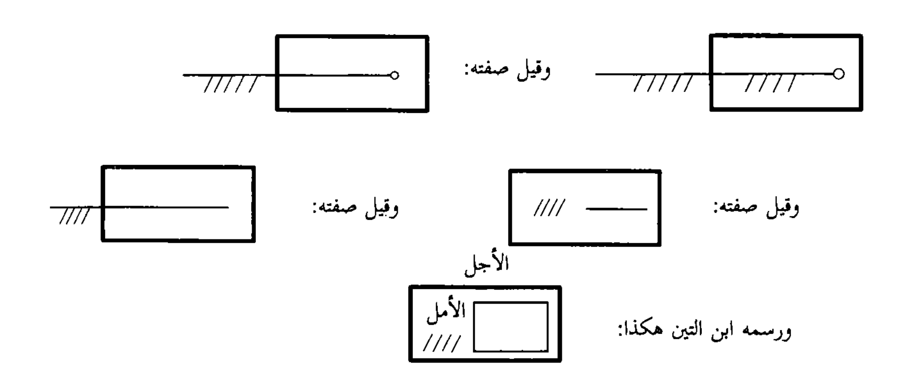
قوله: باب في الأمل وطوله، رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غني وهو قريب المعنى من التمني. وقيل: الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم به سبب والتمني بخلافه، وقيل: لا ينفك الإنسان من أمل فإن فاته ما أمله عول على التمني. ويقال: الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاته تمناه.

قيل: إن قصر الأمل حقيقة الزهد، وليس كذلك بل هو سبب، لأن من قصر أمله زهد، ويتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة، والتسويف بالتوبة، والرغبة في الدنيا، والنسيان للآخرة، والقسوة في القلب لأن رقته وصفاءه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قال تعالى ﴿فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم﴾.

وفي الأمل سر لطيف لأنه لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا، وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة، فمن سلم من ذلك لم يكلف بإزالته.

قوله: (خط النبي ﷺ خطاً مربعاً) الخط الرسم والشكل، والمربع المستوي الزوايا.

قوله: (وخط خطاً في الوسط خارجاً منه وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) قيل هذه صفة الخط:



والأول المعتمد، وسياق الحديث يتنزل عليه، فالإشارة بقوله «هذا الإنسان» إلى النقطة الداخلة، وبقوله «وهذا أجله محيط به» المربع وبقوله «وهذا الذي هو خارج أمله» إلى الخط المستطيل المنفرد، وبقوله «وهذه إلى الخطوط» وهي مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين، ويؤيد قوله في حديث أنس بعده «إذ جاءه الخط الأقرب» فإن أشار به إلى الخط المحيط به، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه.

واستشكلت هذه الإشارات الأربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرماني بأن للخط الداخل اعتبارين: فالمقدار الداخل منه هو الإنسان والخارج أمله، والمراد بالأعراض الآفات العارضة له فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الأجل. والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل. وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل. وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك.

٦٩١ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلى آمرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». [الحديث: ٦٤١٩].

٦٩٢ ـ وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَزالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شاباً فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيا، وَطُولِ الأَمَلِ». [الحديث: ٦٤٢٠].

٦٩٣ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكْبَرُ آبْنُ آدَمَ ويَكْبُر مَعَهُ اثْنتانِ: حُبُّ المْالِ، وَطُولُ الْعُمْرِ». [الحديث: ٦٤٢١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «أعذرَ الله» الإعذار إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلاّ الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية والمعنى أنَّ الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به، والحاصل أنه لا يعاقب إلاّ بعد حجة.

قوله: «أخر أجله حتى بلغ ستين سنة» يعني أطاله، وفي رواية معمر «لقد أعذر الله إلى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر الله إليه، لقد أعذر الله إليه».

قال ابن بطال: إنما كانت الستون حداً لهذا لأنها قريبة من المعترك وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله بعباده حتى نقلهم من حالة

الجهل إلى حالة العلم، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلاّ بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية.

وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل.

قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة سن الطفولية، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة.

قال القرطبي: في هذه الأحاديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود.

وقال غيره: الحكمة في التخصص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه.

قلت: أورد البخاري في الباب الذي بعده باب العمل الذي يبتغى به وجه الله وذكر حديث عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم قال: غدا عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «لن يوافِيَ عبد يومَ القيامة يقول لا إله إلاّ الله يبتغي بها وَجهَ اللهِ إلاّ حرم الله عليه النار» (٦٤٢٤).

أخذ ابن بطال بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال: خشي المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها، إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل، قال: ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة.

وتبعه ابن المنير فقال: يستفاد منه أن الأعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما تقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله، ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه.

٦٩٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَقولُ اللَّهُ تَعالىٰ: ما لعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزاءٌ إِذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ». [الحديث: ٦٤٢٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «إذا قبضت صفيه» هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت.

قوله: «ثم احتسبه إلاّ الجنة» المراد باحتسبه صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك، وأصل الحسبة الأجرة، والاحتساب طلب الأجرة من الله تعالى خالصاً واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان. وأن قول الصحابي كما مضى في «باب فضل من مات له ولد» من كتاب الجنائز «ولم نسأله عن الواحد» لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد، فلعله ﷺ سئل بعد ذلك فأخبر بذلك، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به. وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه من طريق محمود بن أسد عن جابر وفيه «قلنا يا رسول الله؟ واثنان قال: واثنان. قال محمود فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحداً لقال واحد، قال: وأنا والله أظن ذلك» ورجاله موثقون.

٦٩٥ ـ عن ابن عباس قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثالِثاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنَ آدَمَ التُّرابُ، وَيَتُوبُ اللّهُ عَلى مَنْ تابَ». [الحديث: ٦٤٣٦ . طرفه في: ٦٤٣٧]. [ومن حديث أنس بلفظ مقارب: ٦٤٣٩]. [ومن حديث ابن الزبير مثله: ٦٤٣٨].

٦٩٦ ـ عن أنس عن أُبيٍّ قال: كُنّا نَرى هٰذا مِنَ الْقُرآن حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. [الحديث: ٦٤٤٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب ما يتقى من فتنة المال» أي الالتهاء به.

قال الطيبي: وقع قوله: «ولا يملأ». الحديث كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلاّ التراب. ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره.

قوله: «ويتوب الله على من تاب» أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره، قيل: وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه، للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى وهو مطلق الرجوع عن ذلك الفعل والتمني.

وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلاّ من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم، فوضع «ويتوب» موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم

المفلحون﴾ ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها، وفي قوله: ﴿ومن يوق﴾ إشارة إلى إمكان إزالة ذلك، ثم رتب الفلاح على ذلك.

قال: وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب، فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس، وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية فوقع قوله: ﴿ويتوب الله. الخ﴾ موقع الاستدراك، أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيراً على من يسره الله تعالى عليه.

ـ وحديث أنس عن أُبي قوله: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿الهاكم التكاثر﴾ ليس هذا محله وسيأتي بإذن الله في موضعه ..

٦٩٧ ـ قالَ عبد الله: قالَ النبيّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إلاَّ مالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قالَ: «فَإِنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وارِثِهِ ما أَخَّرَ». [الحديث: ٦٤٤٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن بطال وغيره: فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته، ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه.

٦٩٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلٰكِنَّ الْغِنىٰ غِنىٰ النَّفْسِ». [الحديث: ٦٤٤٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

إن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيراً في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنياً لذاته بل بحسب تصرفه فيه، فإن كان في نفسه غنياً لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات، وإن كان في نفسه فقيراً أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده، فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده، لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل ربما كان وبالاً عليه.

قال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع

الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب، فكأنه غني.

وقال القرطبي: معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله، ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل، والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجد أبداً، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي، فكأنه ليس بغني. ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى. فهو معرض عن الحرص والطلب، وما أحسن قول القائل:

غني النفس ما يكفيك من سد حاجة ... فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقراً

وقال الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله ... مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلاّ فقراً. انتهى.

وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى.

٦٩٩ - عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». [الحديث: ٦٤٧٤ . طرفه في: ٦٨٠٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

المعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا

يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام.

قال الداودي: المراد بما بين اللحيين الفم، قال: فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل، قال: ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلاّ السمع والبصر.

وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر.

٧٠٠ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يَرْوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قالَ: قالَ: إنَّ الله كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها الله لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ إلىٰ سَبْعمائَةِ ضِعْفٍ إلىٰ أَضْعافٍ كَثيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها الله لَهُ سَيِّئَةً واحِدَةً». [الحديث: ٦٤٩١]. [ومن حديث أبي هريرة مختصراً: ٧٥٠١].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا.

ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك إلاّ إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال.

قال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلاّ مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ـ وخذله عضوه ـ أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً.

وقال المازري: ذهب ابن الباقلاني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر.

وقال ابن الجوزي: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب. قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت.

وقال السبكي الكبير: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً، والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار إليه، والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب، والعزم. وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد. قال المحققون يؤاخذ به، وقال بعضهم لا، واحتج بقول أهل اللغة: هم بالشيء عزم عليه، وهذا لا يكفي، قال: ومن أدلة الأول حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» الحديث، وفيه أنه كان حريصاً على قتل صاحبه فعلل بالحرص، واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها على قسمين:

أحدهما: لا يتعلق بفعل خارجي، وليس البحث فيه.

والثاني: يتعلق بالملتقيَيْن عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا. انتهى.

قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة، لأن عمل العباد للسيآت أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة.

وفيه أنَّ الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها إلى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله «كتبت له واحدة أو يمحوها».

٧٠١ ـ عن جندب قال: قال النبي ﷺ «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ، وَمَنْ يُرائِي يُرائِي الله بِهِ». [الحديث: ٦٤٩٩ . طرفه في: ٧١٥٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب الرياء والسمعة» والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها، والسمعة مشتقة من سمع، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر.

وقال الغزالي: المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة.

وقال ابن عبد السلام: الرياء أن يعمل لغير الله. والسمعة أن يخفي عمله لله ثم

يحدث به الناس.

وقال الخطابي: معنى الحديث: من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه.

وقيل: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة.

ومعنى يرائي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه، ومنه قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها . إلى قوله . ما كانوا يعملون﴾.

وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله، ولا يثاب عليه في الآخرة.

وقيل: المعنى من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه.

وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة.

قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم.

قال: فمن كان إماماً يستن بعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف، فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال: إنه أراب قال: فإذا هو المقداد بن الأسود». أخرجه الطبري.

ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قام رجل يصلي فجهر بالقراءة فقال له النبي ﷺ: لا تسمعني وأسمع ربك» أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن.

٧٠٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إنَّ الله قالَ: مَنْ عادىٰ لِي وَلياً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحرْبِ، وَما تَقَرَّبَ إلَيّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُه كُنْتُ سَمْعَهُ الذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الّتي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ الّتِي يَمْشِي بِها، وَإنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعاذَ بِي لأُعِيذَنَّهُ، وَما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ

مُسَاءَتَهُ». [الحديث: ٦٥٠٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد، لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ، لأن من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة، فمن والى أولياء الله أكرمه الله.

وقال الطوفي: لما كان ولي الله من تولى بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة، وقد أجرى الله العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله.

ويستفاد من الحديث أنَّ أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله.

قال الفاكهاني: معنى الحديث: أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى.

وقال ابن هبيرة: يؤخذ منه أن النافلة لا تقدم على الفريضة، لأن النافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقرب. انتهى.

وأيضاً فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم «انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته».

فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

قوله: «فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به.» الحديث.

قال الخطابي: هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده التي يباشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله. وإلى هذا نحا الداودي ومثله الكلاباذي.

وفي الحديث أن من أتي بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم.

وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوباً لله لا ينقطع عن الطلب

من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية.

٧٠٣ - عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحبَّ لِقَاءَ الله أَحبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ» قالَتْ عائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - إنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوتَ قالَ: «لَيْسَ ذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إذا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ برِضْوانِ الله وَكَرامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقاءَ الله وأَحَبَّ اللّٰهُ لِقاءَهُ، وَإِنَّ الكافِرَ إذا حُضِرَ بُشرَ بعذابِ الله وعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أكرَهَ إليه مما أمامَهُ، فكَرِهَ لقاءَ الله وَكَرِهَ اللّٰهُ لِقاءَهُ». [الحديث: ٦٥٠٧].

٧٠٤ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ». [الحديث: ٦٥٠٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن الأثير في «النهاية»: المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت.

وقال الطيبي: يريد أن قول عائشة إنا لنكره الموت يوهم أنَّ المراد بلقاء الله في الحديث الموت، وليس كذلك، لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الأخرى «والموت دون لقاء الله» لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة. قال: ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال: ﴿إنَّ الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها﴾.

٧٠٥ - عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنازَةٍ فقالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قالوا: يا رسولَ الله، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قالَ: «الْعَبْدُ المؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيا وَأَذَاها إلىٰ رَحْمَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، والعَبْدُ الفاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبادُ وَالبِلادُ وَالشَّجرُ وَالدَّوابُّ». [الحديث: ٦٥١٢ . طرفه في: ٦٥١٣].

٧٠٦ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنانِ وَيَبْقىٰ مَعَهُ واحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ ومالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ ومالُهُ، ويَبْقى عَمَلُهُ». [الحديث: ٦٥١٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال الداودي: أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فإن أنكروا عليه آذاهم وإن

تركوه أثموا، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل.

قال ابن حجر: إن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح وإما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف، والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت، ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل إن كان من أهل التقوى ازداد ثواباً وإلاّ فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا خاتمته، ويؤيد ذلك ما نقل من كلام عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن يهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن.

أما حديث أنس فقد قال الكرماني: التبعية بعضها حقيقة وبعضها مجاز، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه.

كتاب القدر

٧٠٧ ـ عن ابن عمر قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وقالَ: إِنَّهُ لاَ يرُدُّ شَيْئاً، وإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [الحديث: ٦٦٠٨ . طرفاه في: ٦٦٩٢ و ٦٦٩٣].

٧٠٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرتُهُ، وَلكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيل». [الحديث: ٦٦٠٩ . طرفه في: ٦٦٩٤].

الفائدة المرجوة من الحديث:

جزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلاّ بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح. قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً.

ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. اهـ.

قال ابن حجر: وهو تفصيل حسن.

كتاب الأيمان والنذور

٧٠٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهْوَ أَعْظَمُ إِثْماً، لِيَبَرَّ يَعْنِي الْكَفَّارَةَ». [الحديث: ٦٦٢٦ . طرفه في: ٦٦٢٥].

٧١٠ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها، وإِنْ أُوتِيتَها مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها. وَإِذا حَلَفْتَ عَلىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْراً منها فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ». [الحديث: ٦٦٢٢ . أطرافه في: ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال النووي: معنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

وأما قوله: «آثم» بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه، فيقال له: الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث.

وقال القاضي عياض: في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض.

كتاب الفرائض

٧١١ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أَلحِقُوا الْفَرائِضَ بأَهلها، فَما بَقِيَ فَهْوَ لأولى رَجُلٍ ذكَرٍ». [الحديث: ٦٧٣٢ . أطرافه في: ٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ و ٦٧٤٦].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت. وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلاّ في اليسير النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه.

قال ابن بطال: قوله: «وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجلٌ أو امرأةٌ بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان. وإن كان معهن ذكر بدُىء بمن شَرِكهم فيعطَى فريضتَهُ، فما بَقي فللذكرِ مِثلُ حظ الأنثيين» قال: يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى كالأب مثلاً، قال: ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألحقوا الفرائض بأهلها.

٧١٢ ـ عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فَسَأَلْناهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَركَ ابْنَتَهُ وأُختَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ والأُخْتَ النِّصْفَ». [الحديث: ٦٧٣٤ . طرفه في: ٦٧٤١].

٧١٣ ـ عن هُزَيلَ بن شرحبيل قال: سُئلَ أبو موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابن وأُختٍ، فقال: للابنةِ النصف وللأُختِ النصف وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنةِ النصف ولابنةِ الابن السدس تكملةَ الثلثين وما بقيَ فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم. [الحديث: ٦٧٣٦ . طرفه في: ٦٧٤٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

الفائدة المرجوة من حديث أبي موسى ما قاله ابن بطال: فيه أنَّ العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك.

وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها.

وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل.

كتاب الحدود

٧١٤ - عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ فِي الْخمْرِ بالْجرَيدِ وَالنِّعالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [الحديث: ٦٧٧٣ . طرفه في: ٦٧٧٦].

٧١٥ - عن أبي هريرة قال: أتيَ النبي ﷺ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قالَ: «اضْرِبُوهُ» قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزاكَ الله. قالَ: «لا تَقُولُوا هكَذا، لا تُعِينُوا عَلَيْه الشَّيْطَانَ». [الحديث: ٦٧٧٧ . طرفه في: ٦٧٨١].

٧١٦ - وعن علي بن أبي طالب قال: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ». [الحديث: ٦٧٧٨].

٧١٧ - عن السائب بن يزيد قال: كُنَّا نُؤْتىٰ بِالشَّارِب عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ فصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينا ونِعالِنا وأَرْدِيَتِنا، حَتَّى كانَ آخِرُ إِمرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمانِينَ. [الحديث: ٦٧٧٩].

٧١٨ - عن عمر بن الخطاب أنَّ رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقبُ حِماراً وكان يُضحكُ رسولَ الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلدَهُ في الشراب، فأُتيَ به يوماً فأمرَ به فجُلدَ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يؤتىٰ به! فقال النبي ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللّه مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». [الحديث: ٦٧٨٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

من مجموع الأحاديث يتبين تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء كان شرب كثيراً أم قليلاً وسواء أسكر أم لا.

واتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلاّ في حد الخمر.

قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره.

وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه.

والجمع بين ما تضمنه حديث النهي عن لعن شارب الخمر وما تضمنه حديث «لا يشرب الخمر وهو مؤمن» وأن المراد به نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة.

وفي حديث عمر من الفوائد: جواز التلقيب وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه.

وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.

وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجوب ما صدر منه.

وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم.

٧١٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [الحديث: ٦٧٨٣ . طرفه في: ٦٧٩٩].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال القرطبي: ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» فإن أحد ما قيل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها ولا يتصور أن يكون مسجداً، قال: ومنه «تصدقن ولو بظلف محرق» وهو مما لا يتصدق به، ومثله كثير في كلامهم.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضُ الحديد، والحبلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قال عياض: لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر، فإن سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير، والخبر إنما ورد لتعظيم مما جنى على نفسه بما ثقل به قيمته لا بأكثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه.

ويقال في المدح أيضاً بيضة القوم أي وسطهم وبيضة السنام أي شحمته، فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال: يسرق الجليل والحقير فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير.

٧٢٠ ـ عن عائشة قال النبي ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً». [الحديث: ٦٧٨٩ . طرفاه في: ٦٧٩٠ و ٦٧٩١].

٧٢١ ـ عن عائشة أيضاً «أنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفةٍ أو تُرْسٍ». [الحديث: ٦٧٩٢ . طرفاه في: ٦٧٩٣ و ٦٧٩٤].

٧٢٢ ـ عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثةُ دَراهِمَ». [الحديث: ٦٧٩٥ . أطرافه في: ٦٧٩٦ و ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري: «باب قول الله تعالى ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيدِيَهما﴾ وفي كم يُقطع؟

وقطع عليٌّ منَ الكفِّ. وقال قتادة في امرأةٍ سرقت فقطعتْ شمالها: ليس إلاّ ذلك».

كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزىء؟ وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلاّ بطواعيتها.

قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت.

وقد استدل به على أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق المحجن وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين.

واستدل بإطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروباً أو غير مضروب جيداً كان أو رديئاً.

واستدل بالقطع في المحجن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياساً.

٧٢٣ ـ عن أنس بن مالك قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رَسُولَ

الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله. قال: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ؟ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَو قالَ: حَدَّكَ». [الحديث: ٦٨٢٣].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟» أي إذا أقر بالحد ولم يفسره.

وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب.

وفي هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه، وإما إيثاراً للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد.

وقد تمسك بظاهره صاحب الهدى فقال: للناس في حديث أبي أمامة . قلت: رواية البخاري عن أنس ولم أر في الأبواب السابقة ولا اللاحقة عن أبي أمامة حديث قد يكون وهم منه ـ ثلاث مسالك:

أحدها: أن الحد لا يجب إلاّ بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به.

والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة.

والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها، لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وضيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك.

كتاب التعبير

٧٢٤ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤْيا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [الحديث: ٦٩٨٣ . طرفه في: ٦٩٩٤]. [ومن حديث أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت: ٦٩٨٧]. [ومن حديث أبي هريرة: ٦٩٨٨ و ٧٠١٧]. [ومن حديث أبي سعيد الخدري: ٦٩٨٩].

٧٢٥ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلاَّ المُبَشِّراتُ» قالُوا وَمَا المبَشِّراتُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». [الحديث: ٦٩٩٠].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قال المهلب: المراد غالب رؤيا الصالحين، وإلاّ فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم.

قال: فالناس على هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهي ثلاثة أقسام: مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جداً ويشير إلى ذلك قوله ﷺ «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا مكهما وغير ذلك.

كتاب الاعتصام

٧٢٦ ـ عن عمرو بن العاص أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصابَ فَلَهُ أَجرانِ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [الحديث: ٧٣٥٢].

الفائدة المرجوة من الحديث:

ترجم له البخاري «باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ» يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم.

قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدل بحديث «القضاة ثلاثة ـ وفيه ـ وقاض قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال، وكأنه يرى أن قوله: «وله أجر واحد» مجاز عن وضع الإثم.

وقال المازري: تمسك بهذا الحديث كل من الطائفتين من قال إن الحق في طرفين، ومن قال إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وأما المصوبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجراً فلو كان لم يصب لم يؤجر.

وقال القرطبي في «المفهم»: الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين، لأن هناك حقاً معيناً في نفس الأمر يتنازعه الخصمان، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعاً، وأحدهما فيه مبطل لا محالة، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة.

كتاب التوحيد

٧٢٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يَقُولُ الله تعالىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِراعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِراعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [الحديث: ٧٤٠٥ . طرفاه في: ٧٥٠٥ و ٧٥٣٧].

الفائدة المرجوة من الحديث:

قوله: «أنا عند ظن عبدي بي» أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به.

قال الكرماني: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتن أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن بالله» وهو عند مسلم من حديث جابر.

وقال القرطبي في «المفهم»: قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعدة، قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور «فليظن بي عبدي ما شاء».

تم بحمد الله ومنته

فهرس المحتويات